الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة عمار ثليجي بالأغواط
كلية العلوم الإنسانية والعلوم الإسلامية والحضارة
قسم العلوم الإسلامية

العنـــــوان:

الضوابط الفقهية عند الإمام المغيلي من خلال كتابه مختصران في الفرائض" المختصر الثاني" دراسة تحليلية

مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم الإسلامية
تخصص: فقه مقارن وأصوله

من إعداد الطلبة:
- طاهر قطاف
- نور الدين آل سيد الشيخ

إشراف الأستاذ: نعيمي زيغمي

أعضاء اللجنة المناقشة

الإسم واللقب	الصفة	المؤسسة
الأستاذ الدكتور محمد ورنيقي	رئيساً	جامعة عمار ثليجي – الأغواط -
الأستاذ نعيمي زيغمي	مشرفاً	جامعة عمار ثليجي – الأغواط -
الدكتور قبلي بن هني	مناقشاً	جامعة عمار ثليجي – الأغواط -

السنة الجامعية: 1440-1441هـ/ 2019-2020 م

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة عمار ثليجي بالأغواط
كلية العلوم الإنسانية والعلوم الإسلامية والحضارة
قسم العلوم الإسلامية

العنـــــوان:

الضوابط الفقهية عند الإمام المغيلي من خلال كتابه مختصران في الفرائض" المختصر الثاني" دراسة تحليلية

مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم الإسلامية
تخصص: فقه مقارن وأصوله

من إعداد الطلبة:
- طاهر قطاف
- نور الدين آل سيد الشيخ

إشراف الأستاذ: نعيمي زيغمي

أعضاء اللجنة المناقشة

الإسم واللقب	الصفة	المؤسسة
الأستاذ الدكتور محمد ورنيقي	رئيساً	جامعة عمار ثليجي – الأغواط -
الأستاذ نعيمي زيغمي	مشرفاً	جامعة عمار ثليجي – الأغواط -
الدكتور قبلي بن هني	مناقشاً	جامعة عمار ثليجي – الأغواط -

السنة الجامعية: 1440-1441هـ/ 2019-2020 م

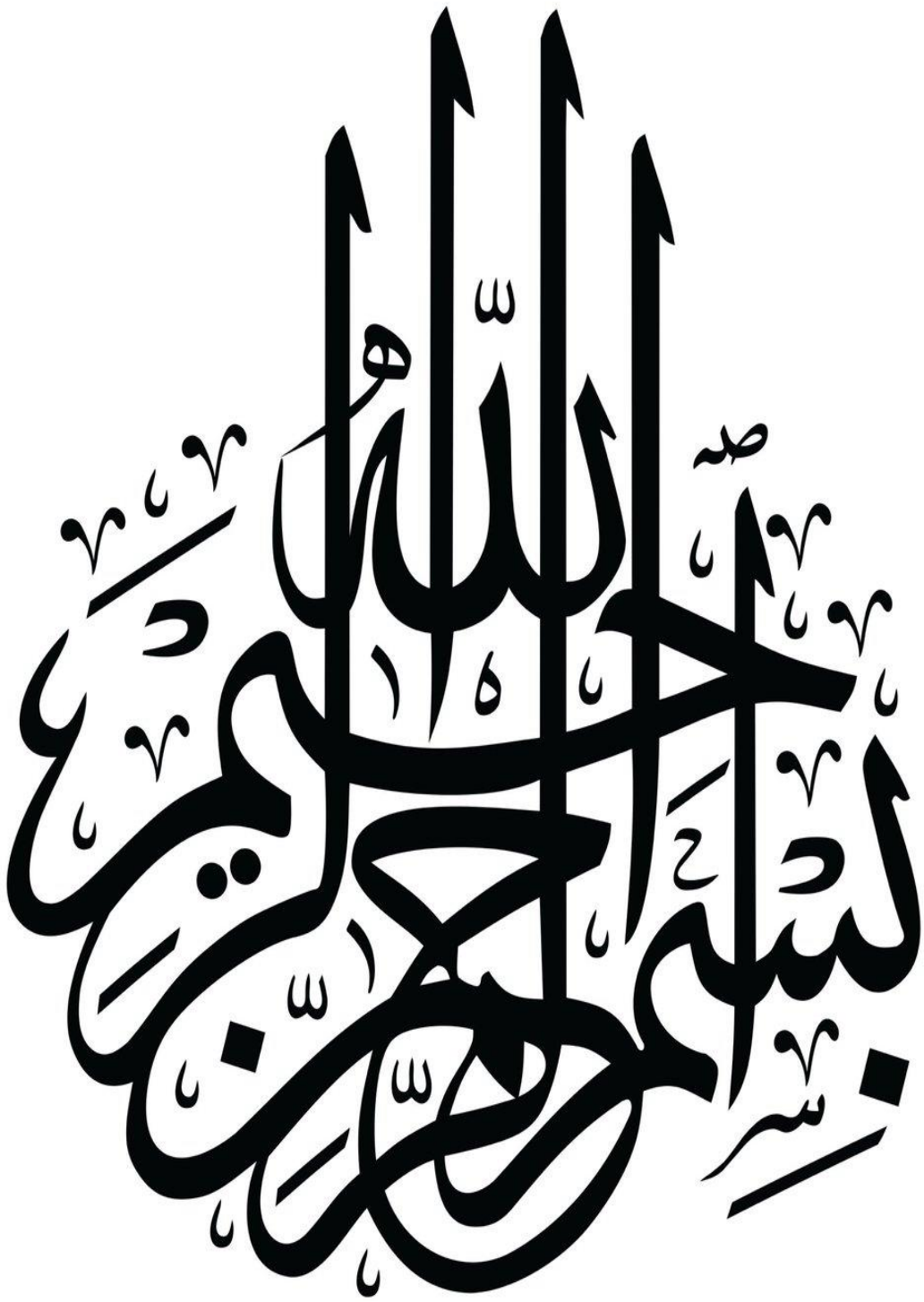
بسم الله الرحمن الرحيم

الإهداء

إلى إمام النبيين وسيد المرسلين سيد الأولين

إلى سيدنا ونبينا وحبيبنا: محمد رسول الله ﷺ

إلى الشيخ العالم الرباني صاحب السيف والقلم سيدي محمد عبد الكريم المغيلي رضي الله عنه وأرضاه

وأنزل على ضريحه وابل الرحمة

إلى شيخي وقدوتي سيدي محمد عبد اللطيف بلقايد حفظه الله ورعاه وإلى كل أبنائه: سيدي نور الدين، وسيدي عبد الرحمان، وسيدي عبد السلام، ومريديه

إلى شيخي وأستاذي: البروفسور الحاج نور الدين صغيري حفظه الله ورعاه.

إلى زميلي في هذه الرسالة: الحاج نور الدين آل سيد الشيخ وعائلته.

إلى من أنار لي طريق العلم وعلّمني أن الأعمال العظيمة لا تتم إلا بالهمة العالية والعزيمة والإصرار وبالصبر والتقوى، إلى من علمني العطاء بدون انتظار

إلى الوالد الكريم رزقني وإياه زيارة بيت الله الحرام وزيارة حبيبه المصطفى ﷺ

إلى الوالدة الحنونة التي غمرتني بفيض دعائها أمدّ الله في عمرها ورزقني رضاها وطاعتها

إلى الزوجة الكريمة رفيقة الدرب وإلى أبنائي محمد بلقايد ومحمد، وبناتي خديجة وفاطمة

إلى الإخوة والأخوات كل باسمه وجميل وسمه. صغيرا وكبيرا.

إلى كل الأهل والأصحاب وأخص منهم عائلة خاضر وعائلة بخيتي، إلى كل الزملاء من الطلبة والأصدقاء إليهم جميعا أهدي ثمرة جهدنا المتواضع هذا.

الطالب: طاهر قطاف

الإهداء

بسم الله الرحمن الرحيم

قال تعالى: ﴿ وَقُلِ اعْمَلُوا فَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ ﴾ التوبة 105

إلهي لا يطيب الليل إلا بشكرك.. ولا تطيب اللحظات إلا بذكرك .. ولا تطيب الآخرة إلا بعفوك .. ولا تطيب الجنة إلا برؤيتك .. تباركت سبحانك ما أعظمك.

إلى من بلغ الرسالة.. إلى نبي الرحمة .. الى الحبيب والصادق المصدوق، سيدي و حبيبي محمد ﷺ.

إلى صاحب المختصران العلامة سيدي محمد بن عبد الكريم المغيلي رحمه الله

إلى من كلله الله بالهيبة والوقار... إلى من علمني العطاء بدون انتظار .. إلى من أحمل أسمه بكل افتخار .... إلى أبي العزيز، أسأل الله العلي القدير أن يغفر له و يرحمه وأن يحشره في زمرة النبيين و الصديقين والشهداء والصالحين.

إلى ملاكي في الحياة .. إلى معنى الحنان والتفاني .. إلى بسمة الحياة وسر الوجود إلى من كان دعائها سر نجاحي ي إلى أغلى الحبايب .. إلى أمي الحبيبة

إلى رفيقة دربي و عطية ربي و سر سعادتي .... زوجتي

إلى أولادي محمد العربي و ياسين و ضحى و إكرام

إلى من بهم أكبر وعليهم أعتمد .. إلى الشموع المتقدة التي تنير ظلمة حياتي ..

إلى من بوجودهم أكتسب قوة ومحبة لا حدود لها .. إخواتي وأخواتي . من هم من بطن أمي أو من أبي.

إلى من أخصهم بجزيل الشكر والعرفان إلى كل من أشعل شمعة في دروب عملنا و وإلى من وقف وأعطى من حصيلة فكره لينير دربنا إلى الأساتذة الكرام في قسم العلوم الإسلامية , كما لا أنسى المسؤولين عن جامعة العطاء والمجد، جامعة عمار ثليجي بالأغوط، كل بمقامه و منصبه.

إلى رمز الفخر و الكفائة إلى الذي تفضل بالإشراف على هذه الرسالة فجزاه الله عنا كل خير فله منا كل التقدير والإحترام سائلين الله له بالحفظ و التوفيق و النجاح.

إلى أهل و الأصدقاء و الأحباب أهدي ثمرة جهدنا المتواضع وندعوا الله لنا و لكم جميعا التوفيق و السداد.

نور الدين آسيد الشيخ

شكـــــر وثنـــــاء

بسم الله الرحمن الرحيم

يقول الحق ﷻ: ﴿ رَبِّ أَوْزِعْنِيٓ أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ ٱلَّتِيٓ أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وَعَلَىٰ وَٰلِدَيَّ ﴾

إقراراً بالفضل لذويه ورداً للمعروف للأهله وعملاً بهدي المصطفى ﷺ في نسبة الفضل لأهله في قوله ﷺ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآله وسَلَّمَ قَالَ: «لَا يَشْكُرُ اللهَ مَنْ لَا يَشْكُرُ النَّاسَ» فإننا نتقدم بوافر الامتنان والتقدير إلى علماء الأمة، منذ شروق نور الإسلام إلى يومنا هذا، لجهودهم العظيمة بدراسة العلوم الشرعية وجمع مسائلها والتأليف فيها وإيصالها إلينا بكل يسر، فقد تركوا لنا ثروة هائلة فهم ذووا فضل على الأمة، ولا يفوتنا أن نتقدم بالشكر والامتنان إلى أساتذتنا ومشايخنا الأفاضل في جامعة عمار ثليجي الأغواط قسم العلوم الإسلامية، فهم ذووا فضل علينا زادهم الله من فضله ونخص بالذكر منهم الأستاذ زيغمي نعيمي، لتفضله بالإشراف على هذه الرسالة، ومابذله من الجهد المتواصل في متابعة خطوات إعدادها وإبداء آرائه العلمية وتوجيهاته القيمة في إثراء هذه الرسالة، كما نتقدم بالشكر والتقدير إلى جميع الأساتذة أعضاء لجنة المناقشة الأفاضل لتكرمهم بقبول مناقشة رسالتنا وإثرائها بملاحظاتهم وتوجيهاتهم السديدة لتقويمها، ولا يفوتنا أن نتقدم بوافر الامتنان إلى كل من مدّ لنا يد العون والمساعدة، وساهم معنا في إتمام هذا العمل المتواضع بتقديم فكرة أو ملاحظة، أو زودنا بمصدر أو أسدى لنا بنصيحة أو تصحيح خطأ، أو دعا لنا بظهر الغيب حتى نتمكن من إنجاز هذه الرسالة.

فجزى الله الجميع عنا خير الجزاء.

مُقَدِّمَةٌ

الحمد لله وارثِ الارض ومن عليها، ومعيدِ من خُلق منها إليها، الذي قدّر علم المواريث في كتابه المبين، فقال (ﷻ): ﴿ إِنَّا نَحْنُ نَرِثُ ٱلْأَرْضَ وَمَنْ عَلَيْهَا ۖ وَإِلَيْنَا يُرْجَعُونَ ﴿40﴾ ﴾ [مريم:40]، والصلاة والسلام الأتمان الأكملان الأزكيان على سيدنا ومولانا محمد سيد السادات، وزبدة الكائنات، وأمير الموجودات، وعلى آله الطيبين الطّاهرين المطّهرين وصحابته الغرّ المحجّلين الذين آووا ونصروا واتبعوا النور الذي أنزل معه أولئك هم المفلحون ثمّ أما بعد:

يارب: لنا عند بابك دعوة فيها رجا احشرنا تحت عرشك سجدا

ثم اسقنا بيد الحبيب محمدا ماء هنيئا سلسبيلا طيبـــــا

يقول الإمام المغيلي رحمه الله: «**العلم نور في القلب لا لفظ باللسان وهو قسمان: علم يتعلق بالنظر نفسه وعلم يتعلق بالمنظور فيه**».[مصباح الأرواح في أصول الفلاح ص68].

لقد رفع الله تعالى شأن العلم وأهله، وبيَّن مكانتهم، ورفع منزلتهم، فقال(ﷻ):﴿ يَرْفَعِ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مِنكُمْ وَٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْعِلْمَ دَرَجَٰتٍ ۚ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴿11﴾ ﴾ [المجادلة:11] ولم يأمر الله تعالى نبيّه ﷺ بالاستزادة من شيء إلا من العلم، فقال له (ﷻ): ﴿ وَقُل رَّبِّ زِدْنِى عِلْمًا ﴾ [طه:114]. وما ذاك إلاّ لما للعلم من أثر في حياة البشر، فأهل العلم هم الأحياء، وسائر الناس أموات، ولعلّ من أشرف العلوم، الفقه في دين الله عز وجل، فعن مُعَاوِيَةَ بن أبي سفيان رضي الله عنهما قال: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ : «**مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ**»[رواه البخاري رقم الحديث:3116] فهو ثمرة العلوم الشرعية وجناها، وعليه مدارها ورحاها، إذ به يعرف الحلال من الحرام وله يدين الخاص والعام، وبه يسهِّل الله لسالكه طريقا إلى الجنة، وهو دليل إرادة الله بعبده خيراً. ومن أهم فروع الفقه علم الفرائض، الذي هو من أجلِّ العلوم الإسلامية وأرفعها قدراً وأعلاها شأناً ومكانةً، فهو العلم الشرعي الذي تُعرف به الحقوق المتعلقة بالتركة وما لكل واحد من حظ ونصيب فيها، ومما يدل على أهميته أن الله سبحانه وتعالى تولى بنفسه أمره وبيانه، ووضع أسسه وأحكامه وفصَّلها في كتابه الحكيم فقال(ﷻ): ﴿ يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِىٓ أَوْلَٰدِكُمْ ۖ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ ۚ فَإِن كُنَّ نِسَآءً فَوْقَ ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ ۖ وَإِن كَانَتْ وَٰحِدَةً فَلَهَا ٱلنِّصْفُ ۚ وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٌ ۚ فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٌ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُ ۚ فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُ ۚ مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ

يُوصِي بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍۗ ءَابَآؤُكُمۡ وَأَبۡنَآؤُكُمۡ لَا تَدۡرُونَ أَيُّهُمۡ أَقۡرَبُ لَكُمۡ نَفۡعٗاۚ فَرِيضَةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمٗا ﴿١١﴾ ﴾ [النساء:11] وزادها صلوات ربي وسلامه عليه توضيحاً وبياناً بقوله: «**ياأَبَا هُرَيْرَةَ تَعَلَّمُوا الْفَرَائِضَ وَعَلِّمُوهَا فَإِنَّهُ نِصْفُ الْعِلْمِ وَهُوَ يُنْسَى وَهُوَ أَوَّلُ شَيْءٍ يُنْزَعُ مِنْ أُمَّتِي**».[رواه ابن ماجه في سننه رقم الحديث:**2719**]. ولعلّ من أهم العلوم التي ترتبط ارتباطاً وثيقاً بالفقه علم الضوابط، الذي هو خلاصة جميع الفنون، فبه يسهُل تحصيلها ومعرفتها، ومن آكد هذه العلوم التي تتطلب الضبط والاختصار، علم المواريث، وغالب كتب أهل العلم بُنيت على قواعد وضوابط يرجعون إليها في مسائلهم الكثيرة، فتكون مضبوطة بكلمات يسيرة، ولهذا ذكر علماؤنا أنّ من لم يتقن هذا العلم فإنه يتعب في حفظ الفروع والجزئيات، يقول الإمام القرافي المالكي رحمه الله: **وهذه القواعد مهمة في الفقه عظيمة النفع وبقدر الاحاطة بها يعظم قدرُ الفقيه ويشرف، ويظهر رونق الفقه ويعرف، وتتضح مناهج الفتاوى وتكشف ...، ومن ضبط الفقه بقواعده استغنى عن حفظ أكثر الجزئيات لاندراجها تحت الكليّات واتّحد عنده ما تناقض عند غيره وتناسب** " [الفروق ج01.ص08،07].

ومن خلال ذلك أحببنا أن يكون لنا في هذا الميدان نصيب وإن كنا لا نرى أنفسنا أهلاً لذلك، إلا أننا كنا نعلل بأن ما نكتبه سيُعرض على فرسان تلك المسالك، "المشرف ولجنة المناقشة" فيجبرون الكسير ويقيمون المعوج، وبعد استشارتنا لأستاذنا الفاضل الأستاذ: نعيمي زيغمي هُدِينا إلى كتاب عَلَمٍ من أعلام الجزائر وهو إمام راسخ في الفقه والدين، إنه **العلامة الفهامة الإمام محمد بن عبد الكريم المغيلي رحمه الله**، فيمّمنا كتابه المسمى **بـ: مختصران في الفرائض**، واستخرجنا ما يسّره الله لنا من ضوابط فقهية فكان عنوان مذكرتنا: **الضوابط الفقهية عند الإمام المغيلي من خلال كتابه مختصران في الفرائض "المختصر الثاني دراسة تحليلية.**

إشكالية الدراسة

تهدف دراستنا إلى معالجة الإشكاليات التالية :

1- ماهي الضوابط التي تكلم عنها الإمام المغيلي رحمه الله من خلال كتابه؟

2- ماهي حقيقة علم الضوابط؟ وما علاقته بالفرائض؟

3- هل هذه الضوابط مستقاة من أدلة شرعية؟ أم أنها إجتهادات الإمام المغيلي؟

4- ما مدى شمولية هذه الضوابط الفقهية لفروعها المختلفة؟

أهمية الموضوع

تظهر أهمية الموضوع من خلال الأمور التالية:

1– أنه مرتبط بعلم عظيم النفع وجليل القدر، فهو علم الضوابط الفقهية من خلال ما يلي:

أ– أنه يُعين على ضبط فروع الفقه وجزئياته المتناثرة.

ب– أنه يساعد على تنمية الملكة الفقهية لدى الباحث.

ج– أنه يساعد على التوصل لمعرفة أوجه الشبه والاختلاف.

2– أنه يعطي تصوراً واضحاً عن المسائل والمذهب.

3– يبين المكانة العلمية العالية للمؤلف.

4– أنه عبارة عن خلاصة مركزة لعلم الفرائض.

5– حصر مسائل الفرائض وضبطها يُسَهِّلُ على الفرضي أو الفقيه سهولة الرجوع إليها.

أهداف الموضوع

نهدف من خلال هذه الدراسة إلى إبراز ما يلي:

1- إبراز المكانة العلمية لشخصية الإمام المغيلي وبيان إسهاماته في الحركة الفقهية محاولة ابتكار طريقة جديدة للتأليف في الفرائض بتصنيف الضوابط الفقهية على حسب ما تندرج تحتها من مسائل الإرث المختلفة كالحجب والتعصيب ..وغيرها

2- استنباط واستقراء هذه الضوابط الفقهية وما يندرج تحتها من ضوابط لها صيغ مثلها.

3- تسهيل الضوابط للقارئ مع ضبط الترتيب والتصنيف

أسباب اختيار الموضوع

الذي دفعنا إلى اختيار كتاب المختصران في الفرائض للإمام المغيلي من سائر الكتب فأسباب عدة نلخصها فيما يلي:

1-عِظم مكانة المؤلف في المذهب ودوره الدعوي والإصلاحي في نشر الإسلام.

2 - الرغبة في الإطلاع على فقهه والانتفاع بعلمه

3- إعطاء تصور واضح للضوابط التي أدرجها في كتابه

4- خدمة الشريعة الإسلامية والمذهب المالكي

5 – الرغبة في إحياء هذا العلم بطريقة تدعو إلى المزيد من البحث والتعمق من خلال هذا الكتاب

6 – ندرة البحوث المتعلقة بضوابط الفرائض دفعنا للبحث فيه محاولين ضبط المسائل المستخرجة منه.

الدراسات السابقة

إن فكرة دراسة الضوابط الفقهية عند إمام معين موجودة، حيث قام الباحثون بتناول الضوابط الفقهية عند كثير من العلماء، إلا أننا بعد الاطلاع والتّقصي وسؤال أهل الاختصاص لم نجد فيما وقفنا عليه من تناول الضوابط الفقهية الواردة في كتاب (المختصران في الفرائض – المختصر الثاني) بالدراسة، على الرغم ممّا يحويه هذا السِفر من فرائد وفوائد كثيرة، إلاّ أن هناك رسالة سابقة تناولت الضوابط الفقهية في المواريث بصفة عامة عنوانها:

- الضوابط الفقهية في المواريث دراسة تحليلية لطالبتين: بكاي عائشة ولقرع خيرة، بإشراف الأستاذ: زيغمي نعيمي، رسالة ماستر في العلوم الإسلامية، جامعة عمار ثليجي الأغواط (2015-2016 م).

منهج المتبع في الدراسة

اعتمدنا في الدراسة على المنهج الوصفي التاريخي في قسم التمهيدي، من خلال التعريف بالإمام المغيلي وحياته العلمية، لأن طبيعة الدراسة تقتضي ذلك، كما استعملنا المنهج الاستقرائي، والتحليلي، وذلك باستقراء الضوابط وتتبعها مشيرين إلى الأحكام والمعاني التي تضمنتها من خلال أقوال الفقهاء مبرزين أهمية الضابط الذي صيغ إلينا باللفظ الوارد في نص الكتاب.

منهجية المتبعة في الدراسة

1- قمنا باستقراء الضوابط الفقهية من خلال الكتاب المسمى أعلاه وبالتحديد المختصر الثاني للإمام المغيلي، وذلك عن طريق القراءة المتأنية الدقيقة وتدوين كل ما نمر به من ضوابط أو ما يشعر بأنه ضابط، ومن ثَمَّ إعادة النظر فيها مرة أخرى وكتابة ما يتعلق بكل ضابط من ملاحظات أو تعليقات.

2- الأصل في صياغة الضابط أن نلتزم بعبارة الإمام المغيلي دون تعديل أو زيادة إلاّ إذا اضطررنا إلى ذلك مع التنبيه عليه في محله.

3- دراسة الضابط الفقهي من خلال النقاط التالية:

أ- صيغ الضابط إن وجدت.

ب- المعنى الإجمالي للضابط.

جـ- أدلة الضابط النقلية والعقلية إن وجدت.

هـ- الأمثلة على الضابط.

و- ذكر مستثنيات الضابط إن وجدت.

4- عزو الآيات القرآنية الواردة في البحث، مع ذكر اسم السورة ورقم الآية، مع مطابقتها للرسم العثماني على رواية ورش عن نافع.

5- تخريج الأحاديث النبوية الشريفة، وذلك بذكر الراوي والكتاب والباب ورقم الحديث إضافة إلى الكتاب وما يتعلق به من معلومات.

6- إذا تكرر الحديث نحيل إليه:(سبق تخريجه مع ذكر الصفحة التي ورد فيها).

7- ترجمة الأعلام المذكورة أسماؤهم في البحث ترجمة مختصرة وذلك عند أول محل يرد فيه اسم العلم. بذكر الاسم والنسب وتاريخ الوفاة والعلم الذي اشتهر به وأهم مؤلفاته.

8- وضع فهارس تفصيلية في آخر البحث كفهرس الآيات والأحاديث والمصادر والمراجع والموضوعات والضوابط الفقهية.

9- العناية بقواعد اللغة العربية والإملاء وعلامات الترقيم والتنصيص لكل من الآيات والأحاديث والآثار.

أهم الصعوبات التي واجهتنا في البحث

لا يخلو بحث مهما كان موضوعه من صعوبات تعترض الباحثين وقد اعترضتنا صعوبات كثيرة من أهمها:

1- عدم إمكانية الحصول على بعض المصادر والمراجع المتواجدة في المنطقة وخاصة المخطوطات.

2- قلة المعلومات وتشابهها في معظم المصادر والمراجع التي اعتمدنا عليها.

3- عدم وجود دراسة خاصة للإمام المغيلي في الفرائض، وافتقار المكتبة الجامعية لذلك.

4- البحث عن ضابط من الضوابط الفقهية يحتاج منا إلى استقراء العديد من الكتب.

5- ضيق الوقت حيث إن المدة المحددة لهذه الدراسة كانت قليلة بحجم الموضوع وأهميته.

ولكن بالرغم من كل هذا، فإنه لا سهل إلا ما جعله الله سهلاً، فقد استطعنا وبحمد الله تعالى تخطي جل هذه الصعوبات وإتمام عملنا، والذي نرجوه من الله جلّ وعلا أن نكون قد أضفنا دراسة جديدة لفائدة الطلبة والباحثين، كما نأمل أن نكون قد وُفقنا في عملنا هذا الذي ساهم في إثراء رصيدنا المعرفي، إذ يعود الفضل للمولى سبحانه وتعالى، وبعدها في ذلك إلى أستاذنا المشرف الذي مد لنا يد العون ولم يبخل علينا بنصائحه وتوجيهاته فجزاه الله عنا خير الجزاء.

خطة البحث

مقدمة: التعريف بالموضوع وطرح الإشكالية وأهميته، كما بيّنا أهداف هذه الدراسة، وأسباب اختيارنا للموضوع، والدراسات السابقة، ومنهج المتبع في الدراسة، ومنهجية البحث، الخطة العامة لدراسة الموضوع.

الفصل الأول: تحدثنا فيه عن حياة الإمام المغيلي وقسمناه إلى أربعة مباحث فتطرقنا في **المبحث الأول** إلى نسب الإمام المغيلي وتاريخ مولده ونشأته وتعلمه.

وفي المبحث الثاني تناولنا فيه أهم المشايخ الذين تلقى عنهم وأهم التلاميذ الذين انتفعوا بعلمه وتلقوا عنه، **وتضمن المبحث الثالث** رحلاته ومناظراته للعلماء، ومكانته العلمية بين معاصريه. وتطرقنا في هذا الفصل **بالمبحث الرابع** تحدثنا فيه عن وفاته ومؤلفاته ومخطوطاته. وختمنا فصلنا **بالمبحث الخامس** بالتعريف بالكتاب (مختصران في الفرائض) وبيان مكانته ومنهج المؤلف فيه.

أما الفصل الثاني: فجعلنا فيه ثلاثة مباحث تطرقنا في **المبحث الأول** إلى علم الفرائض وأهميته، وتناولنا في **المبحث الثاني** مفهوم الضوابط الفقهية لغة واصطلاحا وختمنا هذا الفصل **بالمبحث الثالث** تكلمنا فيه عن العلاقة بينها وبين ما يشتبه بها والفرق بينهم.

أما الفصل الثالث: فخصصناه لدراسة الضوابط الفقهية التي قمنا باستنباطها واستقرائها من خلال كتاب الإمام المغيلي (مختصران في الفرائض) دراسة تحليلية، حيث تعرفنا في **المبحث الأول** على الضوابط المتعلقة بالوارثين من الرجال والنساء وطريقة توريثهم أما **المبحث الثاني** فتناولنا الضوابط المتعلقة بالحجب عموما، كما كان لنا كلام في **المبحث الثالث** عن الضوابط المتعلقة بالحجب الإسقاط بحسب الورثة. فبينا في **المبحث الرابع** الضوابط الفقهية

المتعلقة بحجب النقل والمشاركة، وختمنا هذا الفصل بالمبحث الخامس الضوابط المتعلقة بتأصيل وتصحيح المسائل وقسمة التركة.

خاتمة: تضمنت أهم النتائج التي توصلنا إليها، وأهم الاقتراحات التي يرجى تحقيقها.

الفصل الأول

التعريف بالإمام المغيلي وكتابه.

ويشتمل على خمسة مباحث

المبحث الأول: نسب الإما م المغيلي وتاريخ مولده وكنيته.

المبحث الثاني: علماء عصر الإما م محمد بن عبد الكريم المغيلي وأهم شيوخه وتلاميذه.

المبحث الثالث: رحلات الإما م المغيلي وأهم مناظراته وثناء العلماء عليه.

المبحث الرابع: وفاة الإما م محمد بن عبد الكريم المغيلي وأهم مؤلفاته ومخطوطاته.

المبحث الخامس: التعريف بالكتاب (مختصران في الفرائض) وبيان مكانته ومنهج التأليف فيه.

الفصل الأول: التعريف بالإمام المغيلي رحمه الله تعالى وكتابه

حقّق الإمام المغيلي شهرة واسعة ومنزلة رفيعة، ومكانة سامية بإقليم توات ومنطقة السودان الغربي في القرن التاسع الهجري، تلك المنزلة التي لم ينلها أحد قبله من علماء الجزائر، فحري بنا قبل الحديث عن الضوابط الفقهية عند الشيخ الإمام المغيلي، أن نُقَدّمه أولاً للدارسين والقرّاء، من خلال التعريج على حياته ونسبه، وكنيته، وصولاً إلى مؤلفاته ووفاته، بالإشارة إلى المصادر التي وقفنا عندها، فقد كانت حياة الإمام محمد ابن عبد الكريم المغيلي كلها نفع وخير للإسلام والمسلمين، ونصرة للمساكين وإرساءً وتثبيتاً لأسس قواعد الدين، وعيناً ساهرة لحماية الإسلام ومبادئه، والذود عنه وإعلاء كلمته، فهو شمس مشرقة على ظلام أهل الخرافات والبدع والسحر والنفاق والكذب على الدين، شهد له بهذا الفضل أهل الصلاح والمصلحين والعلماء الربانيين المخلصين[1] ويشتمل هذا الفصل على أربعة مباحث.

المبحث الأول: نسب الإمام المغيلي وتاريخ مولده وكنيته

يعتبر الإمام المغيلي من أبرز علماء المغرب الأوسط في النصف الثاني من القرن 8هـ، 15م، وهو من الفقهاء الأذكياء ذوي الرؤية الثقافية والحكمة الصائبة، وواحد من العلماء المشهورين، الذين كانت لهم مشاركة في تفعيل الحياة السياسية والثقافية بتوات والسودان الغربي، وله شهرة في الدعوة إلى الله ورسوله، وكرهه لأعدائه، فكان شديد الشكيمة في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر[2]، وسنتطرق في هذا المبحث إلى نسب الإمام المغيلي ومولده وكنيته في هذه المطالب.

المطلب الأول: نسب الإمام محمد بن عبد الكريم المغيلي ومولده

نقسم هذا المطلب إلى فرعين، في الفرع الأول سنتناول نسب الإمام المغيلي، وفي الفرع الثاني سنتحدث عن مولده.

---

(1) – محمد سالم، **تأثير الأزمات التاريخية والإقليمية في حياة الشيخ العلامة محمد بن عبد الكريم المغيلي**، مخطوط، (ص14)

(2) – ابن عساكر، **دوحة الناشر لمحاسن من كان بالمغرب من مشايخ القرن العاشر**، تحقيق: محمد حجي، الرباط، ط2، 1997 م (ص130)

الفرع الأول: نسبه

ينتهي نسب الإمام المغيلي إلى آل البيت الأشراف، فممّا لايختلف عليه اثنان أنه شريف النسب، فهو حسب ما أثبتته الوثائق والمخطوطات: « هو محمد بن عبد الكريم ابن محمد بن عمر بن مخلوف بن علي بن الحسن بن يحي بن علي بن محمد بن أحمد بن عبد القوي بن العباس بن عطية ابن مناد بن السري بن قيس بن غالب بن أبي بكر بن أبي بكر-مكررة- بن عبد الله بن إدريس الأصغر بن إدريس الأكبر بن عبد الله الكامل بن الحسن المثنى السبط بن علي بن أبي طالب وبن فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه و سلم »[1].

الفرع الثاني: مولده

ولد بمغيلة، وهي قبيلة من البربر استوطنت تلمسان ووهران والمغرب الأقصى، وهي فرع من قبيلة صنهاجة كبرى شعوب الأفارقة البيض[2].

ويقول في ذلك السمعاني (ت562هـ): «بفتح الميم والغين المعجمة وسكون الياء المنقوطة باثنتين من تحتها، واللام المخففة في آخرها، هذه النسبة إلى مغيلة، وهي قبيلة من البربر»[3].

ويقول الزبيدي (ت1205هـ): «وقال شيخنا: مغيلة بلد قرب ترهون، قلت: والصحيح أن مغيلة قبيلة من البربر سمي البلد بهم»[4].

ويختلف المؤرخون حول تاريخ ولادته، فقد ذكر الأستاذ مبروك مقدم في كتابه أنه ولد عام (831هـ-1427م) وقال لتطابقه مع الأحداث، وخاصة مراسلاته وتنقلاته لأصقاع العالم وخاصة

---

[1] – أ. عبد الرحمان حمّادو الكتبي، **مع المغيلي بن عبد الكريم صاحب نازلة يهود توات حقائق ووثائق**، مؤسسة البلاغ للنشر والدراسات والأبحاث، الجزائر، 2013م (ص59)

[2] –عبد القادر باجي، **الإمام المغيلي عصره وحياته دراسة تاريخية تحليلية وتوثيقية**، منشورات وزارة الشؤون الدينية والأوقاف، الجزائر، 2011 م (ج1 /ص108)

[3] –عبد الكريم بن محمد بن منصور السمعاني، **الأنســـاب**، عبد الرحمن بن يحي المعلمي اليماني وغيره، مجلس دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد، ط1، 1382 – 1962 م.(ج12/ ص373)

[4] – مرتضى الزبيدي، **تاج العروس من جواهر القاموس**، مجموعة من المحققين، دار الهداية، (د.ط)(د.س) مادة (مغل)(ج30 / ص411)

إفريقيا الغربية[1]، ورغم أن المصادر اختلفت حول تاريخ ولادته فإنها تتفق إجمالاً على أن وفاته كانت سنة (909هـ-1503م)، ولا تذكر المصادر التي تعرضت لترجمته أي حديث عن أسرته فهي لاتشير إطلاقاً إلى اسم والدته أو أي أخبار عن والده، ولا تتطرق بتاتاً لذكر إخوانه أو أخواته.

غير أن أبناءه اشتهر منهم عبد الجبار الذي قتل بتوات، وعلي الذي ولد وتوفي بأولاد سعيد، وابنه عبد الله الذي كان يكنى به، وهو ابنه الأكبر الذي يرجع اليه كل أبناء المغيلي بتوات، وأبناء المغيلي كلهم ولدو بأولاد سعيد[2]، هذه المنطقة شهدت وفاة زوجة الإمام المغيلي زينب بنت عبد الرحمان الثعالبي وهي والدتهم جميعاً، وخلال رحلته إلى السودان الغربي تزوج من امرأة بكانو[3] وخلّف منها ثلاثة أولاد وهم: أحمد وعيسى والسيد الأبيض ولا يزال الغموض يحيط بنسب أسرته إذ لايرد لها ذكر في كل المصادر التي ترجمت له[4].

ومن خلال ذلك نجمل القول والتفصيل في نسبه ومولده، فهو محمد بن عبد الكريم ابن محمد بن عمر بن يخلف الأشعري معتقداً، المالكي مذهباً، المغربي إقليمياً، المغيلي نسباً، التلمساني منشأ، التواتي منزلاً.

---

[1] – مقدم مبروك، **الشيخ محمد بن عبد الكريم المغيلي وأثره الإصلاحي بإمارات وممالك إفريقيا الغربية، خلال القرن الثامن والتاسع والعاشر للهجرة**، دار الغرب للنشر والتوزيع، وهران–الجزائر، ط1، 2002م (ج1 / ص 49).

[2] – **أولاد سعيد**: هي إحدى مقاطعات تكورارين، وهم بطن من رباح الهلالين، سكنوا هاته المنطقة وكانت رياستهم بها فسميت بهم، وهي الآن قصر من القصور التواتية، تابعة لتيميمون منطقة قورارة ولاية أدرار. (محمد الطيب بن بابا حيدة، **القول البسيط في أخبار تمنطيط**، تحقيق فرج محمود فرج ضمن كتابه إقليم توات، ديوان المطبوعات الجامعية، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر،(د ط)، 1977م (ص140)

[3] – **كانو**: هي واحدةٌ من المدن الواقعةِ في قارةِ إفريقيا، وتحديداً في الرّكن الشمالي من دولةِ نيجيريا، وتعد عاصمةً لولاية كانو، وتوجد في منطقة الساحل في الرّكن الجنوبي من الصحراء الكبرى، وتصل مساحتها الإجمالية إلى 499 كيلومتراً مربعاً، ويعيش عليها ما يزيد عن 9.4 مليون نسمة، ويصل ارتفاعها عن مستوى سطح البحر إلى 481 متراً. (**عبد القادر زبايدية**، مرجع سابق، (ص20)

[4] –عائشة بوشقيف، **الدور الفكري لعبد الكريم المغيلي في إقليم توات والسودان الغربي**، رسالة ماجستير، المشرف: الأستاذ الدكتور: مبخوت بودواية، قسم التاريخ وعلم الآثار، كلية الأداب والعلوم الإنسانية و العلوم الاجتماعية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2010-2011 م (ص 29).

المطلب الثاني: كنية ولقب الإما م المغيلي

يكنّى الإمام المغيلي بـ"**أبي عبد الله**"، حسب ما ورد في بعض مؤلفاته من خلال الصفحات الأولى منها، وذلك في مثل مخطوط "فصل الخطاب في رد الفكر إلى الصواب"، حيث نجد في أول الصفحة: « قال الشيخ الإمام الفقيه العا لم العلامة شمس الدين أبو عبد الله محمد بن عبد الكريم» [1]

وأن كنيته بـ "أبي عبد الله" نسبة إلى ابنه عبد الله، الولد الأكبر في أولاده الثلاثة كما جرت العادة عند العرب في التكنية بالابن الأكبر، أما لقبه فكما جاء في المخطوط السابق ذكره – مثلا– أنه يلقب ب "**شمس الدين**"، فلم نتمكن من إثبات هذا اللقب له، هل هو لقب حقيقي له أم أن ناسخ المخطوط اعتبر المغيلي كالشمس التي سطعت من وراء سحاب فبددته باعتبار أن الإمام المغيلي قهر اليهود فبدّدهم وأجلاهم لإعلاء كلمة الحق، فناسب أن يلقّبه الناسخ به "شمس الدين".

وكما ورد لقب "**محيي الدين**" في كتاب "أسئلة الأسقيا أجوبة المغيلي"، وهي عبارة مدونة من الناسخ قبل البدء في كتابة نص المتن من الإمام المغيلي، والقول في هذا اللقب مثل القول في اللقب السابق "شمس الدين"؛ حيث ورد في بداية الصفحة الأولى من الكتاب: «هذه أجوبة للشيخ الإمام محي الدين أبي عبد الله سيدي محمد بن عبد الكريم المغيلي التلمساني[2]، كما لقب الإمام بالمغيلي والمغيلي: بفتح الميم نسبة إلى مغيلة مكان مولده، وكذلك أن « مغيلة مدينة صغيرة، أسسها الرومان... ولهذه المدينة أرض طيبة في الجبل... وأرض جميلة في السهل..[3].

---

[1] – محمد بن عبد الكريم المغيلي، **فصل الخطاب في ردالفكر إلى الصواب**، مخطوط بخزانة الشيخ أمحمد الكنتاوي، زاوية كنتة، ولاية أدرار (ص01)

[2]– محمد بن عبد الكريم المغيلي، **أسئلة الأسقيا أجوبة المغيلي**، تقديم وتحقيق: عبد القادر زبايدية، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر، 1974م (ص21)

[3]– الحسن بن محمد الوزان الفاسي، **وصف إفريقيا** ، ترجمة د. محمد حجي وآخرون، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط2، 1983م. (ج1 /ص297) .

كما لقّب الإمام المغيلي بألقاب كثيرة ونُعت بأوصاف عديدة، وكلها تدل على مكانته كما دلت على دوره في المجتمع من إصلاح ودعوة فمنها:

خاتمة المحققين، والعلماء العاملين، والحبر النبيل، وصاحب البراعة والتفنن في العلوم والصلاح والدين المتين، محي الدين، سيف الإله[1].

المطلب الثالث: نشأة الإمام محمد بن عبد الكريم المغيلي وتكوينه العلمي

نشأ الإمام المغيلي في أحضان عائلته المشهورة بالعلم والتقوى والتصوف، حيث ظهر بها العديد من العلماء، ونبغ منها أعلام على سبيل المثال: الشيخ موسى بن يحي بن عيسى المغيلي المازوني، كما ترعرع ونشأ بين أحضان شيخ مغيلة محمد بن أحمد بن عيسى المغيلي الشهير(بالجلاب)، فحفظ عليه القرآن الكريم، كما أخذ عنه مبادئ الفقه وأمهات الكتب الفقهية للمذهب المالكي كالرسالة، ومختصر خليل، وابن الحاجب وابن يونس[2].

عكف بعدها على دراسة العلوم العربية الإسلامية اللغوية، والدينية، والعقلية والنقلية، الشيء الذي دفعه إلى مغادرة تلمسان باتجاه مدينة بجاية، فقد كانت آنذاك مركزاً ثقافيا يعج بالطلاب الوافدين إليها من كل جهة، فأخذ (موطأ الإمام مالك) عن الإمام سعيد المقري وعلوم العربية من الإمام (يحي بن يدير)، فهاته الرحلة إلى مدينة بجاية تعتبر أول رحلة قام بها المغيلي في طلب العلم وذلك للاستزادة من العلم، والتمكن منه، ولاكتساب معارف جديدة والتتلمذ على يد المشايخ مباشرة، لكنه لم يبق كثيرا بمدينة بجاية فخرج منها قاصداً جزائر بني مزغنة مدركاً من بعض زملائه الطلاب شهرة مدرسة الإمام عبد الرحمان الثعالبي، فنزل عنده لطلب العلم والمعرفة، ومكث عنده مدة من الزمن، يأخذ عنه علم الحديث، والتفسير والقرآن وعلم التصوف، ولما رأى الإمام الثعالبي في شخص المغيلي الذكاء والفقه والشجاعة، قرّبه إليه وزوّجه

---

[1]- حسين زيغمي، **مايجب على المسلمين من اجتناب الكفار وما يلزم أهل الذمة من الجزية والصغار للشيخ المغيلي**، دراسة وتحقيق، رسالة ماجستير في الفقه المقارن، إشراف الدكتور: عبد القادر بن عزوز، معهد أصول الدين، جامعة الخروبة –الجزائر–1433هـ-2013 م

[2]- مقدم مبروك، **الشيخ محمد بن عبد الكريم المغيلي وأثره الإصلاحي بإمارات وممالك إفريقيا الغربية، خلال القرن الثامن والتاسع والعاشر للهجرة**، دار الغرب للنشر والتوزيع، وهران–الجزائر، ط1، 2002م (ج1 / ص51).

ابنته زينب، وهذا يدل على أن للإمام المغيلي مكانة وحظوة عند شيخه عبد الرحمان الثعالبي[1]، لما رأى فيه من توقد الذاكرة وقدرته على القيام بالدور المنوط له، لذلك أعطاه الطريقة الصوفية القادرية وأمره بنشرها في الأماكن التي يذهب إليها، وأوصاه عند رحيله بدعوة منه له، بأن لا يعاشر أهل سفاهة، وأن لا يستوطن مكان إهانة[2]. وعندما توسعت مداركه ومعارفه، وتزود بما يكفيه، تصدر هو الآخر للتدريس كشيخ وأستاذ، وخلال انشغاله بالتدريس في تلمسان، لاحظ التعفن السياسي الذي يسود عرش بني زيان والتفسخ والانحلال اللذين يعمان مجتمع المدينة الزيانية، وتكالب القوى الأوروبية ضد البلاد ومدنها الساحلية، ولاحظ كذلك خروج الأمراء عن الجادة الإسلامية، وانغماسهم في الملذات، واستسلامهم لأهواء الأجانب من اليهود والإسبان، ساخطاً على فساد ساستها وحكامها وأنشد قائلاً:

تلمســـان أرض لاتليق بحـــالنا ولكن لطف الله نسأل في القضا

وكيف يحب المرء أرضاً يسوسها يهود وفُجار ومــن ليس يُرتضى

فأنف العيش هناك وتاقت نفسه للهجرة، أين يكون في مقدوره القيام بواجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر[3].

المبحث الثاني: علماء عصر الإمام محمد بن عبد الكريم المغيلي وأهم شيوخه وتلاميذه.

امتاز القرنان الثامن والتاسع الهجري ببروز العديد من العلماء والفقهاء والمشايخ وخاصة في مدينة تلمسان واستسلامهم لأهواء الأجانب من اليهود والإسبان، قرر الإمام المغيلي أن يهب

---

[1]– ياسين شبابي، **الفكر السياسي عند الشيخ محمد بن عبد الكريم المغيلي ودعوته الإصلاحية بتوات والسودان الغربي**، رسالة ماجستير في التاريخ والحضارة الإسلامية، بإشراف: الدكتورة جهيدة بوجمعة، نوقشت بكلية العلوم الإنسانية والحضارة الإسلامية ، جامعة وهران، الموسم الجامعي 2006-2007 (ص 13)

[2]– مقدم مبروك، **الإمام محمد بن عبد الكريم المغيلي من خلال المصادر والوثائق التاريخية**، مؤسسة الجزائر للطباعة والنشر والتوزيع، تلمسان، ط1،2002، (ص42)

[3] – يحي بوعزيز، **تاريخ إفريقيا الغربية الإسلامية**، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر (ص 70)

نفسه لخدمة الدين والوطن، فتمثلت في الحركة العلمية وازدهر عصره بظهور دراسات فقهية وكلامية، كما كان للسادة الصوفية أبحاث تأثر بها الإمام المغيلي في كتاباته، وسنتناول ذلك في ثلاثة مطالب مبينين أهم العلماء الذين عاصرهم وأهم الشيوخ والتلاميذ الذين تلقى عنهم وأخذوا منه.

المطلب الأول: علماء عصر الإما م المغيلي

يعتبر العصر الذي عاش فيه الإمام المغيلي من العصور النيرة، واشتهر فيها العديد من العلماء الذين عاصروه، حيث يعدون من فطاحلة العلماء في هذا العصر، ومن بينهم:

1- **محمد بن مرزوق الحفيد**(ت 842هـ- 1438م): كان فقيها وأصوليا ومفسرا، كما كان له باع في علم الحديث والنحو واللغة والبيان والعروض.

2 - **أحمد بن زاغو**(ت 845هـ-1441م): اهتم بالتفسير والحديث و الأصول والفرائض والمنطق والتصوف.

3- **محمد بن أحمد العقباني**(ت 871هـ- 1467م): هو صاحب كتاب "تحفة الناظر وغنية الذاكر في حفظ الشعائر وتغيير المناكر"[1].

4- **محمد بن يوسف السنوسي** (ت 865هـ- 1490م): اهتم بالتفسير والفقه والفرائض والنحو، والمنطق، والطب، ونبغ في علم الكلام وصنف فيه.

5- **محمد بن عبد الله التنسي** (ت 889هـ- 1494م): أديب ومؤرخ ومحدث وحافظ عرف بالحافظ التنسي له كتاب "نظم الدرر والعقيان في بيان شرف بني زيان".

6- **أحمد الونشريسي**(ت914هـ- 1508م): حامل لواء المذهب المالكي في بلاد المغرب العربي اشتهر بكتابه: "المعيار المعرب في ذكر فتاوى إفريقيا والمغرب".

7- **الإمام الحافظ السيوطي**(ت 911هـ- 1505م): وقد كانت بينهما مناظرة حول استعمال علم المنطق وعدمه.

---

[1] - مقدم مبروك، **الشيخ محمد بن عبد الكريم المغيلي وأثره الإصلاحي بإمارات وممالك إفريقيا الغربية، خلال القرن الثامن والتاسع والعاشر للهجرة**، دار الغرب للنشر والتوزيع، وهران-الجزائر، ط1، 2002م (ج1/ص68)

8- **الشيخ عبد الله العصنوي**(ت 927هـ-1521م): عاصر الإمام المغيلي تلميذا، حيث درس معه على يد الشيخ يحي بن يدير، وبعد وفاته وقع بينهما خلاف حول قضية يهود توات، في مسألة (هدم أو عدم هدم كنائس اليهود بتوات).

9- **الشيخ عبد الرحمن بن عمر**(ت909هـ- 1502م): وقع بينهما الخلاف حول من له الحق في الاستفادة ممّا يدفعه اليهود لرؤساء القبائل، وهل يعد هذا من قبيل دفع الجزية الشرعية، أم إنما تدفع لبيت المال، وهو الذي دارت بينه وبين الإمام المغيلي حرب في تمنطيط[1] بقرية أولاد إسماعيل، حيث هُزم الإمام المغيلي وأنصاره في هاته الحرب، ورجع إلى إمارته بوعلي فبقي هناك إلى أن وافته المنية عام 909هـ، 1502م[2]

المطلب الثاني: شيوخ الإمام محمد بن عبد الكريم المغيلي

تلقى الإمام المغيلي العلم عن جملة من المشايخ حسب ما أثبتته العديد من المصادر والتراجم التي وقفنا عليها، ومن هؤلاء المشايخ أبرزهم:

1- **الشيخ عبد الكريم المغيلي**: هو والد الإمام المغيلي، الذي هو محل الدراسة، اشتهر بالعلم والصلاح، حفظ ابنه على يديه القرآن الكريم، وأخذ عليه مبادئ العربية من نحو وصرف وبيان، كما قرأ عليه موطأ الإمام مالك، وكتاب بن الحاجب الأصلي[3].

2- **الشيخ محمد بن أحمد بن عيسى المغيلي المشهور بالجلاب** (ت 875هـ- 1470م) هو عالم فقيه على مذهب الإمام مالك، تخرج على يديه العديد من علماء تلمسان وفقهائها

---

[1] -**تمنطيط**: اسمها بربري مركب من كلمتين اتما وتعني النهاية، واتط وتعني العين، ثم تسهيلا حذف الألف في آخر اتما وفي أول اتط، ثم قلبت التاء اتمنطيط بإشباع ياء فأصبحت تمنطيط، وقيل معناها حاجب العين، وتبعد حوالي 12كلم من أدرار، ولها منزلة كبيرة عند أهل توات لما اشتملت عليه من كثرة العلماء والأولياء، (محمد الطيب بن بابا حيدة، **القول البسيط في أخبار تمنطيط**، تحقيق فرج محمود فرج ضمن كتابه إقليم توات، ديوان المطبوعات الجامعية، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر،(د ط)، 1977م، (ص15).

[2] -مقدم مبروك، **الشيخ محمد بن عبد الكريم المغيلي وأثره الإصلاحي بإمارات وممالك إفريقيا الغربية، خلال القرن الثامن والتاسع والعاشر للهجرة**، دار الغرب للنشر والتوزيع، وهران-الجزائر، ط1، 2002م (ج1/ص69)

[3] - عبد القادر باجي، **الإمام المغيلي عصره وحياته دراسة تاريخية تحليلية وتوثيقية**، منشورات وزارة الشؤون الدينية والأوقاف، الجزائر 2011م (ج1 /ص120)

أبرزهم أحمد الونشريسي والإمام السنوسي، وللجلاب العديد من الفتاوى في المعيار والمازونية، قال فيه الونشريسي:"الشيخ الصالح شيخنا المحصل الحافظ أبو عبد الله"، وهي صفات يقل اجتماعها في شخص إلا إذا كان ورعا تقيا، كما يعد الإمام المغيلي من تلاميذه النجباء حيث ختم عليه المدونة مرتين، وهكذا يظهر أن الجلاب كان من المتضلعين في الفقه بشهادة الونشريسي والسنوسي وغيرهما من العلماء الذين أخذوا عنه[1].

3- **الشيخ العلامة أبو العباس الوغليسي**: يعتبر من أوائل مشايخ الإمام المغيلي، ومن الذين تربى عليهم في صغره ذكره الشيخ محمد التسليمي في كتابه (البشرى شرح على المرفأة الكبرى) فقال (وتربى على يد أبي العباس الوغليسي)[2].

4- **الشيخ عبد الرحمن بن محمد بن مخلوف الثعالبي**: (ت 875هـ- 1470م). ولد بناحية وادي يسر، رحل في طلب العلم إلى بجاية وتفقه على يد الفقيه الزاهد عبد الرحمن الوغليسي، ثم سافر منها إلى تونس فأخذ عن أصحاب بن عرفة كالشيخ أبي المهدي عيسى الغبرين، وبمصر لقي أفاضل العلماء فسمع بها اختصار الإحياء وتحصل بهما على إجازة في علم الحديث، فلما عاد إلى بلاده ولي خطة القضاء وهو كاره لها لذلك خلع نفسه فيما بعد، وكان كثير التحري في النقل، أعرض عن الدنيا وزخرفها فاشتهر بالتصوف والزهد قال عنه الشيخ زروق شيخنا الفقيه الصالح الذي عليه أغلب أهل العلم، له العديد من الكتب في فن التصوف منها "الأنوار المضيئة بين الشريعة والحقيقة"، وكتاب "الدر الفائق في الأذكار والدعوات"، وهو من كبار المفسرين في زمانه حيث يشهد له كتابه الجواهر الحسان في تفسير القرآن.

5-**الشيخ يحي بن يدير بن عتيق التدلسي التلمساني أبو زكرياء**(ت877هـ- 1472م): من كبار فقهاء المالكية في زمانه، درس بتلمسان على يد الشيخ أحمد بن زاغو النغراوي، هاجر إلى

---

[1]- أحمد الحمدي، **محمد بن عبد الكريم المغيلي رائد الحركة الفكرية بتوات عصره وآثاره**، رسالة ماجستير، المشرف الأستاذ: بن نعيمة عبد المجيد، قسم التاريخ، كلية العلوم الإنسانية والحضارة الإسلامية –وهران، سنة 1999-2000 م(ص 05)

[2] – محمد سالم، **تأثير الأزمات التاريخية والإقليمية في حياة الشيخ العلامة محمد بن عبد الكريم المغيلي**، مخطوط (ص 25)

توات عام 845هـ، فتولى بها قضاء الجماعة التواتية أخذ عنه العديد من العلماء من بينهم محمد بن عبد الكريم المغيلي وعبد الله العصنوني، عرف بالعلم والصلاح والاستقامة توفي بتمنطيط، ودفن بمقبرة أولاد علي بن موسى وقبره معروف ويزار، يقول أحمد بابا في مختصر "نيل الانتهاج": "توفي بتوات ووجدته بخط تلميذه ابن عبد الكريم المغيلي"، وللشيخ يحي بن يدير العديد من الفتاوى في النوازل التواتية تدل على سعة اطلاعه في الفقه ومنهجه القويم في الفتوى[1].

6- **الشيخ منصور الزواوي**: هو منصور بن علي بن عثمان، أبو علي الزواوي المنجلاتي، أحد علماء وفقهاء بجاية، أخذ عنه الإمام المغيلي توفي (846هـ).

المطلب الثالث: أهم تلاميذ الإمام المغيلي

كان للإمام المغيلي وقفات وحلقات علم أثناء رحلاته، فكان يدرس ويفتي في أمور الدين ويعلّم وينشر أفكاره في كل إقليم حل به، ومن بين التلاميذ الذين أخذوا عنه:

1- **عمر بن أحمد البكاي بن محمد الكنتي بن علي**: ولد عام: (865هـ- 1460م) درس في صغره على يد والده، ثم رحل إلى بلاد المغرب ومنها إلى مصر، ومر ببلاد الشام وأدى فريضة الحج ثم عاد إلى بلاد التكرور، والتقى خلال هذه الأسفار بالإمام المغيلي، فلازمه وتبعه في جميع رحلاته الداعية إلى نشر الإسلام الصحيح، وأدى فريضة الحج مرة ثانية برفقته، ولما عاد المغيلي إلى توات، كان الشيخ عمر بصحبته، وأخذ عنه علوم الحديث والفقه والعربية والسياسة الشرعية والمنطق والفرائض، وقد تأثر الشيخ عمر بشخصية المغيلي حيث لازمه ولم يفارقه حتى وفاته، ويعتبر الوارث الأول لعلم الإمام المغيلي، وهو الذي انتهت إليه رئاسة الطريقة القادرية في بلاد التكرور.

---

[1] - أحمد الحمدي، **محمد بن عبد الكريم المغيلي رائد الحركة الفكرية بتوات عصره وآثاره**، رسالة ماجستير، المشرف الأستاذ: بن نعيمة عبد المجيد، قسم التاريخ، كلية العلوم الإنسانية والحضارة الإسلامية – وهران، سنة 1999-2000 (ص37 ص38)

2- **محمد بن عبد الجبار الفجيجي**: عالم متصوف له إلمام كبير بعلوم الحديث ورواياته، كانت دراسته الأولى بفجيج على يد والده عبد الجبار وغيره من علماء المنطقة، أسس زاوية في بلاده فجيج، كما بنى بيتاً للفقراء ومريدي التصوف ينفق عليهم، اشتهر بالشعر ومهر فيه وألّف العديد من القصائد في مدح الرسول صلى الله عليه وسلم، إلتقى مع المغيلي في فاس حيث لازمه طوال وجوده بها، وأخذ عنه التصوف وعلوم الحديث والفقه والعقيدة والمنطق، ثم رجع إلى بلاده ليستقر فيها، ويدرس مختلف العلوم الشرعية خاصة الحديث الذي كان له فيه سند عال[1].

3- **الشيخ عثمان بن محمد بن عمر بن فودي الفولاني السكطي**: أحد تلاميذ الشيخ، وقد ألف كتابه: "الفتح الرباني في ذكر أخبار الشيخ محمد بن عبد الكريم المغيلي التلمساني"، وقد لازمه مدة عشرة سنوات كاملة[2].

4- **الشيخ إبراهيم بن عبد الجبار الفجيجي**: أكبر أبناء الشيخ عبد الجبار وأغزرهم علماً وأدباً، درس على يد أبيه و كبار علماء فجيج، توجه إلى فاس فأخذ على شيخ الجماعة ابن غازي، ثم قصد تلمسان فأخذ بها عن الإمام السنوسي، رحل إلى المشرق أكثر من مرة للحج، فأخذ عن جلال الدين السيوطي، اشتغل بالقضاء والتدريس في مسقط رأسه، وفي طريق هجرته إلى السودان الغربي مر بتوات، فصادف بها ثورة المغيلي على اليهود، فتحركت مشاعره الدينية وشاطر الإمام المغيلي في رأيه[3].

---

[1]- أحمد الحمدي، **محمد بن عبد الكريم المغيلي رائد الحركة الفكرية بتوات عصره وآثاره**، رسالة ماجستير، المشرف الأستاذ: بن نعيمة عبد المجيد، قسم التاريخ، كلية العلوم الإنسانية والحضارة الإسلامية- وهران، سنة 1999- 2000 (ص 40)

[2]- بوغرارة منيرة، **محمد بن عبد الكريم المغيلي ومساهمته في التقافة الإسلامية في غرب إفريقيا**، ماجستر في التاريخ الحديث والمعاصر، إشراف الدكتور: أحمد صاري، كلية الآداب والعلوم الإنسانية، قسم التاريخ، جامعة الأمير عبد القادر، قسنطينة ، 2003 م(ص 53)

[3]- أحمد الحمدي ، **محمد بن عبد الكريم المغيلي رائد الحركة الفكرية بتوات عصره وآثاره**، رسالة ماجستير، المشرف الأستاذ: بن نعيمة عبد المجيد، قسم التاريخ، كلية العلوم الإنسانية والحضارة الإسلامية- وهران، سنة 1999- 2000 (ص41)

5- **الشيخ العاقب بن عبد الله الأنصنمي المسوفي**: درس في بداية حياته وتفقه على يد الشيخ محمد بن عبد الكريم المغيلي بمسجد الكرامة، وأخذ عنه علم التوحيد والمنطق واللغة العربية، قال عنه أحمد بابا: "فقيه نبيه ذكيّ الفهم حاد الذهن وقّاد الخاطر مشتغل بالعلوم، في لسانه حدة". وكان ملازما للإمام المغيلي طوال تواجده بممالك السودان، حيث تأثر بسلوكه ومنهجه العلمي، الذي يقوم أساسا على نصح العامة من خلال نصح الخاصة.

6- **الشيخ محمد بن أحمد بن أبي محمد التاذخسي**: المشهور بأيد أحمد، درس في بداية حياته على يد حاج أحمد بن عمر، وخاله الفقيه علي، ثم رحل إلى تكدة فلقي بها الإمام المغيلي ولازمه مدة من الزمن، وأخذ عنه الفقه والمنطق والحديث والعقيدة، سافر إلى بلاد المشرق وأخذ من علمائها علم الحديث، حتى تميز في الفنون وصار من المحدّثين، رجع إلى بلاد السودان واستقر بكشنا، وتولى قضاءها إلى أن توفاه الله في حدود 936هـ[1].

المبحث الثالث: رحلات الإمام المغيلي وأهم مناظراته وثناء العلماء عليه

لقد تعددت تنقلات ورحلات الإمام المغيلي من داخل وخارج توات، ممّا أدّى إلى عدم تمكن العلماء من تأريخها، فلقد خلق ارتباكاً لدى المؤرخين والمتتبعين لتنقلاته ورحلاته، كما كانت له في تلك الرحلات محاورات ومناظرات وأسئلة يبين فيها غايته ومذهبه، سنتحدث عن هذا كله في ثلاثة مطالب، سنتعرف في المطلب الأول عن رحلاته، أما المطلب الثاني فسيكون عن أهم مناظراته، وفي المطلب الثالث سنتناول ثناء العلماء عليه.

المطلب الأول: رحلات الإمام محمد بن عبد الكريم المغيلي

نحاول أن نتتبع رحلات الإمام المغيلي التي قام بها أثناء حياته الدعوية، وكما هو معروف أن أغلب الدعاة والعلماء لم يمكثوا في أماكن ميلادهم، بل قاموا برحلات لطلب العلم الشرعي

---

[1] - أحمد الحمدي ، **محمد بن عبد الكريم المغيلي رائد الحركة الفكرية بتوات عصره وآثاره**، رسالة ماجستير، المشرف الأستاذ: بن نعيمة عبد المجيد، قسم التاريخ، كلية العلوم الإنسانية والحضارة الإسلامية- وهران، سنة 1999- 2000 (ص42)

والتزود من العلماء في أغلب البلدان والأمصار، والبحث عن الحق والمعلومة في رحاب الأرض، وإذا نظرنا إلى الرحلات التي قام بها المغيلي نجدها كثيرة نذكر منها: رحلته في طلب العلم، رحلته الجهادية في توات، رحلته الإصلاحية في السودان الغربي. رحلته إلى البقاع المقدسة، هاته هي الخطوط العريضة والرحلات الأساسية في نظرنا، نحاول أن نشرح كل رحلة ودوافعها، وما وقع فيها، وأهم نتائجها.

أولا: رحلته في طلب العلم: المعروف عن العلماء والدعاة في أول حياتهم العلمية كانوا يدرسون على الشيوخ القريبين منهم في قريتهم أو بلدتهم، وعندما يتفوقون ويتفرسون ويكسبون ثقة شيوخهم، يبعثوهم إلى الأماكن المشهورة بالعلم والتي توجد فيها جوامع وجامعات، ويقصدها الطلاب في مرحلتهم الدراسية.

فقد كان دأب الإمام المغيلي يشبه دأب العلماء والدعاة فدرس في أول مراحله على شيوخ تلمسان، حيث انتقل بينهم واكتسب قاعدة علمية وشرعية، وكان يرى الإمام المغيلي أن الرحلة في طلب العلم ضرورية جدا وأن الذي يمكث في بلاده ويستغني بفقهائها، يعد ذلك قدحا في قيمته العلمية، فيقول ابن خلدون: "**فالرحلة لا بدّ منها لطالب العلم لاكتساب الفوائد والكمال بلقاء المشايخ ومباشرة الرجال**[1]".. والمغيلي يرى أن الملكة ضرورية لفهم الكتب، وتحصيل العلم، لن يتأتى إلا بالأخذ عن شيوخ العلم وشد الرحال إليهم فيقول: "**ولو كانت الكتب وشرّاحها كافية في التفقه لما كان الناس يقرؤون على الأشياخ ويرتحلون إليهم قديما وحديثا في مشارق الأرض ومغاربهما**[2]. فكان لا بد من الرحلة، فرحل إلى عاصمة العلم والثقافة آنذاك بجاية التي كانت تزخر بالشيوخ، والعلماء والفقهاء، وكان الطلاب يقصدونها من كل الجهات، فدرس على علمائها التفسير والحديث والفقه المالكي وأصوله

---

(1) – عبد الرحمان بن محمد بن خلدون، **مقدمة ابن خلدون** ، تحقيق: عبد الله محمد الدرويش، دار يعرب، ط 1، 1425هـ،2004م (ص 1045)

(2) – محمد بن عبد الكريم المغيلي، **أحكام أهل الذمة** ، مخطوط ، ص 09

وعلوم اللغة [1]، كما أنه واصل تحصيله العلمي بتلمسان، غير أن الحال لم يستقم له بها، نظرا لتوتر الأوضاع السياسية والاجتماعية والاقتصادية، بسبب ما أحدثه اليهود من أمور ليس من الدين في شيء، فقرر مغادرة تلمسان متّجها إلى القصور التواتية، خاصة بعد محاولة الانقلاب الفاشلة على سلطانها سنة 1465م، وتعرض العديد من الشيوخ والعلماء للمضايقات، وعمليات القمع والنهب، واكتملت رحلته العلمية بتوات عندما مكث عند شيخه يحي بن يدير في تمنطيط تلميذاً وتفقه على يديه، ولم يتكبّر حيث كان في هاته الفترة تلميذا، وشيخاً وإماماً، وكذا استطاع أن يعطي لنفسه مكانة علمية وسط أقرانه يحسب له ألف حساب[2].

ثانيا: رحلته الجهادية بتوات

بعد أن ضاق عليه الحال في تلمسان والعيش ورأى من جور الحكام والسلاطين ما لا يمكن السكوت عليه، ورأى تصرفات اليهود في تلمسان فلم يستطع التغيير لأنه كان محاصرا، وعملا بوصية شيخه عبد الرحمن الثعالبي، طلب شاسع الأمصار فتوطّن في قرية أولاد سعيد بنواحي تيميمون وهذا حوالي سنة 856هـ، 1452م[3]، فأعجب الرجل بأولاد سعيد وسكانها وبتوات فقال: **"دخلنا توات فوجدناها ديار علم ومقر أكابر وأعلام فانتفعنا بهم وانتفعوا بنا"**، وعكّر صفو ذلكم الإعجاب بتوات، اليهود الذين رأى منهم تجاوز حدود الشريعة الإسلامية واستعلاء على المسلمين، حتى إنهم أكثروا من التمرد والطغيان على الحكام فقرر محاربتهم.

نلاحظ أن الإمام المغيلي رحمه الله، ابتلاه الله باليهود فهو لم يصبر عليهم في تلمسان ولم يستطع السكوت فسافر إلى توات، ولكنه وجدهم يعملون نفس الأعمال وأكثر، فعرف أنه

---

[1] – يحي بوعزيز، **أعلام الفكر والثقافة في الجزائر المحروسة**، دار البصائر، حسين داي، الجزائر، ط1، 2009 م (ج1/ص144)

[2] – الحاج أحمد نور الدين، **المنهج الدعوي للإمام المغيلي من خلال الرسائل التي بعثها للملوك والأمراء والعلماء**، رسالة ماجستير في الشريعة الإسلامية، المشرف الدكتور: مولود سعادة، كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الإسلامية، قسم أصول الدين، جامعة الحاج لخضر، باتنة – الجزائر نوقشت سنة 2010-2011 م (ص104)

[3] – مقدم مبروك، **الشيخ محمد بن عبد الكريم المغيلي وأثره الإصلاحي بإمارات وممالك إفريقيا الغربية، خلال القرن الثامن والتاسع والعاشر للهجرة**، دار الغرب للنشر والتوزيع، وهران–الجزائر، ط1، 2002م (ج1 /ص 42-44) بتصرف

مبتلى من طرف الله سبحانه وتعالى، ولا بد من محاربتهم وطردهم من ديار الإسلام، ولذلك ابتدأ بجمع العدة لهذا العمل الخطير والعظيم المبتلى به، ولهذا نَصِف رحلته إلى توات بأنها رحلة جهاد لطرد اليهود منها وما جاورها، لكن هاته المهمة الصعبة لم تمنعه من إعطاء خدمات هامة للمجتمع من تدريس وفتيا وقضاء واقتصاد. ففي مدة مكوثه بأولاد سعيد استطاع المغيلي أن يكوّن تلاميذ وشباب يساعدونه في هاته المهمة وذلك بالتدريس والتفقه والتعلم.

وكانت أول ثورة قام بها ضد اليهود في أولاد سعيد: حيث قام بتحويل معبد اليهود البيعة أو الكنيسة إلى مسجد ما زالت تقام فيه صلاة الجمعة، وقام بعدة إصلاحات في هاته المنطقة، من بينها بنى سوقاً كبيرا حيث كانت تعتبر قطباً اقتصاديا كبيرا يربط توات بكثير من الأقاليم والبلدان المجاورة، وهذا دليل على أُفُق الرجل البعيد، فالبسوق يستطيع أن يوطِّد العلاقات بين البلدان المجاورة، وأن يكسب لصفه أناس يعينونه في مهمته، وجانب اقتصادي محض بتوفير السلع لأهل المنطقة والاكتفاء الذاتي والاستغناء عن منطقة تمنطيط وسوقها الكبير، فبذلك أراد أن يصنع لنفسه مكاناً يرجع إليه وقت النكبات والصعوبات، وحتى يكون قوياً بدينه و بتلاميذته وماله، أي يحقّق قوى كل أركان الدولة(الشعب، الأرض، السلطة)، وبانتقاله إلى تمنطيط وجد اليهود مسيطرين على الوضع ويتحكمون في السياسة والاقتصاد، ولكنه لم يثر عليهم لوجود شيخه يحي بن يدير احتراماً وتقديراً له، وحتى لا يخالفه، وبوفاة شيخه تولى القضاء الشيخ عبد الله العصنوني في توات حيث كان تلميذاً ليحي بن يدير مع المغيلي فكانوا في حلقة علم واحدة.

في هاته الفترة لم يصبر الإمام المغيلي فأعلن رأيه وجهر به ودعا إلى هدم أديرة اليهود وطردهم من توات واستباحة دماءهم وسبي نساءهم، وقام بتسجيل فتواه والتدليل عليها، بالآيات القرآنية، والأحاديث النبوية، وأقوال العلماء، والشعر، وبيّن الحكم الفقهي لأهل الذمة وكيفية التعامل معهم، وما هي الشروط التي يجب أن تتوفر فيهم حتى يستطيعوا العيش بجانب المسلمين، وبعثها للعلماء في الأمصار فجاء ردُّهم بين المعارضة والتأييد، ولكنّه لما وصله جواب

السنوسي في القضية مسانداً له، لم يعبأ بالآراء المناقضة والمعارضة، فقام في رجاله ودعا إلى محاربة اليهود وطردهم من توات وما جاورها، وكان له ذلك.

ويرجع الفضل والسبق في طرد اليهود لإمام المغيلي، فلولا شكيمته وحرقته وكرهه لليهود ومن يساندوهم، ما زال اليهود منتشرين في منطقة توات وفي الجزائر جميعاً[1].

بهذا العمل نحكم أن الإمام المغيلي كانت رحلته في توات مليئة بالجهاد والإصلاح، وتغيير المنكر، وطرد اليهود من المنطقة، وبعد طردهم مباشرة واستتباب الوضع الأمني له ولإمارته، لم يمكث كثيرا بل سافر إلى بلاد السودان ليصبح مصلحاً سياسياً واجتماعياً لما سمعه من أمرآء تلك البلدان وقبولهم للنصح والإرشاد.

ثالثا: رحلته إلى فاس

رأى الإمام المغيلي أن يناظر علماء فاس المعارضين له في مسألة اليهود ليُقنعهم برأيه مشافهة بعد أن يقنعهم كتابة، وجاءت أكثر ردودهم معارضة لرأيه، فأصر على مناظرتهم وجهاً لوجه فجاءهم من توات، ومعه مماليكه الخمسة الذي يقال أنهم كانوا يحفظون المدونة، وتلقاه العلماء خارج مدينة فاس بماهر الإكرام والإجلال، غير أنه بادرهم بفتح المناظرة طالباً من أحد مماليكه الفقيه ميمون أن يكلّمهم في نازلة اليهود فأنف العلماء من الكلام مع المملوك، ورجعوا إلى ديارهم مغاضبين، ولم تنتج بعد ذلك ملاقاة الإمام المغيلي بسلطان فاس، محمد الشيخ الوطاس بسبب وشاية العلماء به وتحذيرهم إياه منه، حين دخل عليه وتكلم معه على نصرة

---

[1] – الحاج أحمد نور الدين، **المنهج الدعوي للإمام المغيلي من خلال الرسائل التي بعثها للملوك والأمراء والعلماء**، رسالة ماجستير في الشريعة الإسلامية، المشرف الدكتور: مولود سعادة، كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الإسلامية، قسم أصول الدين، جامعة الحاج لخضر، باتنة – الجزائر نوقشت سنة 2010-2011م (ص106)

الدّين، وفي مسألة اليهود، فأجابه السلطان بأنه يتعدى على هذه الديار، وعليه قصد غيرها، فخرج المغيلي من عنده غضبان أسفاً، فتوجه إلى بلاد السودان الغربي ينشر مبادئه وأفكاره[1].

رابعا: رحلته الإصلاحية بالسودان الغربي

لما دب اليأس في نفس الإمام المغيلي من إصلاح الأوضاع في بلاده، فضل أن يهاجر إلى بلاد السودان، فوجد الترحيب والتبجيل والتعظيم هناك أكثر ممّا وجده في توات، وبهذا استطاع أن يعطي كل ما يجود به من نصائح وأفكار وأحكام، ونجد أن أغلب مؤلفاته ألفها في تلك الفترة الذهبية التي قضاها هناك، بعيداً عن المشاكل والمنازعات والاختلافات التي كانت في توات وتلمسان، فمكوثه عند أمراء السودان وحضوته لديهم ومكانته عند المجتمع السوداني، كان باستطاعته أن يطلب الإمارة أو الولاية، وأن يقتطع له أرض يحكمها باسمه تحت لواء السلطان، ولكنه لم يطلب ذلك، وإنما بقي ملاصقاً لأمراء وحكام المنطقة ناصحاً، ومدرساً، ومفتياً، وقاضياً، آمرا بالمعروف ناهياً عن المنكر، ووهب حياته لطريق الدعوة والإصلاح في هاته المنطقة، واجتمع بصاحب كانو، واستفاد عليه وكتب له رسالة في أمور السلطنة يحضه فيها على اتباع الشرع، وأمر بالمعروف ونهي عن المنكر، وقرر لهم أحكام الشرع وقواعده. ولكن الراجح أنه التقى بسلطانها حينذاك محمد بن يعقوب رمفا.

لقد استفاد حاكم كانو من الإمام المغيلي حيث اتخذه مستشارا له وولاه القضاء والإفتاء بكانو في الفترة التي قضاها ببلاده، وكتب له رسائل منها: رسالة في الإمارة وشروطها، يحضُّه فيها على اتباع الشرع والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ورسالة أخرى: فيما يجوز للحاكم في ردع الناس عن الحرام.

---

[1] – عائشة بوشقيف، **الدور الفكري لعبد الكريم المغيلي في إقليم توات والسودان الغربي**، رسالة ماجستير، المشرف الأستاذ الدكتور: مبخوت بودواية، قسم التاريخ و علم الآثار، كلية الأداب والعلوم الإنسانية والعلوم الاجتماعية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان 2010-2011م (ص106،107)

وبعد أن أنهى الإمام المغيلي دوره العظيم في بلاد كانو واطمأن باستقرار وتوطيد إمارة كانو على أسس الشريعة الإسلامية الصحيحة وتصحيح المفاهيم المغلوطة. وإرسائه لقواعد الدعوة الإسلامية وتوجيه الحكام إلى العمل بها، وطبع المجتمع الإسلامي عليها، وبعد أن ترك تلاميذه من أهل كانو الذين يؤمنون بمنهجه في الدعوة، ومنهج الإسلام الصحيح في الحياة العملية، بعد ذلك كله غادر كانو إلى كشنا، وقام بالدور نفسه الذي قام به في البلاد التي مر بها، وجرى سلاطين تلك البلاد على استشارته، وبعد ذلك كله رحل إلى امبراطورية سنغاي[1] الإسلامية سنة 1497م، والتقى بحاكمها أمير المؤمنين أسقيا الحاج محمد ورحّب به وجرى على طريقته من الأمر بالمعروف، واتخذه أسقيا مستشارا له [2].

خامسا: رحلته إلى البقاع المقدسة

تعتبر رحلة الإمام المغيلي إلى الحج من الإرهاصات الأولى لأدب الرحلة في إقليم توات، لما فيها من الكرامات الدالة على محبته لجناب النبي الأعظم صلوات ربي وسلامه عليه، ولأنه ارتجل فيها قصيدته الميمية أمام قبر سيد الوجود عليه أفضل الصلاة وأزكى التسليم، فقد ذكر محمد بن سيد المختار الكنتي أن نقطة الانطلاق كانت من تكرور[3] اتجاه مدينة برقة بليبيا بصحبة سيد عمر الشيخ، ثم خرجا من عنده قاصدين الحج وفي طريقهما مرّا على الإمام السيوطي بأسيوط فدخلا عليه فأكرمهما، ودار الحديث بينهما في أحاديث المصطفى صلى الله عليه وسلم، واعترف كل واحد منهم بفضل آخر، ثم واصلا طريقهما للبقاع المقدسة، فحجا ثم اتجها إلى

---

[1] – **سنغاي**: مدينة تقع على نهر النيجر الأدنى بين غاو الحالية وتيلابيري، وهي لا تبعد عن غاو سوى حوالي150كلم إلى جهة الجنوب. (عبد القادر زبايدية، مرجع سابق، ص20)

[2] – مقدم مبروك، **الإمام المغيلي من خلال الوثائق التاريخية**، مؤسسة الجزائر للطباعة والنشر والتوزيع، ط1-2002م (ص 300)

[3] –**تكرور**: تعني سكان دولة التكرور القديمة في غرب إفريقيا الّتي أنشأت في القرن الثالث الهجري التاسع الميلادي وأصل إطلاقها كان على منطقة السنغال الشرقية حاليا، ربما من أيام المرابطين ثم عم إطلاقها –خارج بلاد السودان– على الإقليم الغربي من الجنوب السوداني، تضم مدينة كانو وكاشنا وتنبكتو. (الطيب عبد الرحيم محمد الفلاتي، مرجع سابق، ص275).

المدينة المنورة لزيارة قبر الرسول الكريم صلى الله عليه وسلم، ولما أشرف عليها جاشت شاعرية الإمام المغيلي وتحركت عواطفه وجادت قريحته بميمية مرتجلة مخلدة يقول فيها:

بشراك يا قلب هذا سيد الأمم وهذه حضرة المختار في الحرم

وهذه الروضة الغراء ظـاهرة وهذه القبة الخضراء كالعـــلم

فلما قام عند الروضة ليدخلها هَمَّ الوكلاء بها بمنعه فقال:

يا سيدى يا رسول الله خذ بيدي فالعبد ضيف وضيف الله لم يضم

فاهتزت عند ذاك الروضة الشريفة وانفتح بابها وفرَّ الوكلاء لعظم ما رأوه، فمكث فيها ساعة فأقبل الناس عليه وهو يقول لهم: لست هنالك فلا تشغلوني عمّا أنا بصدده فمن كان منكم يريد البركة فعليه بالروضة الشريفة فإنّها عين الرحمة، ومنبع الحكمة وأصل الهداية[1].

المطلب الثاني: مناظرات الإمام محمد بن عبدالكريم المغيلي

تعتبر مناظرات ومحاورات الإمام المغيلي عبارة عن حلول واقتراحات لمعالجة المشاكل المطروحة وأجوبة عن الأسئلة التي كانت تطرح عليه، وعلى العلماء المعاصرين له، لذلك نجدها تهتم بالجوانب الدينية، والمعاملاتية، والاقتصادية، وتنظيم الإمارات، وتهذيب مسارات الدواوين، فقد اعتمد الإمام المغيلي على الجانب العقلي في ردوده على الأسئلة التي تطرح عليه، فدعا إلى استعمال المنطق لصقل وتهذيب الذهن، فاعتبر المنطق علم التعبير عن الحق وتحقيقه، والاستدلال على الأفكار، وليس هناك كتاب للبرهان من الكتب السماوية مثل ما دعا لذلك القرآن الكريم[2].

لقد كان علماء توات يتعاملون بالمناظرات والمحاورات في شتى أنواع الفنون ويمكن اعتبارها السوق العكاظية بين علماء توات خلال تلك الفترة، فكثرة المراكز الثقافية والإشعاعية العلمية،

---

[1] – عبد الله كروم، **الرحلات بإقليم توات دراسة تاريخية وأدبية للرحلات، المخطوطة بخزائن توات**، منشورات دحلب، الجزائر ط1، 2007(ص 124)

[2] – مقدم مبروك، **الشيخ محمد بن عبد الكريم المغيلي وأثره الإصلاحي بإمارات وممالك إفريقيا الغربية، خلال القرن الثامن والتاسع والعاشر للهجرة**، دار الغرب للنشر والتوزيع، وهران–الجزائر، ط1، 2002م (ج1/ ص276)

سمح بتواجد وانتشار العلماء حولها في جميع الفنون، فأقيمت المناظرات بمراكز الإشعاع العلمي، فتناقلها العلماء والطلاب، والعامة، وتطرح التساؤلات التي تحتاج إلى الردود والإيضاحات، مما يؤدي إلى حلاوة المنطوق والمنظور، وإثراء المقصد المراد[1].

مناظرته مع الإمام السيوطي

لقد تعرف الإمام السيوطي على الإمام المغيلي عند السلطان محمد الأسقيا الكبير حيث كان يعمل كل منهما مستشاراً، وواعظاً، ومفتياً، ومدرساً، فتحاور معه في عدة قضايا علمية ودينية وفكرية واختلف معه حول استعمال وعدم استعمال المنطق اليوناني، وذلك لأن الإمام السيوطي كان يُحرم المنطق كونه علماً من علوم الكفار، بحيث لا يجوز الاستعانة بعلوم الكفار لفهم أمور الشريعة[2]. والإمام المغيلي كان يرى أن المنطق من العلوم التي تساعد على فهم العديد من المسائل العقدية، وقام بينهما سجال شعري طريف، انتصر كل واحد منهما لمذهبه، حيث قال الإمام المغيلي لما بلغه أن السيوطي ينهى عن علم المنطق:

سمعت بأمر ما سمعت مثلـــه وكل حديث حكمه حكم أصلـــــه

أيمكن أن المرء في العلم حجة وينهى عن الفرقان في بعض قوله

هل المنطق المعنى إلا عبـارة عن الحق أو تحقيقه حين جهلــه

معانيه في كل الكلام وهل ترى دليلا صحيحـــا لا يرد لشكلـه

أرني هداك الله منه قضيـــة على غير هذا تنفها عن محلـــــه

لئن صح عنهم ما ذكرت فكم هم وكم عالم بالشرع بـــاح بفضله[3]

---

(1) – مبروك مقدم، **الإمام المغيلي من خلال الوثائق التاريخية** ، المرجع السابق (ص 114)

(2) – الحاج أحمد نور الدين، **المنهج الدعوي للإمام المغيلي من خلال الرسائل التي بعثها للملوك والأمراء والعلماء**، رسالة ماجستير في الشريعة الإسلامية، المشرف الدكتور: مولود سعادة، كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الإسلامية، قسم أصول الدين، جامعة الحاج لخضر، باتنة ، الجزائر نوقشت سنة 2010-2011م (ص110)

3- أحمد بابا التنبكتي ، **نيل الإبتهاج بتطريز الديباج** ، تقديم عبد الحميد عبد الله الهرامة، دار الكاتب منشورات كلية الدعوة الإسلامية،طرابلس ليبيا، ط2، 2000م (ص578)

ويتضح من هذه الأبيات تحرر فكر الإمام المغيلي، فهو يرى أن المنطق يعتبر من الوسائل المؤدية إلى الحق، فمعرفة الناس بالحق هي الأساس والمبدأ المعتمد، وليس معرفة الحق بالناس[1].

ولما بلغت الإمام السيوطي القصيدة التي نظمها الإمام المغيلي قال مدافعاً عن رأيه في إنكار علم المنطق ومعارضا رأي الإمام المغيلي:

حمدت إله العرش شكرا لفضله وأهدي صلاة النبي وأهلـــه

عجبت لنظم ما سمعت بمثله أتـاني عن حبر أقر بنبلـه

تعجب مني حين ألفت مبدعا كتاب جموعا فيه جم بنقلـه

أقر فيه النهي عن علم منطق لما قاله الإعلام من ذم شكله

وسماه بالفرقان ياليت لم يقل فذا وصف قرآن كريم لفضلـه

وقال فيه فيما يقـــــرر رأيه مقالا عجيبا نائيا عن محلـه

إلى أن قال:

سلام على هذا الإمام فكم له لدي ثناء واعتراف بفضله [2]

وبعد السجال الشعري الذي تناولته، يتبين أن الإمام المغيلي يمثل نظرة علماء المغرب والأندلس المتأخرين بعد **ابن رشد**[3]، والذين تأثروا بآرائه خاصة وأنه مالكي المذهب.

---

[1] – أبو القاسم سعد الله ، **تاريخ الجزائر الثقافي** ،دارالغرب الإسلامي، بيروت ، لبنان ،ط 1، 1988م (ج1 ص 113)

[2] –الحاج أحمد نور الدين، **المنهج الدعوي للإمام المغيلي من خلال الرسائل التي بعثها للملوك والأمراء والعلماء**، مرجع سابق (ص 111)

[3] – **ابن رشد:** أبو الوليد، محمد بن أبي القاسم أحمد ابن شيخ المالكية أبي الوليد محمد بن أحمد بن أحمد بن رشد القرطبي،مولده قبل موت جده بشهر سنة عشرين وخمس مائة.برع في الفقه، وأخذ الطب عن أبي مروان بن حزبول، حتى صار يضرب به المثل في ذلك. وله من التصانيف: "بداية المجتهد" في الفقه، و"الكليات" في الطب، و"مختصر المستصفى" في الأصول، ومؤلف في العربية. (الذهبي، **سير أعـــــــلام النبلاء**، ج15/ ص426)

أما السيوطي فيمثل رأي علماء المشرق الذين عاشوا بعد ابن الصلاح[1]، وتأثروا بأفكاره وقبولها دون تمحيص أو نقد.

وهناك مناظرات قام بها الإمام المغيلي مع علماء عصره في توات يتمحور جلها في المسائل الفقهية المتنازع عليها[2].

المطلب الثالث: ثناء العلماء على الإمام محمد بن عبد الكريم المغيلي

وصفه أحمد بابا في الابتهاج حيث نعته: بخاتمة المحققين الإمام العلامة الفهامة القدوة الصالح السني، أحد الأذكياء ممن له بسطة في الفهم والتقدم متمكن المحبة في السنة وبغض أعداء الدين[3].

نعته الشيخ السنوسي قائلا: "الأخ الحبيب القائم بما اندرس في فاسد الزمان من فريضة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، التي القيام بها سيما في هذا الوقت علم على الاتسام بالذكورة العلمية والغيرة الإسلامية، وعمارة القلب بالإيمان"[4].

قال عنه الشيخ عثمان ابن فديو في كتابه "فتح أفاق الميسور في تاريخ بلاد التكرور: "كان فقيها حافظا وأصوليا، ومحدثا فرضيا، محققا كبيرا، نقّادا مؤلفا قدوة، نبيهاً مجتهداً، عارفا

---

(1) -**ابن الصلاح:** (ت 643ه) عثمان بن عبد الرحمن (صلاح الدين) ابن عثمان بن موسى بن أبي النصر النصري الشهرزوريّ الكردي الشرخاني، أحد الفضلاء المقدمين في التفسير والحديث والفقه ولد في شرخان (قرب شهرزور) ولي التدريس في الصلاحية. وانتقل إلى دمشق، فولاه الملك الأشرف تدريس دار الحديث، وتوفي فيها. له كتاب " معرفة أنواع علم الحديث، أدب المفتي والمستفتي " و " طبقات الفقهاء الشافعية (الزركلي، **الأعلام**، ج4 ص207)

(2) – أحمد الحمدي، **محمد بن عبد الكريم المغيلي رائد الحركة الفكرية بتوات عصره وآثاره**، رسالة ماجستير، المشرف الأستاذ: بن نعيمة عبد المجيد، قسم التاريخ، كلية العلوم الإنسانية والحضارة الإسلامية وهران، سنة 1999- 2000 م (ص152)

(3) – ياسين شبابي، **الفكر السياسي عند الشيخ محمد بن عبد الكريم المغيلي ودعوته الإصلاحية بتوات والسودان الغربي**، رسالة ماجستير، إشراف الدكتورة، جهيدة بوجمعة، قسم التاريخ، كلية العلوم الإنسانية والحضارة الإسلامية جامعة وهران، الموسم الجامعي 2006-2007 (ص 25)

(4) – أحمد بابا التنبكتي، **نيل الإبتهاج بتطريز الديباج**، تقديم عبد الحميد عبد الله الهرامة، دار الكاتب، منشورات كلية الدعوة الإسلامية، طرابلس ليبيا، ط2، 2000م ،(ج 2ص 264)

بالقرآن، مضطلعاً في الأدب، صوفي المسالك، متخلقاً بأخلاق الصالحين، وكان آية الله في تحقيق العلوم، بالاطلاع المفرط، والباع الطويل، في علم المعقول، والمنقول والسهر على تحصيل القبول.

قال عنه صاحب دوحة الناشر: الشيخ الفقيه، الصدر الأوحد، أبو عبد الله محمد بن عبد الكريم المغيلي، كان من أكابر العلماء، وأفضل الأتقياء، كان شديد الشكيمة في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر[1].

نعته الشيخ عثمان بن محمد بن عمر بن فودي الفولاني السكطي بقوله: وكان آية في تحقيق العلوم، باطلاعه المفرط، وباعه الطويل في المعقول والمنقول، والسهر على تحصيل الفنون، وكان لا يجاري في علم الفقه، رئيسا في التفسير، مقدما في الحديث.

قال عنه الشيخ محمد بن الشيخ سيد المختار الكنتي: قال في سلسلة الأشياخ: هو العلامة النحرير الفهامة، ذي الخوارق المتواترة، والحقائق المتوافرة، سيد محمد بن عبد الكريم المغيلي التلمساني[2].

وقال عنه الشيخ محمد الطيب بن عبد الرحيم: المعروف باسم بابا حيدة التمنطيطي: هو مشهور بالعلم الظاهر والولاية الباطنة، وهو آية الله في أرضه[3]، وقال عنه :"فقيه حافظ، ترجع إليه الفتوى، وأصولي ماهر ، نظاراً محققا كبيرا، نقاداً ثبتا ، معدودا للمشاكل العويصات، مشاركاً في التفسير، مشهوداً له في الحديث وعلومه، مؤلفاً قدوة نبيهاً، عارفا بعلم القراءات متضلعاً في علوم الأدب[4].

---

(1) –ابن عساكر، **دوحة الناشر لمحاسن من كان بالمغرب من مشايخ القرن العاشر، تحقيق: محمد حجي**، الرباط ، ط2، 1997م(ص09)

(2) – محمد سالم، **تأثير الأزمات التاريخية والإقليمية في حياة الشيخ العلامة محمد بن عبد الكريم المغيلي**، مخطوط (ص22 ص23)

(3) – ابن عبد الرحيم، **القول البسيط في أخبار تمنطيط** ، تحقيق: "فرج محمود فرج، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية ،1977م (ص 31).

(4) – محمد بن محمد مخلوف، **شجرة النور الذكية في طبقات المالكية**، المطبعة السلفية، القاهرة ، 1349ه (ص266 - ص 274) بتصرف

المبحث الرابع: وفاة الإمام محمد بن عبد الكريم المغيلي وأهم مؤلفاته ومخطوطاته

بعد حدوث المعارك التي خاضها الإمام المغيلي مع معارضيه في قضية اليهود، وبعدما هزمت قواته، وكانت الغلبة للشيخ عبد الرحمان بن عمر، آوته قبائل البرامكة وفي تلك الفترة قتل اليهود ولده البكر عبد الجبار انتقاماً من والده الذي قهرهم وأذلهم، وبقيت همته عالية في التدريس والدعوة، فقصده طلبة العلم رغم كبر سنه، ولم يبخل عليهم فكانت هناك مؤلفات ومخطوطات تشهد له ذلك[1]، وبهذا نقسم المبحث ألى ثلاثة مطالب نحاول من خلالها التطرق إلى وفاة الإمام المغيلي في المطلب الأول، كما نبيّن في المطلب الثاني مؤلفاته، أما المطلب الثالث فحديثنا سيكون عن مخطوطاته.

المطلب الأول: وفاة الإمام المغيلي رحمه اللّه

لقد أثرت حادثة مقتل ولده عبد الجبار في الإمام المغيلي، فأعطته حافزاً للرجوع إلى توات، حيث كان بحضرة ملك كانو فسمع الخبر، فتأثر تأثراً كبيراً، وطلب من ملك كانو القبض على كل التواتين الموجودين بعاصمة بلاده وإدخالهم السجن، غير أن محمد بن عمر خالف الإمام المغيلي في ذلك، وأوضح له أن هؤلاء لم يرتكبوا أي إثم يعاقبون عليه، فعدل الملك عن قراره، وأمر بإطلاق سراحهم، فحزم الإمام المغيلي أمتعته متجهاً لقصور توات، فلما وصل وجد اليهود قد أعيدوا إلى أماكنهم وديارهم وصنائعهم، فأقام الثورة فيهم وفي أتباعهم، فقامت المعركة بينه وبين الشيخ عمر بن عبد الرحمن، فكانت الغلبة لعمر بن عبد الرحمن[2]، فأوت البرامكة الإمام المغيلي وبقي في بوعلي يدرس ويعلم، ويؤلف إلى أن جاءته المنية في غرة رمضان

---

[1] – أحمد رضا طعبة، **الآثار الفكرية لمحمد بن عبد الكريم المغيلي**، المشرف الأستاذ الدكتور: كمال بوزيدي، كلية الإمام الأوزاعي للدراسات الإسلامية، بيروت– لبنان، 1432هـ-2011م (ص08)

[2] – عبد الحميد بكري، **النبذة في تاريخ توات وأعلامها من القرن التاسع إلى القرن الرابع عشر**، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، عين مليلة، الجزائر، ط2،2007(ص 58)

من سنة 909هـ الموافق لـ 1503م[1]، وضريحه متواجد إلى الآن بقصر زاوية الشيخ – زاوية كنتة أدرار، رحم الله الإمام المغيلي رحمة واسعة، وأسكنه الفردوس الأعلى، وحشره مع جدّه سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم.

المطلب الثاني: مؤلفات الإمام محمد بن عبد الكريم المغيلي.

من جهة التأليف نجد أن الإمام المغيلي خلّف وراءه إنتاجاً فكرياً غزيراً ومتنوعاً، غلب عليه طابع الاختصار في معالجة المواضيع، وقد أورد له أحمد بابا التنبكتي في نيل الابتهاج أزيد من عشرين مؤلفاً في التفسير، والعقيدة والتوحيد، وفي الفقه المالكي، والحديث وعلومه، والمنطق والبلاغة والأدب وفن السياسة والأدب السلطاني، والوعظ. وبهذا نستطيع أن نقول: إن الإمام المغيلي كان يعتبر التأليف وسيلة من وسائل الدعوة إلى الله ونشر الإسلام، ولهذا أعطاه قيمة كبيرة، ووقت أكبر ليكون هو النواة لدعوته من بعده، وليرجع إليه التلاميذ والطلاّب ليستخرجوا ويستنبطوا أفكاره وطريقته في التدريس والاستنباط والاستدلال[2].

ومن أهم المؤلفات الفقهية نجد "**مغني اللبيب**" وهو شرح لمختصر خليل نجده مختصرا جدا وصل فيه للقسم بين الزوجات إذ لم ينهه. وزاد على هذا الكتاب حاشية سمّاها "**أكليل مغني اللبيب**" وهي حاشية على شرحه السابق لمختصر خليل، ولقد عرف هذا الكتاب باسم: **(التاج الوجيز الكافي للرجل الذكي)**.

وهو بدوره يتألف من جزأين: الأول تختتم فقرته بالتيمم، والآخر يعالج موضوع المبيعات، له عنوان خاص هو "**مفتاح الكنوز الأخيرة**" وله شرح وتعليق على "**بيوع الآجال**" من كتاب "مختصر خليل". وله كتاب "**شرح بيوع الآجال**" أيضا عند ابن الحاجب.

---

[1] – مقدم مبروك، **الشيخ محمد بن عبد الكريم المغيلي وأثره الإصلاحي بإمارات وممالك إفريقيا الغربية، خلال القرن الثامن والتاسع والعاشر للهجرة**، دار الغرب للنشر والتوزيع، وهران–الجزائر، ط1، 2002م (ص 35)

[2] – ياسين شبابي، **الفكر السياسي عند الشيخ محمد بن عبد الكريم المغيلي ودعوته الإصلاحية بتوات والسودان الغربي**، رسالة ماجستير في التاريخ والحضارة الإسلامية، بإشراف: الدكتورة جهيدة بوجمعة، نوقشت بكلية العلوم الإنسانية والحضارة الإسلامية – جامعة وهران – الموسم الجامعي 2006-2007.(ص 24)

وله مؤلفات في المواريث أهمها "**مختصران في علم الفرائض**" المختصر الأول: يتكون من بابين: الأول في بيان من يرث ومن لا يرث وما لكل الورثة. أما الثاني في كيفية تصحيح المسائل المتعلقة بالموضوع مع خاتمة، وهو مؤلف بسيط الحجم مخطوط[1]. ونمتلك منه نسخة مصورة، وهو منشور وأما المختصر الثاني فسمّاه بـ"**المفروض من علم الفروض**" يعالج موضوع التركات والمواريث وهو مؤلف قليل الحجم لا يزال مخطوط[2]، ونمتلك منه نسخة أصلية مصورة، كما نملك نسخة ثانية للمخطوط وقد خطها الشيخ شاري الطيب بن عبد الله كسام.

كما له مؤلفات في التفسير والحديث ومن أهم مؤلفاته في التفسير "**البدر المنير في علم التفسير**". ويعد من المؤلفات المفقودة للشيخ المغيلي: ويبدو من خلال عنوانه أنه يتناول أنواع التفسير ومناهجه، أو أنه يتعرض للقرءان بالتفسير. وله مؤلف آخر في التفسير وهو "**تفسير سورة الفاتحة**" وهو موجود.

***أما في علم الحديث** فله كتابان: "**مفتاح النظر في علم الحديث** " وفيه أبحاث تناقش آراء النووي التي وردت في كتابه "**التقريب**"، وكتاب " **الفتح المبين**".[3]

كتابه في علم الكلام المسمى ب"**مصباح الأرواح في أصول الفلاح**[4]" وهو كتاب في التوحيد يتعلق موضوعه بمباحث العقيدة. وفي هذا الكتاب تعرض المغيلي إلى مسائل كثيرة أهمها: رؤية الله سبحانه وتعإلى، إثبات الكمال لله تعالى، الإعراض عن التأويل (تأويل الصفات كما عند الإمام الأشعري)، لا يكفر أحد من أهل القبلة، تصديق الكاهن. مما يخير كفر، لا يبلغ الولي درجة الأنبياء، زيادة شرح،

---

(1) – نسخة المخطوط توجد بمكتبة الشيخ باي بلعالمم رحمه الله بأولف أدرار

(2) – نسخة المخطوط توجد بمكتبة الشيخ باي بلعالم رحمه الله بأولف أدرار

(3) – بوغرارة منيرة، **محمد بن عبد الكريم المغيلي ومساهمته في التقافة الإسلامية في غرب إفريقيا**، ماجستير في التاريخ الحديث والمعاصر، إشراف الدكتور: أحمد صاري، كلية الآداب والعلوم الإنسانية – قسم التاريخ، جامعة الأمير عبد القادر (ص57)

(4) – توجد نسخة منه بمكتبة محمد باي بلعالم رحمه الله أولف أدرار

وله **رسالة** رد فيها على المعتزلة وهي ما تعرف باسم "**الرد على المعتزلة**[1]". وفي هاته الرسالة عمل المغيلي على نصرة رأي أهل السنة والجماعة ضد المعتزلة، ويوضح رأي أهل السنة ويرد على شبه المعتزلة التي يروجون لها في المجتمع.

وله **كتاب في التصوف** سماه: "**تنبيه الغافلين عن مكر الملبسين بدعوى مقامات العارفين**[2]"، وهو كما يبدو من عنوانه يتعرض المغيلي فيه بالنقد لظاهرة خطيرة انتشرت على عهده، وتتمثل في ادعاء التصوف كذبا وتدجيلا طمعا في المكانة التي كان يتمتع بها العلماء الزهّاد المتصوفين في المجتمع آنذاك، كما إنه تعرض لأحوال المتصوف ومقاماته بالتفصيل[3].

وله في **المنطق مؤلفات** عديدة منها المفقودة ككتاب "شرح الجمل للخونجي" وكتاب " **المقدمة في شرح الجمل**". وله **مقدمة في المنطق** يتناول فيها مبادئ علم المنطق. وله منظومة في علم المنطق سماها:"**منح الوهاب في رد الفكر إلى الصواب**".

وهناك ثلاثة شروح على هاته المنظومة والتي نالت شهرة كبيرة في الأوساط الثقافية، إذ أصبحت من الكتب المنهجية التي لا بد للدّارس من الإلمام بها في كل مدارس شمال وغرب إفريقيا تقريبا، وقد قام الشيخ أحمد بن عمر أقيت أحد العلماء في غرب إفريقيا وهو جد المؤرخ أحمد بابا التنبكتي، والذي كان معاصراً للإمام المغيلي، بوضع شرح لهذا النظم وسمّاه " إمناح الأحباب في منح الوهاب" وما ذلك إلا تعبيرا على النجاح والشهرة التي حققتها المنظومة في علم المنطق آنذاك.

---

[1] – توجد نسخة منه بمتحف زاوية الشيخ المغيلي بتوات.

[2] – أحمد بابا التنبكتي، **نيل الإبتهاج بتطريز الديباج**، تقديم عبد الحميد عبد الله الهرامة، دار الكاتب، منشورات كلية الدعوة الإسلامية، طرابلس ليبيا، ط2، 2000م (ص311)

[3] – بوغرارة منيرة، **محمد بن عبد الكريم المغيلي ومساهمته في الثقافة الإسلامية في غرب إفريقيا**، ماجستر في التاريخ الحديث والمعاصر، إشراف الدكتور أحمد صاري، كلية الآداب والعلوم الإنسانية – قسم التاريخ، جامعة الأمير عبد القادر قسنطينة ،2003 م، (ص61)

وللإمام المغيلي مؤلفات في السياسة الشرعية ذاع صيتها ولقيت إقبالاً كبيرا من طرف الباحثين والنقّاد لما لها من مكانة كبيرة، وهاته المؤلفات تتمثل في ثلاثة رسائل: رسالتان كتبهما الأمير كانو محمد بن يعقوب رنفا:

الأولى: تتعلق بالحسبة (الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر) وتعرف بالوصية وعنونها صاحبها ب:"**فيما يجوز للحاكم في ردع الناس عن الحرام**".

والثانية: تتعلق بأمور الإمارة والسلطنة وهي "فيما **يجب على الأمير من حسن النية للإمارة**" وهي معروفة ب: تاج الدين فيما يجب على الملوك والسلاطين. وفيها أعطى نصائح ثمانية بالشرح والتفصييل لأمير بما في تسير الإمارة.

وتأتي رسالته الثالثة للأسقيا محمد الكبير وهاته الرسالة عبارة عن مسائل وأسئلة طرحها الأسقيا على الشيخ المغيلي طالباً منه النصح والإرشاد، والحلول للكثير من المسائل المستعصية في مملكته، وتعرف هاته الرسالة ب"**أسئلة الأسقيا وأجوبة المغيلي**" ويتألف هذا **المخطوط من سبعة مسائل** أجاب عنها المغيلي بالتفصيل، وأعطى صورة واضحة للمجتمع في السودان الغربي وما كان يعانيه من مشاكل إجتماعية وعقدية وسياسية، وأعطى الحلول الشرعية التي تحكم بها الدولة..

المطلب الثالث: مخطوطات الإمام محمد بن عبد الكريم المغيلي

1- مخطوط: (**البدر المنير في علوم تفسير القرآن الكريم**)، وهو كتاب ضخم يوجد في مكتبة الإمام المغيلي بزاوية الكنتة.

2- مخطوط: (**سراج الأرواح أو أسس السعادة**)، يهتم بالمعاملات والعلاقات الإنسانية، وهو لا يزال مخطوطا يوجد بمكتبة الإمام المغيلي بزاوية الكنتة.

3- مخطوط: (**تفسير تأويلي للسور الأولى من القرآن**)، مكتوب على صفحات مزدوجة لا يزال يوجد بمكتبته بزاوية كنتة[1].

4- مخطوط: (**منهج الوهاب في رد الكفر إلى الصواب**) وهو عبارة عن أرجوزة تدور حول المنطق وقد كان يدرسها لتلاميذه، وقد حظيت باهتمام كبير من طرف المتتبعين الأفكار الإمام توجد بمكتبة تمشيط ومركز أحمد التنبكتي مالي.

5- مخطوط: (**ما يلغي الوضوء والسبل التي تؤدي إلى البيع على حد خليل**) وهو مخطوط مختصر توجد بمكتبة تمنتيط.

6- مخطوط: (**شرح على البيع على حد ابن الحاجب**) تحدث فيها عن آراء ابن عبد السلام وخليل توجد المخطوطة بمركز الأبحاث والدراسات التاريخية أدرار.

7- مخطوط: (**إتباع الشرع والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر**) رسالة وجهها إلى أمير كانو (أبو عبيد الله محمد).

8- مخطوط: (**ملخص تلخيص المفتاح**) مرفوق بتعليق في البلاغة يوجد بالخزانات التواتية وبمكتبة بزاوية الكنتة.

9- مخطوط: (**علوم السنة**) تحدث فيها عن آراء وأفكار مطروحة في مؤلف النووي (التقريب).

10- مخطوط: (**شرح على جمل الخونجي**) بعنوان (**الفهرس في المنطق**) توجد بخزانة تمنطيط وبمكتبة الشيخ باي بلعالم.

11- مخطوط: (**مدخل شرح الفهرس**)[2].

12- مجموعة قصائد شعرية تحتوي على عدة فصول لجمل الخونجي جمع فيها كل التوضيحات المرغوبة.

---

[1] - أمين الطيبي، **مراجعة كتاب أجوبة المغيلي عن أسئلة الحاج الأسقيا**، مجلة كلية الدعوة الإسلامية، العدد3، ليبيا، 1986م (ص337)

[2] - عز الدين العلام، **السلطان بين السياسة و العمران**، مجلة الوحدة، شهرية تصدر عن المجلس القومي للثقافة العربية، المغرب، العددان 46-47، يوليو أغسطس 1988م، ذو القعدة ذو الحجة 1408 هـ،(ص 102)

13- مخطوط (**تنبيه الغافلين من التصرفات للمنافقين الطامعين في التمتع من امتياز المتأملين**)، يوجد بمكتبة مركز الأبحاث والدراسات التاريخية.

14- مخطوط: **شروح لقصائده**، وقد ألف هذه القصائد وجمع فيها كل التوضيحات المرغوبة توجد في مكتبته بزاوية الكنتة.

15- مخطوط: (**شرح مدخل لخليل**) مخطوط بمكتبة تمنطيط.

16- مخطوط: (**مقدمة في اللغة العربية**) مخطوط بمكتبة تمنطيط.

17- مخطوط: (**فهرس نوه فيه بشيوخه والعلوم التي درسها عليهم، ويعالج فيه طرق الدراسة**).

18- مخطوط: (**أجوبة المغيلي عن أسئلة محمد أسقيا الكبير**).

19- صورة من النسخة المتواجدة بالمكتبة الوطنية بباريس والمسجلة تحت رمق 5259 تحتوي على 47 ورقة حققها الأستاذ عبد القادر زبادية.

20- مخطوطة ضمن مجموع بالخزانة العامة بالرباط برقم: 683 ق. مخطوطة ضمن مجموعة قصائد للمغيلي في المكتبة البكرية بتمنطيط. منها القصيدة الميمية في خير البرية.

21- مخطوط: (**مفتاح النظر في علم الحديث**) كتاب الفتح المبين يوجد بمكتبته بزاوية كنتة.

22- كتاب (**رسائل مصباح الأرواح في أصول الفلاح**) وقد حققها الأستاذ رابح بونار.

23-مخطوط بعنوان (**جزية أهل الذمة**)، توجد بالخزانة العامة بالرباط مسجلة تحت رقم: 20/30

24- مخطوط: (**رسالة في الرد على المعتزلة في اعتقاداتهم الفاسدة**) وقد حققها الدكتور عمار طالبي توجد نسخة منها بمركز الأبحاث التاريخية بأدرار[1].

---

[1] - يحي بوعزيز، **طرق القوافل و الأسواق التجارية بالصحراء الكبرى**، مجلة الثقافة، (سبتمبر، أكتوبر) 1986م، (ص 13-14)

25- مخطوط: (**هدية الأسرار بلسان الأنوار**) تدور حول أحوال الناس ببلاد السودان توجد مكتبة تمنطيط.

26- مخطوط لجواب عن سؤال (**حول قبائل في آخر الصحراء لا تنالهم أحكام الأمراء يتخذهم اليهود أخلاء ويلقبونه بالغلائف**) توجد بمكتبة تمنطيط، وتدور حول الجزية وما يجب على المسلم مع الكفار.

27- مخطوط: (**المختصر في علم الفرائض**) تدور حول بيان من يرث ومن لا يرث، وما لكل من الورثة وفي كيفية فتح التركة بمكتبة بزاوية الكنتة.

28- مخطوط: (**ما يجب على المسلمين من اجتناب الكفار، وعما يلزم أهل الذمة من الجزية والصغار**)[1]. حققه الأستاذ حسين زيغمي رسالة ماجستير، معهد أصول الدين، جامعة الجزائر خروبة.

المبحث الرابع: التعريف بالكتاب (مختصران في الفرائض) وبيان مكانته ومنهج التأليف فيه

سنتطرق في هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب، في المطلب الأول نعرف بالكتاب (المختصران في الفرائض)، وفي المطلب الثاني نبين مكانة الكتاب بين كتب المذهب المالكي،أما المطلب الثالث فسنتحدث عن منهج الإمام المغيلي في كتابه المختصران في الفرائض.

المطلب الأول: التعريف بالكتاب (مختصران في الفرائض)

المختصران في الفرائض للشيخ الإمام محمد بن عبد الكريم المغيلي، هما عبارة عن مخطوط ضمّهما مجموع واحد محفوظ بخزانة زاوية الشيخ المغيلي بأدرار، الجزائر، وقد قام بتحقيقه ونشره

---

[1]- عائشة بوشقيف، **الدور الفكري لعبد الكريم المغيلي في إقليم توات والسودان الغربي**، رسالة ماجستير، المشرف الأستاذ الدكتور: مبخوت بودواية، قسم التاريخ وعلم الآثار، كلية الأداب و العلوم الإنسانية و العلوم الاجتماعية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان 2010-2011م، (ص 81)

الأستاذ محمد شايب شريف، ولأوّل مرة في هذه الحلة الجديدة سنة 1433هـ -2012م، التي نحن بصدد دراستها فهو كتاب بحجم بسيط، حيث قسم المحقّق هذا الكتاب إلى قسمين:

قسم خصّصه لترجمة المؤلف الشيخ سيدي محمد بن عبد الكريم المغيلي، وركّز على مؤلفاته مبيّناً ماهو مخطوط وماهو مفقود وماهو مطبوع وماهو قيد الطبع.

أما القسم الثاني فخصّصه للمختصرين مع نشر النصين المحققين فقال:

يبتدئ المختصر الأول من الورقة 73 وينتهي بالورقة 84 (الورقة ذات وجه واحد).

نوعية الخط: مغربي جيد، معدل عدد الأسطر في الصفحة الواحدة 19 سطرا، معدل عدد الكلمات في السطر الواحد 15 كلمة.

اسم الناسخ: غير مثبت.

تاريخ النسخ: أوائل المحرم فاتح عام 6؟12(الرقم بين 6 و2 قال المحقق لم أتمكن من قراءته).

كما جاء في آخر النسخة ما نصه: نُجز بحمد الله من نسخة قوبلت على المؤلف رحمه الله تعالى.

أما المختصر الثاني: فيلي مباشرة المختصر الأول حيث يبتدئ بالورقة 85 وينتهي بالورقة 91. ومخطوطة المختصر الثاني هذا تحمل نفس مواصفات النسخة السابقة، باستثناء تاريخ النسخ فغير موجود، كما أنّ الناسخ لم يذكر أنّها قوبلت على المؤلف كما جاء ذلك مصرّح به في مخطوطة المختصر الأول[1].

كما أن هذا الكتاب جمع في طيّاته مسائل كثيرة في علم الفرائض، أخذها مشافهة عن المشايخ الذين تلقى عنهم هذه العلوم، ومن خلال التساؤلات التي كانت ترد عليه في هذا الباب، إضافة إلى اطّلاعه الواسع في المذهب المالكي، فقد درس التفسير والحديث والفقه المالكي وأصوله وعلوم اللغة، وتقلّد منصب الفتيا والتدريس، أهّلته إلى التصنيف في هذا الفن

[1] – المغيلي، **مختصران في الفرائض**، تحقيق: محمد الشايب شريف، دار ابن حزم، ط1، 1433هـ- 2012م، (ص102)

بأسلوب سهل وبسيط، فكان مختصراً جامعاّ لأحكام كثيرة بألفاظه قليلة، وفائدة الاختصار التقريب والتسهيل على من أراد تعلمَه وحفظه.

المطلب الثاني: مكانة الكتاب (مختصران في الفرائض) بين كتب المذهب المالكي

لكتاب المختصران في الفرائض مكانة كبيرة عند فقهاء المالكية وخاصة الفرضيين منهم في زمننا هذا، فهذا السِّفر كان حبيس الرفوف وكما ذكرنا سابقا، هو عبارة عن مخطوط لم يبرز إلا بعدما تحقيقه 2012م كما ذكرنا، فقد احتوى على ضوابط فقهية ثابتة جعلت هذا الفن يُقبل عليه طلبة العلم بشغف وحب، وكل من اطّلع عليه لا يمكن أن يستغني عنه، وذلك لغزارة المعلومات التي وردت فيه.

وترجع أهمية هذا الكتاب إلى: كثرة المصادر التي أخذ منها الإمام المغيلي رحمه الله ورحلاته وتنقلاته التي كان يقوم بها لضبط هذه العلوم وحفظها.

كما لنا الشرف والسبق أن أُكرمنا بدراسة ضوابطه الفقهية، وتحت إشراف الأستاذ: نعيمي زيغمي خرّيج زاوية الشيخ سيدي محمد بلكبير رحمه الله، وأستاذ محاضر في قسم العلوم الإسلامية بجامعة عمار ثليجي الأغواط.

المطلب الثالث: منهج الإما م المغيلي في كتابه مختصران في الفرائض

سنتناول في هذا المطلب منهج الإمام المغيلي في كتابه ونبين ذلك في فرعين.

الفرع الأول:المختصر الأول

هو في علم الفرائض رسالة جاءت في 12 صفحة، استهلها الإمام المغيلي بقوله:

"الحمد لله رب العالمين، الرحمن الرحيم ملك يوم الدين، وأشهد أن سيدنا محمدا عبده ورسوله النبي الأمين وعلى آله وصحبه أجمعين صلاة وسلاما أكون ببركتهما من الفائزين، أما بعد:

فهذا مختصر في علم الفرائض مشتملاً على جملة من مهمات الضوابط، بينت فيه المفتقر إليه، معتصم بالله متوكلا عليه، ورتبت المقصد من ذلك في بابين وخاتمة، والله الموفق للصواب".

هكذا جاء تقديم الإمام المغيلي لمختصره الأول، أما البابان المذكوران فهما:

الباب الأول: في بيان من يرث ومن لا يرث وما لكل من الورثة.

والباب الثاني: في كيفية تصحيح المسائل.

أما الخاتمة: ففي بيان كيفية تقسيم التركة.

هذا مجمل ما جاء في المختصر، أما بالتفصيل فقد ذكر الإمام المغيلي في مختصره هذا جملة من الضوابط والقواعد والكليات المحتاج إليها في علم الفرائض، بأسلوب مبسط واضح، مراعياً في انتقاله من قاعدة إلى قاعدة أو من ضابط إلى ضابط ترتيباً منطقياً بديعاً.

الفرع الثاني: المختصر الثاني

فقد جاء في 7 صفحات، استهله الإمام المغيلي بقوله:

الحمد لله رب العالمين، الوارث الباعث ليوم الدين، والصلاة والسلام الأتمان على النور المبين محمد رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه أجمعين. أما بعد: فإن المفروض من علم الفروض معرفة الوارث من غيره وما له من تركة مورثه، والمتتبع لمسائل هذا المختصر يجد تشابهاً إلى حد ما بينه وبين المختصر الأول، وذلك في طريقة عرضها والمنهجية المتبعة في ذلك، والتي مرَّ وصفها عند تحليل المختصر الأول، غير أن ثمة اختلافاً بينهما وذلك في بعض المواضع والتي تتمثل في:

ـ المختصر الأول أكثر تفصيلاً من المختصر الثاني، فمثلاً في الفروض المقدرة يقول فيها في المختصر الأول: "والفروض المقدرة في كتاب الله تعالى ستة النصف، ونصفه وهو الربع، ونصف نصفه وهو الثمن، والثلثان ونصفهما وهو الثلث ونصف نصفهما وهو السدس".

في حين جاءت في المختصر الثاني هكذا: " والفروض المقدرة في كتاب الله تعالى ستة: النصف، ونصفه، ونصف نصفه، والثلثان، ونصفهما، ونصف نصفهما".

مثلا في حجب النقل يقول فيه في المختصر الأول: « وأما حجب النقل فعبارة عن نقل وارث وارثاً عن الجهة التي كان يرث بها حالة انفراده إلى جهة غيرها، فالنقل ثلاثة أنواع: من فرض إلى فرض، ومن فرض إلى تعصيب، ومن تعصيب إلى فرض».

وفي المختصر الثاني: وأما حجب النقل فهو نقل وارث وارثاً عن أصل إرثه فمن فرض إلى فرض إنما يعرض لغير الجدة ... الخ.

كأقسام الإرث، ومسائل المعادة، وبيان كيفية قسم التركة في حالة كونها ممّا يعد أو يكال أو يوزن.

وفي المختصر الثاني قد فصّل لكل من: الإرث بالفرض وبالتعصيب، وتطرق إلى باب الحجب بأنواعه، وتأصيل المسائل وتصحيحها، وكيفية تقسيم التركة[1].

وعلى ضوء ما تقدم يمكن القول بأن المختصرين يكمّلان بعضهما البعض، ممّا جعلنا نَقدُم على دراسة هذا الكتاب محاولين استخراج الضوابط الفقهية المدرجة فيه.

[1]- المغيلي، **مختصران في الفرائض**، تحقيق: محمد الشايب شريف، دار ابن حزم، ط1، 1433هـ- 2012م، (ص102)

الفصل الثاني

مدخل لعلم الفرائض وماهية الضوابط الفقهية والعلاقة بينها وبين ما يشبهها

ويشتمل على ثلاثة مباحث

المبحث الأول: مدخل لعلم الفرائض

المبحث الثاني: تعريف الضوابط الفقهية

المبحث الثالث: الفرق بين الضوابط الفقهية وبين ما يشبهها

الفصل الثاني: مدخل لعلم الفرائض وماهية الضوابط الفقهية والعلاقة بينها وبين ما يشبهها

المبحث الأول: مدخل لعلم المواريث

علم الفرائض من أشرف العلوم الشرعية وأهمها، والحاجة ماسّة إلى تعلمه وتعليمه، لأنه وسيلة إلى إيصال الحقوق المالية الموروثة إلى أصحابها وقطع النزاع بينهم، ولذا حرص علماء المسلمين على تعلمه وتعليمه للناس.

ومن مميزات الميراث في الاسلام أنه تشريع سماوي من لدن الله تعالى، فيه مراعاة الحاجة بين الورثة، وتقسيم المال الموروث على أكبر عدد ممكن من الورثة، وتقوية الروابط الأسرية.

المطلب الأول: المبادئ العشرة لعلم الفرائض

علم الفرائض كسائر العلوم الشرعية، وضع الفقهاء له مبادئ عشرة، ليتعرف الطالب على هذا العلم ويتصوره قبل الخوض فيه، وهي: [1]

إن مبـــادئ كل فن عشـــرة الحــد والموضـوع ثم الثمــرة

وفضلـــه ونسبته والواضـــع والاسم والاستمداد حكم الشارع

مسائل والبعض من بعض اكتفى ومن در بالجميع حاز الشـرفَ

الحد: تعريف علم الفرائض: علم يُعرف به من يرث ومن لا يرث ومقدار كل وارث

الموضوع: التركات وما يتعلق بها.

الثمرة: معرفة حق كل وارث، وإيصال الحقوق لذويها.

فضله: لله در القائل:

علم الفرائض علم لا نظير له يكفيك لما تولى قسمته الله

فبين الحـق تبياناً لصاحبــه فقال سبحانه "يوصيكم الله"

---

[1] – زيغمي نعيمي، **محاضرات مواريث وتبرعات**، لطلبة السنة الثالثة ليسانس، الموسم الدراسي: 2017-2018م، 1439هـ، جامعة عمار ثليجي بالأغواط، (ص:2 و 3)

لعلم الفرائض فضل عظيم، وذلك لـ:

1- بيان الله تعالى لغالب أحكام الميراث بالتفصيل.

2- حث النبي ﷺ على تعلم الفرائض وتعليمها

نسبته: أحد العلوم النقلية، وجزء من علم الفقه.

واضعه: واضع هذا العلم هو الله سبحانه وتعالى، وما بيّنه الرسول ﷺ.

اسمه: يسمى بعلم الفرائض، وعلم المواريث، وعلم التركات.

استمداده: يستمد علم الفرائض من القرآن الكريم، والسنة النبوية، وإجماع الصحابة واجتهاداتهم.

1- من القرآن: توريث الابن والبنت والأب ونحوهم...

2- من السنة: كتوريث الجدة والأخت الشقيقة إذا اجتمعت مع البنت.

3- من الإجماع: كتوريث البنتين الثلثين.

4- من الاجتهاد: كتوريث الجد إذا اجتمع مع الإخوة.

حكمه: العلم بالفرائض واجب عند التوارث، وتعلمه فرض عين على من يبين الميراث وعلى طالب العلم، وفرض كفاية على غيرهم.

مسائله: قضاياه كالفرض والتعصيب والحجب ... وغيرهم.

حقيقة علم الفرائض[1]: هو علم يعرف به من يرث و من لا يرث و مقدار ما لكل وارث[2].

مركباته: ويتركب هذا العلم من:

1- الفقه: المتعلق بالإرث من حيث بيان مسائل الميراث و القضايا المتعلقة به.

2- الحساب: الذي يتوصل به الى معرفة قدر ما يجب لكل وارث من التركة.

---

[1] - زيغمي نعيمي، **محاضرات مواريث وتبرعات**، لطلبة السنة الثالثة ليسانس، الموسم الدراسي: 2017-2018م، 1439هـ، جامعة عمار ثليجي بالأغواط، (ص2 و 3)

[2] - أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي الصاوي، **حاشية الصاوي على الشرح الصغير**، الناشر: دار المعارف، (د، ط)، (د، ت)، (ج4/ص615)

3- الأنساب: معرفة أصحاب الميراث.

المطلب الثاني: أهمية علم الفرائض

الفرع الأول: الفرائض في القرآن الكريم

ورد في القرآن آيات وضحت الحقوق الشرعية للورثة وما ذلك إلا لوجوب إعطاء كل ذي حق حقه كما أمر عز وجل، ومن هذا الآيات التي ذكرت نصا في المواريث ما يأتي: [1]

الآية الأولى: نص فيها على إرث الأصول والفروع وهي قوله تعالى : ﴿ يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۚ فَإِن كُنَّ نِسَآءٗ فَوۡقَ ٱثۡنَتَيۡنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَۖ وَإِن كَانَتۡ وَٰحِدَةٗ فَلَهَا ٱلنِّصۡفُۚ ﴾[2]، فهذا بيان إرث الفروع وقد ذكر إرث الأصول في الجزء الثاني من الأيه قال تعالى: ﴿ وَلِأَبَوَيۡهِ لِكُلِّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٞۚ فَإِن لَّمۡ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٞ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُۚ فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخۡوَةٞ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُۚ مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصِي بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍۗ ءَابَآؤُكُمۡ وَأَبۡنَآؤُكُمۡ لَا تَدۡرُونَ أَيُّهُمۡ أَقۡرَبُ لَكُمۡ نَفۡعٗاۚ فَرِيضَةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمٗا ١١ ﴾[3].

الآية الثانية: في إرث الزوجين والإخوة لأم وهي قوله تعالى: ﴿ وَلَكُمۡ نِصۡفُ مَا تَرَكَ أَزۡوَٰجُكُمۡ إِن لَّمۡ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٞۚ فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٞ فَلَكُمُ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكۡنَ مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصِينَ بِهَآ أَوۡ دَيۡنٖۚ وَلَهُنَّ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكۡتُمۡ إِن لَّمۡ يَكُن لَّكُمۡ وَلَدٞۚ فَإِن كَانَ لَكُمۡ وَلَدٞ فَلَهُنَّ ٱلثُّمُنُ مِمَّا تَرَكۡتُم مِّنۢ بَعۡدِ

---

[1] – أبو حكيم عبد الله بن ابراهيم الخبري، **التلخيص في علم الفرائض**، تحقيق د. ناصر بن فخير الفريدي، مكتبة العلوم و الحكم- المدينة المنورة، (د، ط), (د، ت)، (ج1/ ص41 و42)

[2] – النساء: [الآية 11]

[3] – النساء: [الآية 11]

وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍ ﴾[1]، هذا ما يبين به الله تعالى ما يتعلق بإرث الزوجين من هذه الآية الكريمة، ثم ذكر بعد ذلك سبحانه إرث الأخ أو الإخوة من الأم فقال تعالى: ﴿ وَإِن كَانَ رَجُلٞ يُورَثُ كَلَٰلَةً أَوِ ٱمۡرَأَةٞ وَلَهُۥٓ أَخٌ أَوۡ أُخۡتٞ فَلِكُلِّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا ٱلسُّدُسُۚ فَإِن كَانُوٓاْ أَكۡثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمۡ شُرَكَآءُ فِي ٱلثُّلُثِ مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصَىٰ بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍ غَيۡرَ مُضَآرّٖۚ وَصِيَّةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٞ ﴾ [2]

الآية الثالثه: في إرث الإخوة لغير أم، أشقاء أو لأب، قال تعالى: ﴿ يَسۡتَفۡتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفۡتِيكُمۡ فِي ٱلۡكَلَٰلَةِۚ إِنِ ٱمۡرُؤٌاْ هَلَكَ لَيۡسَ لَهُۥ وَلَدٞ وَلَهُۥٓ أُخۡتٞ فَلَهَا نِصۡفُ مَا تَرَكَۚ وَهُوَ يَرِثُهَآ إِن لَّمۡ يَكُن لَّهَا وَلَدٞۚ فَإِن كَانَتَا ٱثۡنَتَيۡنِ فَلَهُمَا ٱلثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَۚ وَإِن كَانُوٓاْ إِخۡوَةٗ رِّجَالٗا وَنِسَآءٗ فَلِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۗ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمۡ أَن تَضِلُّواْۗ وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَيۡءٍ عَلِيمُۢ ﴿176﴾ ﴾ [3]، ومن هذه الآيات من الكتاب الكريم ومن يتتبع أقوال المفسرين فيها يرى أنهم بينوا أن الله جل شأنه تولى تقدير الفرائض وما ذلك إلا لعظم شأنها، فبين جل وعلا ما لكل وارث من النصف والربع والثمن والثلثين والثلث والسدس وفصلها تفصيلا أكثر من غيرها من سائر الأحكام كالصلاة والزكاة والحج.

الفرع الثاني: أهمية علم الفرائض في السنة [4]

جاء في تعليم الفرائض والحث عليها مما ليس على شرط الصحيح ما أخرجه ابن ماجه من حديث إبراهيم بن المنذر والحاكم في شواهده، عن حفص بن عمر بن أبي العطاف، عن أبي

---

[1] – النساء: [الآية 12]

[2] – النساء: [الآية 12]

[3] – النساء: [الآية 175]

[4] – أبو حكيم عبد الله بن ابراهيم الخبري، **التلخيص في علم الفرائض**، تحقيق د. ناصر بن فخير الفريدي، مكتبة العلوم و الحكم- المدينة المنورة، (د، ط)، (د، ت)، (ج1/ ص41 و42 و43)

الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة رفعه، قالﷺ: « **تعلموا الفرائض وعلموها الناس فإنها نصف العلم وهو أول شيء ينسى من أمتي**[1]»

وقوله ﷺ: « **تَعَلَّمُوا الْعِلْمَ وَعَلِّمُوهُ النَّاسَ، تَعَلَّمُوا الْفَرَائِضَ، وَعَلِّمُوهَا النَّاسَ، تَعَلَّمُوا الْقُرْآنَ، وَعَلِّمُوهُ النَّاسَ، فَإِنِّي امْرُؤٌ مَقْبُوضٌ، وَالْعِلْمُ سَيَنْقُصُ، وَتَظْهَرُ الْفِتَنُ، حَتَّى يَخْتَلِفَ اثْنَانِ فِي فَرِيضَةٍ لَا يَجِدَانِ أَحَدًا يَفْصِلُ بَيْنَهُمَا**[2]».

الفرع الثالث: أهمية علم الفرائض عند السلف

تتبين أهمية علم الفرائض عند السلف وعلماء المسلمين مما يلي : [3]

1- قول أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه: "تعلموا الفرائض واللحن والسنة كما تعلمون القرآن".

2- وقول عمررضي الله عنه أيضا: "تعلموا الفرائض فإنه من دينكم".

3 – وقوله: «إذا لهوتم فألهوا بالرمي وإذا تحدثتم فتحدثوا بالفرائض.

4- قول ابن مسعود رضي الله عنه: (من تعلم القرآن فليتعلم الفرائض.

المبحث الثاني: تعريف الضوابط الفقهية

من المعلوم أن للضابط الفقهي أهمية خاصة لخصوصية طبيعة أحكامه، ومجال نطاقه على فروع جزئياته كثيرة من المسائل الفقهية، ولهذا فمعناه هام لكونه أحد مرادفات القاعدة الفقهية وقد جاء هذا المبحث في أربعة مطالب.

---

[1] – رواه ابن ماجة، **التوضيح لشرح الجامع الصحيح**، المحقق: دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، الناشر: دار النوادر، دمشق – سوريا،ط1، 1429 هـ - 2008 م، (ج30/ص460، رقم الحديث: 2719)

[2] – رواه الدارمي، **مسند الدارمي**، حقيق: حسين سليم أسد الداراني، الناشر: دار المغني للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، ط1، 1412 هـ - 2000 م، بَابُ الِاقْتِدَاءِ بِالْعُلَمَاءِ، (ج1/ص298، رقم الحديث: 227)

[3] – نفس المرجع السابق، (ج1/ ص43)

المطلب الأول: تعريف الضوابط لغة واصطلاحاْ

لمعرفة حقيقة مصطلح الضابط الفقهي، رأينا البحث أولا في معنى الضابط عند أهل اللغة، ومعنى الضابط في اصطلاح أهل فن القواعد الفقهية وكان ذلك في مطلبين.

الفرع الأول: الضابط لغة

يقول ابن فارس[1]: "ضبط الشيء ضبطا والأضبط: الذي يعمل بيديه جميعا[2]"، والضبط بفتح فسكون- مصدر (ضبط).

وللضبط معني عدة في اللغة نذكر منها:

1. عموم الخير: وبلد مضبوط مطراً: معموم بالمطر، وضُبِطَتِ الأَرضُ مُطرت[3].

2.ضبط العمل وإحسانه: يقال: هو ضابط للأمور، وفلان لا يضبط عمله: لا يقوم بما فوض إليه ولا يضبط قراءته: لا يحسنها [4]، ومنه: إصلاح الكتاب ونحوه، مما يقع فيه من خلل[5].ومنه تصحيح الكتاب وشكله بالحركات[6].

3.الأخذ الشديد: يقال ضبط الرجل الشيء يضبطه ضبطا، إذا أخذه أخذا شديدا[7].

---

[1]- **ابن فارس**: أبو الحسين أحمد ابن فارس بن زكرياء القزويني المالكي، من أئمة اللغة والأدب، ولد سنة 329 هـ في قزوين، ونشأ في همذان، وأقام بالري، و بها مات سنة 395 هـ ، له مصنفات، ورسائل في فنون شتى، من أشهرها: مقاييس اللغة، المجمل، والصاحبي. من كتاب شمس الدين الذهبي: **سير أعلام النبلاء**، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، وآخرون، مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان ، ط 3، 1405هـ/ 1985م. (ج17، ص: 103).

[2]- ابن فارس, **معجم مقاييس اللغة**, المحقق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، 1399هـ - 1979 م, (ج4/ ص: 386)

[3]- لأبي القاسم الزمخشري، **أساس البلاغة**، تحقيق: محمد باسل عيون السود، ط1، دار الكتب العلمية بيروت لبنان، 1998م - 1419هـ(ج1/ ص: 573).

[4]- نفس المرجع السابق، (ج1/ ص:573)

[5]- إبراهيم انس, وعبد الحليم منتصر, وعطية صوالح, ومحمد خلف الله، **المعجم الوسيط**، ط4، مجمع اللغة العربية مكتبة الشروق الدولية، 2004م . 1425هـ، (ج1/ ص:533).

[6]- نفس المرجع السابق، (ج1/ ص:533).

[7]- الزبيدي، **تاج العروس من جواهر القاموس**، راجعه: عبد الستار أحمد فراج، ط4، 1980م 1400هـ، مطبعة حكومة الكويت، (ج19/ ص: 439).

4.اللزوم: يقال ضبط الشيء: لزمه لزوماً شديداً أو اللزوم بلا مفارقة[1].

2. ورجل ضابط: شديد البَطش والقُوَّة والجسم،[2].

3. ومن الاستعمالات الحديثة ضابط وضوابط: وهو لقب رياسي في الجيش والشرطة ولعله أخذ من هذا الوجه[3].

6. ومن الاستعمالات الحديثة: الضابطة: الماسكة ويصح أن تطلق على ما يسمى (الفرملة)[4].

الفرع الثاني: التعريف الاصطلاحي للضابط

اختلف أهل العلم القدامى والمعاصرين في التعريف الاصطلاحي للضابط إلا أن هذه التعريفات تتقارب وتتكامل في مجموعها وجملتها ولعل أهم اختلاف هو هل الضابط هو القاعدة أم أنهما مختلفان؟

ـ اشتهر عند كثير من أهل العلم استعمال الضابط بمعنى القاعدة، ولكنهم اختلفوا في نسبة الشمول والخصوص بينهما في كون القاعدة أشمل من الضابط أو العكس, أو هما مترادفان؟[5], ولهذا فالحكم الفقهي إذا كانت تندرج تحته أحكام فقهية، أو تبنى عليه فهو قاعدة أو ضابط، بحسب شموله لعدة أبواب، أو قصره على باب واحد. إذ لم تندرج تحته أحكام أخرى، وإنما ينطبق هذا النوع من الحكم فقط على أفراد، أو أشخاص المكلفين أو غيرهم، مما لا تتفاوت بينهم صفات مؤثرة في الحكم فهو فرع، ولا يرقى لكونه قاعدة ولا ضابط.

---

[1]- نفس المرجع السابق، (ج19/ ص: 439).

[2]- إبراهيم انس, وعبد الحليم منتصر, وعطية صوالح, ومحمد خلف الله، **المعجم الوسيط**، ط4، مجمع اللغة العربية مكتبة الشروق الدولية، 2004م- 1425هـ، (ج1/ ص:533).

[3]- إبراهيم انس, وعبد الحليم منتصر, وعطية صوالح, ومحمد خلف الله، **المعجم الوسيط**، ط4، مجمع اللغة العربية مكتبة الشروق الدولية، 2004م- 1425هـ، (ج1/ ص:533).

[4]- المرجع السابق، (ج1/ ص:533).

[5]-عبد الله بن مبارك آل سيف، **تأصيل علم الضوابط الفقهية وتطبيقاته عند الحنابلة**، 1436هـ - 2015 م. (د،ط)، (د، د)، (ص: 12)، تم تحميله من الموقع الإلكتروني التالي :
https://www.alukah.net/library/0/130752/

ويلحق بذلك ما كان مقياسا للشيء، أو علامة على تحقق معنى من المعاني فيه، فإنه يعتبر ضابطا، ولو كان الحكم في الفروع المنطبقة عليه واحدا[1].

وقد اختلف العلماء في تعريف الضابط إلى ثلاثة اتجاهات[2] هي:

الاتجاه الأول: أن الضابط والقاعدة بمعنى واحد؛ فهما مترادفان، وهو مبني على عدم التفريق بينهما؛ فعرَّفه أصحاب هذا الاتجاه كتعريف القاعدة ونذكر من بين العريفات:

جاء في المعجم الوسيط إنه: "حكم كلي ينطبق على جزئياته"[3].

وقال البركتي: " الضابطة: حكم كلي ينطبق على الجزئيات"[4].

ويقول ابن الهمام[5] عن القواعد: (ومعناها كالضابط والأصل والقانون والحرف)[6].

---

[1]-محمد عبد الحفيظ عليجة، **الضابط الفقهي** (مفهومه وعلاقة بينه وبين القاعدة الفقهية)، دراسة تحليلية استقرائية، مجلة البحوث القانونية، (ص: 97)، تم تحميله الموقع الإلكتروني التالي:
https://www.docdroid.net/bwBLiGW/aldabt-alfkhy-mfhomh-alaalak-bynh-obyn-alkaaad-alfkhy-pdf

[2]-عبد الله بن مبارك آل سيف، **تأصيل علم الضوابط الفقهية وتطبيقاته عند الحنابلة**، 1436هـ - 2015 م. (د،ط)، (د، د)، (ص: 11)

[3]- **المعجم الوسيط**، لإبراهيم انس, وعبد الحليم منتصر, وعطية صوالح, ومحمد خلف الله، ط4، مجمع اللغة العربية مكتبة الشروق الدولية، 2004م . 1425هـ، (ج1/ص: 533).

[4]- محمد عميم البركتي، **قواعد الفقه**، الصدف ببلشرز–كراتشي، ط1، 1407هـ ـ1986م، (ج1/ ص: 141).

[5]- **ابن الهمام**: هو محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد بن مسعود السيواسي، الحنفي، المعروف بابن الهمام، ولد تقريبًا سنة تسعين وسبعمائة، ومن مؤلفاته: شرح الهداية في الفقه والتحرير في أصول الفقه، مات في رمضان سنة إحدى وستين وثمانمائة. أنظر **أحُسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة**، (ج2ص: 474)، والبدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع (ج2/ص: 202).

[6]- ابن همام، **التحرير في أصول الفقه**، الناشر: مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، (د، ط)، 1351 هـ 1932 م، (ص: 5).

ويقول ابن أمير الحاج[1] في شرحه لقول ابن الهمام: (ومعناها) أي القاعدة (كالضابط والقانون والأصل والحرف، فهي ألفاظ مترادفة اصطلاحا)[2].

والقاعدة عندهم: الأمر الكلي الذي ينطبق عليه جزئيات كثيرة يفهم أحكامها منها .

يقول الفيومي: " والقَاعِدَةُ" في الاصطلاح بمعنى الضابط وهي الأمر الكلي المنطبق على جميع جزئياته"[3].

وممن رأى الترادف عبدالغني بن إسماعيل النابلسي الدمشقي الحنفي (ت1143هـ) في شرحه كشف الخطائر عن الأشباه والنظائر حيث قال: "و قاعدة في الاصطلاح بمعنى الضابط وهي الأمر الكلي المنطبق على جميع جزئياته"[4].

والتاجي الحنفي صاحب كتاب التحقيق الباهر (ت1224هـ)، حيث يقول: "الضابطة: القضية الكلية التي يتعرف منها على أحكام الجزئيات فهي مرادفة للقاعدة اصطلاحاً"[5].

وقد ذكر بدر الدين البكري الشافعي (ت772هـ) في كتابه (الاستغناء في الفروق والاستثناء) قرابة 600 قاعدة، وجلها ضوابط[6].

---

[1]- **ابن أمير الحاج**: هو محمد بن محمد بن محمد بن حسن بن علي بن سليمان الحلبي، الحنفي، ويعرف بابن أمير حاج وبابن الموقت، ولد في ثامن عشر ربيع الأول سنة خمس وعشرين وثمانمائة بحلب، ومن مؤلفاته: التقرير والتحبير، وشرح منية المصلّي، وتوفي ليلة الجمعة في التاسع عشر من رجب 879 هـ, 1474م, من مرجع : الأعلام خير الدين الزركلي , دار العلم للملايين لبنان 2002م (ج7 ص: 49)

[2]- ابن همّام الإسكندري، **تيسير التحرير شرح محمد أمين المعروف بأمير بادشاه على كتاب في أصول الفقه الجامع بين إصطلاحى الحنفية والشافعية**، تصوير دار الكتب العلمية، 1403هـ - 1983م، (ج1/ص:15).

[3]- الفيومي المقري، **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير**، المحقق: عبد العظيم الشناوي، ط2، الناشر: دار المعارف – القاهرة، (ص: 510).

[4]- محمد بن عبد الله بن الحاج التمبكتي، **القواعد والضوابط الفقهية عند شيخ الإسلام ابن تيمية في الأيمان والنذور**، المكتبة المكية، ط1، 1427هـ , 2006م، (ج1/ص: 182).

[5]- نفس المرجع السابق، (ج1/ص: 182).

[6]- نفس المرجع السابق، (ج1/ص: 182)

وعلى هذا جرى كثير ممن ألف في القواعد الفقهية، فتجدهم يذكرون القواعد والضوابط على نسق مترادف بلا تفريق، وعموماً فإطلاق القاعدة على الضابط أمر شائع في المصادر الفقهية وكتب القواعد[1].

الاتجاه الثاني: أن الضابط أعمُّ من القاعدة، ولا يوجد من قال به إلا أن أحمد الحموي[2] نسبه إلى بعض المحققين، فقال: في عبارة بعض المحققين ما نصه: " ورسموا الضابطة بأنها أمر كلي ينطبق على جزئياته لتعرف أحكامها منه"، وقال:" وهي أعم من القاعدة، ومن ثم رَسَمُوها بأنها صورة كلية يتعرف منها أحكام جميع جزئياتها"[3]، والقانون أعم من الضابطة، إذ يطلق على الآلة الجزئية كالمسطرة، والكلية كقولهم ميزان الأذهان آلة قانونية تعصم مراعاتها الذهن من الخطأ في الفكر"[4].

الاتجاه الثالث: ويرى اصحاب هذا الاتجاه أن الضابط أخصُّ من القاعدة، فعرَّفوه بتعريف مختلف عن القاعدة و فرقوا بينهما.

– يقول ابن النجار[5]: "والغالب فيما يختص بباب، وقُصد به نظم صور متشابهة يسمى ضابطاً، وإن شئت قلت: ما عمَّ صوراً، فإن كان المقصود من ذكره القدر المشترك الذي به

---

[1]– مصطفى الزرقا، **القواعد الفقهية لعلي أحمد الندوي**, مطبعة : دار القلم – دمشق – بيروت، ط3، 1994م – 1414هـ، (ص:50).

[2]– **أحمد الحموي**: هو شهاب الدين أبو العباس أحمد بن محمد مكي الحسيني المصري، الحموي الأصل، الحنفي، صنف كتباً كثيرة منها: غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر لابن نجيم، ونفحات القرب والاتصال...، وتوفي سنة أربعين ومائة وألف. أنظر **تاريخ عجائب الآثار في التراجم والأخبار** (ج1/ص: 114).

[3]– شهاب الدين الحموي، **غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر لابن نجيم**، دار الكتب العلمية – دار الباز، ط1، 1985م .1405هـ، (ج2/ص: 5).

[4]– نفس المرجع السابق، (ج2/ص: 5).

[5]– **ابن النجار**: هو أبو البقاء، محمد بن أحمد بن عبد العزيز الفتوحي، الحنبلي، الشهير بابن النجّار، ولد سنة ثمان وتسعين وثمانمائة، ومن مؤلفاته: شرح الكوكب المنير ومنتهى الإرادات في جمع المقنع مع التنقيح وزيادات، وتوفي سنة تسع وأربعون وتسعمائة. أنظر **مختصر طبقات الحنابلة لابن شطي**، (ص: 91).

اشتركت الصور في الحكم، فهو المُدْرِك، وإلا فإن كان القصد ضبط تلك الصور بنوع من أنواع الضبط، من غير نظر في مأخذها، فهو الضابط، وإلا فهو القاعدة"[1].

قال الفتوحي في شرح الكوكب: "وهي أمر كلي ينطبق على جزئيات كثيرة تفهم أحكامها" منها:

ما لا يختص بباب، كقولنا: **اليقين لا يرفع بالشك**.

ومنها: ما يختص, كقولنا: **كل كفارة سببها معصية فهي على الفور**.

والغالب فيما يختص بباب, وقصد به نظم صور متشابهة يسمى ضابطا, فإن كان المقصود من ذكره: القدر المشترك الذي به اشتركت الصور في الحكم, فهو المدرك, وإلا فإن كان القصد ضبط تلك الصور بنوع من أنواع الضبط من غير نظر في مأخذها: فهو الضابط, وإلا فهو القاعدة"[2].

وقال ابن نجيم: "والفرق بين الضابط والقاعدة أن القاعدة تجمع فروعا من أبواب شتى، والضابط يجمعها من باب واحد، هذا هو الأصل"[3].

وقال السيوطي في الأشباه والنظائر النحوية: "وهو مرتب على الأبواب لاختصاص كل ضابط ببابه، وهذا هو أحد الفروق بين الضابط والقاعدة، لأن القاعدة تجمع فروعاً من أبواب شتى، والضابط يجمع فروع باب واحدٍ".

فيكون تعريف الضابط: (**أمر كُلِّي يختص بباب واحد، ويقُصد به نظم صور متشابهة**)[4].

---

[1]- ابن النجار، **مختصر التحرير شرح الكوكب المنير**، ضبط نصه وصححه: د. محمد مصطفى محمد رمضان، مطبعة دار الأرقم, ط1، 1430هـ . 2000م, (ص: 30).

[2]-ابن النجار، **مختصر التحرير شرح الكوكب المنير**، ضبط نصه وصححه: د. محمد مصطفى محمد رمضان، مطبعة دار الأرقم, ط1، 1430هـ . 2000م, (ج1/ ص:7).

[3]- شهاب الدين الحموي، **غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر لابن نجيم**، دار الكتب العلمية – دار الباز، ط1، 1985م- هـ، (ج2ص: 5). (ج3/ص: 2).1405

[4]- محمد مصطفى الزحيلي، **القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة**، دار الفكر – دمشق، ط1، 1427 هـ - 2006 م، (ج1/ ص: 23)

فالقاعدة هي الأساس والأصل لما فوقها وهي تجمع فروعا من أبواب شتى والضابط يجمع فروعا من باب واحدٍ[1].

وبهذا فإن هذا الاتجاه هو الأقرب, وعلى هذا الرأي سرنا في التفريق بين القواعد و الضوابط في علم الفرائض.

المطلب الثاني: التعريف بالفقه لغة واصطلاحا

لفظة الفقهية وردت مرتبطة بلفظ الضوابط وهي الواقعة في المجال الفقهي الإسلامي، وللتعرف لمعنى الفقه قسمنا هذا المطلب لفرعين تطرقنا فيه لتعريف الفقه عند أهل اللغة وتعريف الفقه في الاصطلاح.

الفرع الاول: الفقه لغة: قال ابن فارس:" الفاء، والقاف، والهاء، أصل واحد صحيح، يدل على إدراك الشيء، والعلم به"[2]، وقد أشار صاحب شرح الكوكب المنير إلى وجه ارتباط العلم بالفهم، من حيث كون العلم متولد من الفهم بقوله: (الفقه لغة).

أي: في اللغة: (الفهم) عند الأكثر، لأن العلم يكون عنه[3].

ومنه قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ تُسَبِّحُ لَهُ ٱلسَّمَٰوَٰتُ ٱلسَّبۡعُ وَٱلۡأَرۡضُ وَمَن فِيهِنَّۚ وَإِن مِّن شَيۡءٍ إِلَّا يُسَبِّحُ بِحَمۡدِهِۦ وَلَٰكِن لَّا تَفۡقَهُونَ تَسۡبِيحَهُمۡۚ إِنَّهُۥ كَانَ حَلِيمًا غَفُورٗا ﴿44﴾ ﴾[4]

ومنه أيضاً قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ فَمَالِ هَٰٓؤُلَآءِ ٱلۡقَوۡمِ لَا يَكَادُونَ يَفۡقَهُونَ حَدِيثٗا ﴿78﴾ ﴾[5]

---

[1]- ابو البقاء الكفوي، **كتاب الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية** , مؤسسة الرسالة – بيروت، 1419هـ - 1998م. تحقيق: عدنان درويش - محمد المصري، (ج1 ص: 1156).

[2]- ابن فارس, **معجم مقاييس اللغة**, المحقق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، 1399هـ ـ 1979 م, (د، ط)، (ج4/ص: 442).

[3]- ابن النجار، **مختصر التحرير شرح الكوكب المنير**، ضبط نصه وصححه: د. محمد مصطفى محمد رمضان، مطبعة دار الأرقم, ط1، 1430هـ. 2000م, (ج1/ ص: 40).

[4]- سورة الإسراء: الآية 44

[5]- سورة النساء: الآية 78

فمعنى الآية الأولى: لا تفهمون تسبيحهم، والثانية: لا يفهمون حديثا[1].

والظاهر من كلام أئمة اللغة أن الفقه هو: الفهم المطلق.

كما أن الفقه من أشرف العلوم التي خصت بها الشريعة الإسلامية يقول ابن منظور[2]: "وغلب على علم الدين لسيادته ، وشرفه ، وفضله على سائر أنواع العلم، كما غلب النجم على الثريا ، والعود على المندل"[3].

الفرع الثاني: الفقه في الاصطلاح: هو العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسب من أدلتها التفصيلية.[4]

فالعلم: المقصود في التعريف هو الإدراك الذي يتناول العلم والظن، العلم بمعنى الإدراك الجازم على سبيل اليقين والجزم، والظن بمعنى إدراك الحكم من دليله على سبيل الرجحان.

والأحكام: جمع حكم وهو خطاب الله المتعلق بأفعال المكلفين إقتضاءاً أو تخييراً أو وضعاً.

والشرعية: أي المأخوذة من الشرع وفي ذلك إخراج للأحكام العقلية واللغوية والوصفية.

والعملية: إحتراز من الأحكام الاعتقادية والعلمية.

والمكتسب: إحتراز عن علم الله وملائكته وعلم رسول الله الحاصل من غير اجتهاد.

---

[1]- محمد علي الصابوني، **مختصر تفسير ابن كثير**، دار القرآن الكريم، بيروت – لبنان، ط7، 1402 هـ - 1981م، (ج2/ ص: 379)

[2]- **ابن منظور**: جمال الدين أبو الفضل محمد بن مكرم بن علي بن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي، من نسل رويفع بن ثابت الأنصاري رضي الله عنه، إمام لغوي حجة، ولد بمصر، وقيل: في طرابلس الغرب سنة 630 هـ، مات بمصر- سنة 711هـ له مصنفات تزيد على 500 مجلد، أشهرها: لسان العرب، مختار الأغاني، نثار الأزهار في الليل والنهار، أنظر كتاب ابن حجر العسقلاني : **الدرر الكامنة**، دار الجيل، بيروت – لبنان، 1414 هـ- 1993م, (د، ط)، (ج4ص :262)

[3]- ابن منظور، **لسان العرب**، بيروت – دار صادر، (د، ط)، (د، ت)، (ج13/ ص522) .

[4]- تاج الدين السبكي، **جمع الجوامع** ، علق عليه ووضع هوامشه : عبد المنعم خليل إبراهيم، دار الكتب العلمية بيروت – لبنان ، ط2، 1424هـ/ 2003م. (ص: 13)

التفصيلية: يخرج بهذا القيد علم المقلدين للأئمة المذاهب في هذه الأحكام[1].

المطلب الثالث: تعريف الضابط الفقهي اصطلاحا كمركب وتاريخ استعماله

الفرع الاول: تعريف الضابط الفقهي اصطلاحا كمركب

من خلال ما سبق يظهر والله أعلم أن الضابط يقيد صورة المسألة ويبين مجملها فلا يكاد شيء منها يخرج منها، كما يمنع ما ليس منها من الدخول فيها، وبناء على هذا فيمكن تعريف الضابط بأنه:

"هو تقييد اللفظ المطلق أو بيان المجمل أو توضيح اللفظ المشكل أو بيان مقداره أو تمييزه عن غيره، ويندرج تحته مسائل جزئية أو صور بأشخاصها"[2].

فهو على هذا يرد لعدة معاني منها:

1. تقييد اللفظ المطلق.
2. بيان اللفظ المجمل.
3. توضيح اللفظ المشكل.
4. التقدير وبيان المقدار.
5. المقياس الذي يقاس به تحقق معنى من المعاني.
6. تمييز الشيء عن غيره.

الفرع الثاني: تاريخ استعمال الضابط بمعنى القاعدة :جرى استخدام الضابط الفقهي في كتب الفقه بمعنى تقييد المطلق وبيان المجمل كما استعمل بمعنى التعريف والقيد والشرط وبيان

---

[1]- تاج الدين السبكي، **جمع الجوامع** ، علق عليه ووضع هوامشه : عبد المنعم خليل إبراهيم، دار الكتب العلمية بيروت – لبنان ، ط2، 1424هـ/ 2003م. (ص: 13)

[2]-عبد الله بن مبارك آل سيف، **تأصيل علم الضوابط الفقهية وتطبيقاته عند الحنابلة**، 1436هـ – 2015 م. (د، ط)، (د، د)، (ص: 170)

المقدار وليس هذا من معاني القاعدة في شيء، ومن أوائل من استخدمه بهذا المعنى الغزالي(ت505هـ) في الوسيط، وبعده النووي وغيره[1].

المبحث الثالث: الفرق بين الضوابط الفقهية وبين ما يشبهها

من خلال ما تم عرضه من تحليل – موجز- عن تعريف الضابط يصل بنا الحديث في هذا المبحث عن آراء العلماء حول العلاقة بين الضابط الفقهي وبين ما يشتبه به وقد قسمنا هذا المبحث إلى خمس مطالب.

المطلب الأول: العلاقة بين الضوابط الفقهية والقواعد الفقهية و الفرق بينهما

تعددت آراء العلماء حول العلاقة بين الضابط الفقهي والقاعدة الفقهية في أوجه الشبه والفرق بينهما، وانقسموا إلى ثلاث اتجاهات، نعرض كل هذا من خلال ثلاثة فروع.

الفرع الأول: العلاقة بين الضوابط الفقهية والقواعد الفقهية

من خلال الاطلاع على ما قال به الفقهاء والباحثون من القدامى والمعاصرين، حول نوع العلاقة بين الضابط الفقهي والقاعدة الفقهية، نجد أنهم تعددت أراءهم وانقسموا في هذا إلى ثلاثة اتجاهات فمنهم من قالوا إنها علاقة ترادف و آخرون قالوا إنها علاقة تغاير وغيرهم قالوا أنها علاقة اشتراك في المعنى وتفصيل أراءهم كالتالي:

الاتجاه الاول: العلاقة بين الضابط والقاعدة الفقهية علاقة ترادف:

فهؤلاء لا فرق عندهم بين القاعدة والضابط, فنجدهم يعرفون القاعدة بالضابط والعكس, وهذا منهج متداول مشهور عند أصحاب هذا الاتجاه، ومنهم:

---

[1]-عبد الله بن مبارك آل سيف، **تأصيل علم الضوابط الفقهية وتطبيقاته عند الحنابلة**، 1436هـ - 2015 م. (د، ط)، (د، د)، (ص: 20)

1- **الفيومي**: حيث يصرح في (المصباح) بعدم الفرق بين القاعدة والضابط بقوله: "القاعدة في الاصطلاح بمعنى الضابط. وهي الأمر الكلي المنطبق على جميع أجزائه"[1].

2- **ابن رجب**: في (القواعد) يطلق لفظ القاعدة على ما هو ضابط، مثال ذلك قوله في القاعدة الأولى: "الماء الجاري هل هو كالراكد، أو كل جزئية منه لها حكم الماء المنفرد".

وفي القاعدة السادسة والعشرين يقول: "من أتلف شيئا لدفع أذاه له لم يضمنه، وإن أتلفه أذاه به ضمنه"[2].

3- **السبكي**: في (الأشباه) قسم القواعد إلى عامة وخاصة، وعنى بالأخيرة الضوابط، فقال: "الكلام في القواعد الخاصة ... القول في ربع العبادات: كتاب الطهارة الزكاة"، ثم قال: "قاعدة. كل ميتة نجسه إلا السمكة والجراد بالإجماع، والآدمي على الأصح"[3].

الاتجاه الثاني: الثاني العلاقة بين الضابط والقاعدة الفقهية علاقة تغاير

يرى أصحاب هذا الاتجاه أن المصطلحان متغايران، ووجه هذا الرأي: أن القاعدة تجمع فروعا مختلفة من أبواب شتى، أما الضابط فهو يجمع فروعا مختلفة من باب واحد. وممن قال بهذا الرأي:

---

[1]- الفيومي المقري، **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير**، المحقق: عبد العظيم الشناوي، ط2، الناشر: دار المعارف – القاهرة، (ص: 510).

[2]- ابن رجب، **القواعد في الفقه الإسلامي**، طبعة مكتبة الخانجي، ط1، 1352هـ - 1933م، مطبعة الصدق الخيرية بمصر, (ص: 3 و36)

[3]- تقي الدين السبكي، **الأشباه والنظائر**، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، 1411هـ-1991م, (ص: 200)

1- **ابن نجيم**: في (الأشباه) يصرح بالتغاير بين لفظي القاعدة والضابط، ويميل لما قال به ابن السبكي، فيقول: "والفرق بين الضابط والقاعدة: أن القاعدة تجمع فروعا من أبواب شتى والضابط يجمعها من باب واحد، هذا هو الأصل"[1].

2- **البناني**: في (حاشيته على شرح المحلي) يؤكد على المعنى الذي قال به ابن السبكي وابن نجيم فيقول: "والقاعدة. لا تختص بباب، بخلاف الضابط "[2].

الاتجاه الثالث: العلاقة بين الضابط والقاعدة الفقهية علاقة اشتراك في المعنى[3]

يرى بعض من الفقهاء -خاصة المعاصرين منهم- أن القاعدة والضابط يشتركان في المعنى العام، وأن كلا منهما يعرف بأنه: "حكم كلي، أو أكثري، أو أمر كلي، أو أصل فقهي ينطبق على فروع فقهية تتجه إلى منهج فقهي مشترك واحد"، وذلك على حسب ما ترجحه التعاريف في كل منهما، دون النظر إلى ما يميز أحدهما عن الآخر. وممن قال بهذا الرأي:

1- **الندوي**: في (القواعد الفقهية) يرى أن القاعدة والضابط يشتركان في أن كلا منهما حكم كلي فقهي، ينطبق على فروع فقهية. ويتفق معه في هذا الرأي: البورنو في الوجيز، وشبير في (القواعد الكلية).

2- **الروكي**: في (قواعد الفقه الإسلامي) يرى أن الضابط "يمثل مرتبة من مراتب القاعدة، اللهم إلا أن يراد بالضابط ما دون القاعدة الكلية..."[4].

---

[1]- ابن نجيم، **الأشباه والنظائر**، وضع حواشيه وخرج أحاديثه: الشيخ زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان ،ط1، 1419 هـ - 1999 م، (ص: 137)

[2]- المحلي، **حاشية البناني على شرح جمع الجوامع للمحلي على متن جمع الجوامع**، مطبعة عيسى البابي الحلبي- مصر، ط1، 1336هـ-1913م, (ج2 ص : 290)

[3]-محمد عبد الحفيظ عليجة، **الضابط الفقهي** (مفهومه وعلاقة بينه وبين القاعدة الفقهية)، دراسة تحليلية استقرائية، مجلة البحوث القانونية، (ص: 97)

[4]- محمد الروكي، **قواعد الفقه الإسلامي من خلال كتاب الإشراف على مسائل الخلاف** للقاضي **عبدالوهاب البغدادي المالكي**، دار القلم - دمشق، ط1، 1419هـ، 1998م، (ص: 5)

الفرع الثاني: الجمع بين الضوابط الفقهية والقواعد الفقهية

ذهب بعض من أهل العلم إلى عدم التفريق بين القاعدة الفقهية والضابط الفقهي، ويرى أصحاب هذا الاتجاه أن إطلاق القاعدة على الضابط أو العكس أمراً شائعا، ومطردا عند أغلب من ألف وكتب في علم القواعد من القدامى، ومن يرى رأيهم من المتأخرين والمعاصرين، وصار استعمال مصطلح الضابط عندهم يرادف في معناه معنى القاعدة الفقهية، فضلا عن القول باشتراكهما في المعنى العام كما يرى بعض من الباحثين المعاصرين، ومن أهم ما يربط علاقة الترادف و الاشتراك بين الضابط الفقهي والقاعدة الفقهية ما يلي:

1- أن كلا منهما يجمع جزئيات ومسائل فقهية متعددة، يربط بينها رابط فقهي.

2- أنهما يشتركان في المعنى العام؛ وأن كلا منهما يعرف بأنه: (حكم كلي، أو أكثري، ينطبق على فروع فقهية، تتجه إلى منهج فقهي مشترك واحد)، دون النظر إلى ما يميز أحدهما عن الآخر.

3- قد يشترك الضابط مع القاعدة في شمولية النطاق، عندما يكون للقاعدة تطبيقات من باب فقهي واحد، فما كان له تطبيقات من باب واحد فهو القاعدة والضابط، بناء على أن كل قاعدة ضابط[1].

4- لا تخلو القاعدة من استثناءات سواءً وصفت بأنها (حكم كلي) أو وصفت بأنها (حكم أغلبي)، كما أن الضابط كذلك لا يخلو من مستثنيات، إلا أنه أقل من استثناءات القاعدة، حيث أنها أوسع نطاقا، وأكثر أبوابه وفروعه.

5- يعتبر الضابط الفقهي مرتبة من مراتب القاعدة -كما يرى بعض الباحثين - وهذا الاعتبار لا يتنافى مع ما أقره العلماء من فروق بين القاعدة والضابط، باعتبار أن الكل مصنف ضمن مفهوم الكلية، والتفاوت بينهما إنما هو واقع في مقدار الشمولية في كل منهما.

---

[1]- محمد صدقي بن أحمد بن محمد البورنو، **الوجيز في إيضاح قواعد الفقه**، مؤسسة الرسالة, ط4، 1416هـ - 1996م، (ص: 27)

الفرع الثالث: الفرق بين الضوابط الفقهية والقواعد الفقهية

ما يفرق بين القاعدة والضابط و بعد ذكر أهم ما يجمع بين القاعدة الفقهية والضابط الفقهي -كما جاء عن بعض أهل العلم – وأهم الفروق عند أغلبهم، في نقاط محددة على النحو التالي:

1- إن الفرق الأشهر والأظهر والأوضح، عند التطبيق الذي فرق به بين القاعدة الفقهية والضابط الفقهي هو: أن القاعدة تجمع فروعا من أبواب متعددة من أبواب الفقه، أما الضابط فيشمل فروعا من باب واحد من أبواب الفقه، وقد نبه على ذلك معظم الأصوليين والفقهاء والباحثين وطائفة من العلماء[1]، ومن أمثلة ما قالوا به:

أ- ما جاء في حاشية البناني:" القاعدة لا تختص بباب بخلاف الضابط"[2].

ب- ما جاء في الأشباه والنظائر لابن السبكي: "الضابط أقل شمولا من القاعدة"[3].

2- القاعدة تصاغ بعبارة موجزة، وألفاظ تدل على العموم والاستغراق -غالبا- أما الضابط فلا يغلب فيه ذلك[4].

3-رقعة الاستثناءات على القواعد أوسع بكثير من رقعة الضوابط؛ لأن الأخيرة تضبط موضوعا واحدا، فلا يتسامح فيها باستثناء كثير، وهذا خلاف القواعد التي يندرج تحتها عدة موضوعات مما يجعل الباب للاستثناء فيها مفتوحا[5].

---

[1]- يعقوب بن عبد الوهاب الباحسين، **القواعد الفقهية**، مكتبة الرشد – الرياض، ط1، 1418هـ - 1998م، (ص: 58)

[2]- أحمد المحلي، **حاشية البناني على شرح المحلي على جمع الجوامع**، مطبعة عيسى البابي الحلبي- مصر، ط1، 1336هـ - 1913م, (ج2/ص: 290)

[3]- تاج الدين السبكي، **الأشباه و النظائر**، الناشر: دار الكتب العلمية، 1991م - 1411هـ، (ص: 11)

[4]- محمد عثمان شبير، **القواعد الكلية والضوابط الفقهية في الشريعة الإسلامية**، ، دار النفائس، عمّان - الأردن، ط2، 1428 هـ - 2007 , (ص: 23)

[5]- إبراهيم الحريري، **المدخل إلى القواعد الفقهية الكلية**، دار اعمار، عمان- الأردن، ط2، 1422هـ-2001م، (ص :14 و16)

4- أن القول بأن القاعدة لا تختص بباب، بخلاف الضابط، وأن الضابط أقل شمولا منها...، يجعل أهمية هذا الفرق تبدو متحققة في الإطلاق والاستعمال والتطبيق، فإذا ذكر الضابط انصرف الأمر إلى القاعدة الخاصة بباب فقهي واحد، وإذا ذكرت القاعدة انصرف الأمر إلى ما هو أعم من ذلك وأشمل، من حيث الأبواب الكثيرة والمختلفة[1] ولهذا وصفت (القاعدة) بالقاعدة العامة أو الكلية، ووصف (الضابط) بالقاعدة الخاصة.

5- أن الترتيب الموضوعي على أبواب الفقه متأت بالنسبة للضوابط، لكون كل منها في باب من أبواب الفقه، وقد يصعب الترتيب على حسب الموضوعات الفقهية، بالنسبة للقواعد، لدخول القاعدة في أبواب متعددة من أبواب الفقه، فيستلزم التكرار، ولكنه أمر ممكن[2].

6- القاعدة الفقهية فيها إشارة لمأخذ الحكم ودليل الحكم، فقولنا: (الأمور بمقاصدها) فيه إشارة لمأخذ الحكم، وهو الدليل الوارد في ذلك، مثاله: قول النبي - ﷺ -:« **إنما الأعمال بالنيات**»[3], بينما الضابط الفقهي لا يشير إلى مأخذ المسألة ودليلها[4].

المطلب الثاني: الفرق بين الضوابط الفقهية والقواعد الكلية الفقهية

لمحاولة منا للبحث عن الفرق بين الضوابط الفقهية والقواعد الكلية الفقهية، قسمنا هذا المطلب لفرعين، عرفنا من خلالهما الكليات الفقهية لغةً واصطلاحا ثم تطرقنا لآراء العلماء في أوجه الإختلاف بينهما.

---

[1]- نور الدين الخادمي، **الميسر في علم القواعد الفقهية**، دار اليمامة، دمشق-بيروت، ط1، 1428 هـ-2007م, (ص: 110)

[2]- محمد إسماعيل مشعل، **أثر الخلاف الفقهي في القواعد المختلف فيها**، دار السلام- القاهرة، ط1، 1428هـ-2007م, (ص : 217)

[3]- رواه البخاري، **صحيح البخاري**، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، ط1، 1422هـ،(ج1/ ص:1، رقم الحديث: 1)

[4]- سعد الشثري، **شرح المنظومة السعدية في القواعد الفقهية**، تخريج: عبد الله بن عمر بن الطاهر، دار شبيليا للنشر و التوزيع، ط2, 1426هـ - 2005م، (ص: 13 و14)

الفرع الأول: تعريف الكليات الفقهية لغةً واصطلاحاً

أولاً: الكليات لغةً: جمع كلية نسبة إلى كلمة "كل"، من أقوى ألفاظ العموم المفيدة للاستغراق واستيعاب جزئيات ما دخلت عليه[1].

ثانياً: الكليات اصطلاحاً: فقد عرفها الدكتور محمد الضوابط بأنها : "قضية فقهية مضرة بكلمة "كل"[2].

فالكليات من القضايا الكلية، لكن يغلب فيها أن يكون موضوعها خاصا، إذ إن كتب الفقه تعرض كثيرا من الأحكام الجزئية بصيغة "كل".

ولا يمنع هذا من وجود عدد غير قليل من الكليات ذات الشمول والاتساع، التي ينسحب عليها مفهوم القواعد، إذا اشتملت على فروع من أبواب، أو الضوابط، إذا دارت المسائل المنطوية تحتها على باب واحد"[3]، فمن أمثلة الكليات التي هي قواعد:

- "كل لفظ محمول على ما هو المتعارف بين الناس في مخاطباتهم"[4].
- "كل طاعة لا تصل إليها إلا بمعصية لا يجوز الإقدام عليها"[5].

ومن أمثلة الكليات التي هي ضوابط:

- "كل شرط يوجب جهالة في الربح يفسده لاختلال مقصوده"[6].
- "كل ما أوجب نقصان الثمن في عادة التجار فهو عيب"[1].

---

[1]- باحسين، **القواعد الفقهية**، مكتبة الرشد – الرياض، ط1، 1418هـ- 1998م، (ص:77)

[2]- محمد بن عبد الله بن عابد الصواط، **القواعد والضوابط الفقهية عند ابن القيم في العبادات**، قسم الدراسات العليا الشرعية بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، 1427/4/19هـ، رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في الفقه بجامعة أم القرى، (ص: 169)

[3]- يعقوب بن عبد الوهاب الباحسين، **القواعد الفقهية**، مكتبة الرشد – الرياض، ط1، 1418هـ- 1998م، (ص: 78 و79)

[4]- السرخسي، **المبسوط**، دار المعرفة – بيروت، 1409هـ - 1989, (ج 18 ص : 79)

[5]- نفس المرجع السابق، (ج13/ ص: 122)

[6]- بدر الدين العيني، **البناية في شرح الهداية**، المحقق: أيمن صالح شعبان، دار الكتب العلمية (د، ط)، (د، ت)، (ج10/ص: 49)

الفرع الثاني: الفرق بين الضوابط الفقهية والكليات الفقهية

القاعدة الكلية هي: حكم كلي فقهي مصدر بكلمة كل[2]، تشتمل على فرعين فأكثر، وهو هنا خاص بباب فقهي واحد، فيكون قريباً من معنى الضابط الفقهي، وقد يشمل أبواباً عدة فيكون بمعنى القاعدة الفقهية.

فالضابط الفقهي والكُليَّة الفقهية قريبان في المعنى، وخاصة إذا كانا محصورين بباب واحد، كما أن بعض العلماء المتقدمين لم يفرقوا أصلاً بين القاعدة الفقهية والضابط الفقهي، لكن تختلف الكُليَّة بأنها مصدره بكلمة كل، كما أن القاعدة الكُليَّة عند بعضهم مرادفة للقاعدة الفقهية فتشمل جميع الأبواب، بينما الضابط خاص بباب واحد[3].

لكن الضابط الفقهي قد يراد به معنى آخر، وهو تقييد المطلق من العبارات الفقهية المطلقة وتحديدها، مثل ضابط الماء الكثير، وضابط الماء القليل، وضابط خلوة المرأة بالماء المؤثرة، وهذا لا يصدق عليه أنه كُليَّة فقهية بل هو ضابط فقهي، وقد يكون على شكل القاعدة الكلية إذا صدر بكلمة كل.

وبالرجوع للمعنى اللغوي لا نجد في اللغة ما يفيد معنى القاعدة، بل نجد ما يفيد معنى تقييد المطلق، وهو الذي يترجح في معنى الضابط، حيث قال في اللسان في مادة ضبط: الضبط لزوم الشيء، وحبسه ضبط عليه... وقال الليث: الضبط لزوم شيء لا يفارقه في كل شيء، وضبط الشيء حفظه بالحزم، والرجل ضابط: أي حازم، ورجل ضابط... قوي شديد...

---

[1]- بدر الدين العيني، **البناية في شرح الهداية**، المحقق: أيمن صالح شعبان، دار الكتب العلمية، (د، ط)، (د، ت)، (ج8/ ص : 102)

[2]- ناصر بن عبد الله بن عبد العزيز الميمان، **الكليات الفقهية في المذهب الحنبلي**, ط1، 1424هـ (ص : 13)

[3]- محمد الروكي، **نظرية التقعيد الفقهي و أثرها في اختلاف الفقهاء**، مكتبة دار النجاح الجديدة, الدار البيضاء، ط1, 1414هـ- 1994م، (ص: 51)

وفي التهذيب: شديد البطش والقوة والجسم...ويقال منه ضبط الرجل بالكسر يضبط وضبطه وجعٌ أخذه، وتضبط الرجل أخذه على حبس وقهر... ويقال فلان لا يضبط عمله إذا عجز عن ولاية ما وليه، ورجل ضابط قوي على عمله...[1]

وقال في المصباح المنير:(ض ب ط):ضبطه ضبطاً من باب ضرب، حفظه حفظاً بليغاً، ومنه قيل ضبطت البلاد وغيرها إذا قمت بأمرها قياماً ليس فيه نقص، وضبط ضبطاً من باب تعب عمل بكلتا يديه فهو أضبط وهو الذي يقال له أعسر أيسر...[2]

فليس في المعاني اللغوية ما يفيد بوجود قاعدة كلية يندرج تحتها فروع كثيرة.

المطلب الثالث: الفرق بين الضوابط الفقهية والأصول الفقهية

الفرع الأول: تعريف الأصول الفقهية لغة واصطلاحا

أولاً: الأصل في اللغة: أسفل الشيء، ومنه إطلاقه على أساس الحائط[3].

ثانياً: الأصل في الاصطلاح[4]: يطلق الأصل على معاني عدة:

1- الدليل: كقولهم: الأصل في وجوب الصلاة قوله تعالى: ﴿ وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ ﴾[5]

2- الراجح: كقولهم: الأصل في الكلام الحقيقة.

3-القاعدة: كقولهم: الأصل عند أبي حنيفة أن ما غير الفرض في أوله غيره في آخره[6].

4-المستصحب: كقولهم: الأصل براءة الذمة.

---

[1]- ابن منظور، **لسان العرب**، بيروت – دار صادر، (د، ط)، (د، ت), (ج7/ص: 340)

[2]- الفيومي المقري، **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير**، المحقق: عبد العظيم الشناوي، ط2، الناشر: دار المعارف – القاهرة، (د، ت)، (ص : 358)

[3]- المرتضي الزبيدي، **تاج العروس من جواهر القاموس**، راجعه: عبد الستار أحمد فراج، ط4، 1980م 1400هـ، مطبعة حكومة الكويت، (ج27/ص: 447)

[4]- يعقوب بن عبد الوهاب الباحسين، **القواعد الفقهية**، مكتبة الرشد – الرياض، ط1، 1418هـ- 1998م، (ص:73 . 74)

[5] - سورة البقرة: الآية 43

[6]- أبو زيد الدبوسي، **تأسيس النظر**، تحقيق و تصحيح: محمد القباني الدمشقي، دار ابن زيدون للطباعة والنشر، (د، ط)، (د، ت)، (ص:11)

5- المقيس عليه: وهو ما يقابل الفرع في باب القياس، كقولهم: الخمر أصل النبيذ في الحرمة.

الفرع الثاني: الفرق بين الضوابط الفقهية والأصول الفقهية

استعمالات الأصل شائعة في كتب الفقه والأصول، ولكن الأصوليين في الغالب يعنون بالأصل: الدليل، وعلماء القواعد الفقهية يقدون به في الغالب: الراجح أو القاعدة.

وبتأمل المعاني المذكورة يتضح أن الأصل في اصطلاح العلماء أعم من القاعدة والضابط، فكل ما بني عليه مسائل فقهية، سواء أكانت من باب واحد أو من أبواب متعددة، يسمى أصلا.

مثال ذلك في القاعدة الفقهية: "الأصل أن القول قول الأمين مع اليمين من غير بينة"[1] .

ومثاله في الضابط الفقهي: "الأصل أن كل صلاتين لا يجوز بناء إحداهما على الأخرى في حق المنفرد لا يجوز بناء إحداهما على الأخرى في حق إمامه"[2].

وعلى هذا يمكن أن يقال: كل قاعدة أصل، وليس كل أصل قاعدة ، كما يمكن أن يقال: كل ضابط أصل, هذا إن فسرنا الضابط بأنه قضية كلية فقهية تجمع فروعا من باب واحدٍ

أما إن فسرنا ان الضابط أعم فلا يمكن أن يقال ذلك, إذ سيكون بينهما العموم والخصوص الوجهي, فقد يجتمعان فيما كان قضية كلية من باب واحد وينفرد الضابط بالتقسيمات وبيان الأسباب والتعريفات وغير ذلك من المعاني التي ليست من معاني الأصل, وينفرد الأصل بمعانيه الأُخر, كالدليل والراجح والمستحب وغيرها[3].

المطلب الرابع: علاقة التقاسيم الفقهية بالضوابط الفقهية:

قسمنا هذا المطلب إلى فرعين، حيث عرفنا التقاسيم لغةً واصطلاحاً، ثم حاولنا إبراز العلاقة بين الضابط الفقهي والتقاسيم الفقهية.

---

[1]- أبو زيد الدبوسي, **تأسيس النظر**، تحقيق وتصحيح: محمد القباني الدمشقي، دار ابن زيدون للطباعة والنشر، (د، ط)، (د، ت)، (ص: 164)

[2]- لمحمد صدقي بن احمد البورنو، **موسوعة القواعد الفقهية**، – القسم الأول – المجلد 2 – حرف الهمزة (ص: 65)

[3]- باحسين، **القواعد الفقهية**، مكتبة الرشد – الرياض، ط1، 1418هـ - 1998م، (ص: 74 -75)

الفرع الأول: تعريف التقاسيم الفقهية لغة واصطلاحا

أولاً: التقاسيم في اللغة: جمع تقسيم، وهو مصدر قم الشيء إذا جزأه[1].

ثانياً: التقاسيم الاصطلاح: فإن المناطقة يطلقون التقسيم على تحليل ما يصدق عليه اسم الكلي، بحيث يمكن أن يميز بعض أجزائه عن بعض[2].

الفرع الثاني: علاقة التقاسيم الفقهية بالضوابط الفقهية

يذكر المناطقة لصحة القسمة شروطاً ثلاثة[3]، وهي:

1. كون القسمة على أساس واحد يسمى أساس التقسيم، فتداخل الأنواع في القسمة، كتقسيم الطلاق إلى محرم ورجعي، فإن الأول على أساس موافقة منهاج الشارع ومخالفته، والثاني على أساس إمكان الرجعة وعدمه.

2- أن تكون القسمة مستنفذة كل ما تقسمه، بحيث لا يبقى خارج القسمة شيء يمكن أن يدخل فيها.

3- اتصال حلقات السلسلة في القسمة، بأن يكون ما يتفرع عن الجنس من الأنواع متسلسلاً متصلاً من الأعلى إلى الأسفل دون أن تترك حلقة منه.

فالتقسيم المستوفي لهذه الشروط وإن كان صحيحا سليما في ذاته، إلا أنه ليس مما ينطبق عليه مصطلح القاعدة أو الضابط - بناء على تعريفه المختار عند المعاصرين - لأنها ليست قضايا كلية مباشرة.

وقد نبه إلى هذا الأمر السبكي، وانتقد صنيع من أدخل التقاسيم في القواعد، فقال :

---

[1]- ابن منظور، **لسان العرب**، بيروت – دار صادر، (د، ط)، (د، ت), (ج7ص: 340)، (ج12/ ص:478)

[2]- باحسين، **القواعد الفقهية**، مكتبة الرشد – الرياض، ط1، 1418هـ - 1998م، (ص: 85)

[3]- باحسين، المرجع السابق (ص: 86 -87)

"ومن الناس من يدخل في القواعد تقاسيم تقع في الفروع يذكرها أصحابنا حيث يتردد الذهن، فهي ذات أقسام كثيرة، ولا تعلق لها بالقواعد رأسا، وأولئك لم يكن قصدهم ذكر القواعد، بل هذا النوع بخصوصه، فلا لوم عليهم، إنما اللوم على من يدخل ذلك في القواعد[1]...

- وعلى هذا فإن بين معنى القواعد وبين معنى التقاسيم تباين، فلا القاعدة تقسيم، ولا التقسيم قاعدة، وكذلك الضوابط، إذا أريد به ما هو المختار عند المعاصرين، أما على المعنى الأعم فإن التقاسيم تعد من الضوابط[2]

المطلب الخامس: الفرق بين الضوابط الفقهية و المدارك الفقهية

في هذا المطلب حاولنا جاهدين في البحث عن الفرق الضوابط الفقهية والمدارك الفقهية، فسمنا هذا المطلب لفرعين، فرع أول لتعريف المدارك، والفرع الثاني للفرق بينهما.

الفرع الأول: تعريف المدارك الفقهية لغة و اصطلاحا

أولاً: المدارك لغة: جمع مدرك، ويكون مصدراً وإسم زمان و مكان، تقول: أدركه مدركا، أي: إدراكا، وهذا مدركه، أي موضع إدراكه وزمنه، وأصل المادة يعني لحوق الشيء والوصول إليه، وإدراك المعاني: فهمها، وبلوغ أقصى العلم فيها[3].

ثانياً: المدارك في الاصطلاح: "المعنى الجامع بين فروع هو مناط الحكم فيها".

الفرع الثاني: الفرق بين الضوابط الفقهية و المدارك الفقهية

ومن هذا يتبين أن المدرك ليس قسيما للضابط أو القاعدة، بل هو معنى قد يقوم بها، وقد يتخلف عنها، لكن يكثر في القواعد أن تكون مدركا أيضا، فقاعدة: المشقة تجلب التيسير، واضح في أن مدرك التيسيرات الشرعية هو المشقة، كما يغلب في الضوابط تجدها عن المدارك،

---

[1]- تاج الدين السبكي، **الأشباه و النظائر**، الناشر: دار الكتب العلمية، 1991م - 1411هـ (ج2/ص:306)

[2]- يعقوب بن عبد الوهاب الباحسين، **القواعد الفقهية**، مكتبة الرشد – الرياض، ط1، 1418هـ- 1998م (ص: 88)

[3]-باحسين، المرجع السابق (ص: 69)

كقولهم: " كل نكاح صحيح بين المسلمين فهو صحيح إذا تحقق بين أهل الكفر[1]، وقد يكون في الضابط ما يوحي بمدركه، نحو: "النفقة جزاء الاحتباس"[2]، فإنه مؤذن بأن حكم النفقة يدور وجودا وعدما مع الاحتباس.

[1]- ابن الهمام، **فتح القدير**, دار الفكر، (د، ط)، (د، ت)، (ج3/ ص: 412)

[2]- بدر الدين العينى، **البناية في شرح الهداية**، المحقق: أيمن صالح شعبان، دار الكتب العلمية, (د، ط)، (د، ت)، (ج2/ص:437)

الفصل الثالث
الضوابط الفقهية عند الإمام المغيلي رحمه اللّه

ويشتمل على خمسة مباحث

المبحث الأول: الضوابط الفقهية المتعلقة بالوارثين من الرجال والنساء وطريقةتوريثهم

المبحث الثاني : الضوابط الفقهية المتعلقة بالحجب عموما.

المبحث الثالث: الضوابط الفقهية المتعلقة بحجب بحسب الورثة.

المبحث الرابع: الضوابط الفقهية المتعلقة بحجب النقل والمشاركة.

المبحث الخامس: ضوابط تأصيل وتصحيح المسائل وقسمة التركة

الفصل الثالث: الضوابط الفقهية عند الإمام المغيلي رحمه الله

المبحث الأول: الضوابط المتعلقة بالوارثين من الرجال والنساء وطريقة توريثهم

الدّارس للقرآن يلاحظ أنه يتعرض للأحكام غالبا إجمالا ويكل بيانها وتفصيلها للسنة النبوية إلا في مواضيع خاصة منها ما يتعلق بالمال كالزكاة التي حدد مصارفها الثمانية تفصيلا في سورة التوبة، وكالميراث الذي هو موضوع بحثنا حيث تعرض لذكر المستحقين له إجمالاً، وسنتناول هذه الضوابط في مطلبين، خصصنا واحد منهما للرجال وآخر للنساء وكيفية توريثهم نذكرهما فيما يلي:

المطلب الأول: الضوابط المتعلقة بالوارثين من الرجال والنساء

نقسم هذا المطلب إلى فرعين، في الفرع الأول سنتعرف على الوارثين من الرجال، وفي الفرع الثاني نتطرق إلى الوارثات من النساء.

الفرع الأول: نص الضابط: الوارثون من الرجال

أولا: من صيغ هذا الضابط

- ولايرث من الرجال إلا عشرة[1]
- المجمع على توريثهم من الرجال عشرة[2].

ثانيا: المعنى الإجمالي للضابط

المراد بالرجال هم الذكور سواء كانوا كباراً أو صغاراً، شيوخا أو أطفالاً، والوارثون من الرجال

---

[1] - أبو الفيض الصديق الغماري(ت1380هـ)، **مسالك الدلالة في شرح مسائل الرسالة**، المحقق: عبد الجليل عبدالسلام، دارالكتب العلمية، بيروت، ط 4، 1436هـ- 2015 م. (ص380)

[2] - شمس الدين الأسيوطي، **جواهر العقود**، طبعة مصورة على الطبعة الأولى المطبوعة على نفقة محمد سرور،السعودية، ط 2 (دس)(ج1/ ص424)

المجمع على ميراثهم بالأسباب[1] الثلاثة المتفق عليها وهي: فاثنان من أسفل النسب وهما: الابن وابن الابن ويسمون بالفروع، واثنان من أعلى النسب: وهما الأب والجد لأب ويسمّون بالأصول، وأربعة من الحواشي: وهم الأخ وابنه والعم وابنه، واثنان من غير النسب وهما: الزوج والمعتق[2].

فهذا الضابط فيه بيان للوارثين من الرجال وهم عشرة: الابن وابن الابن وإن نزل، والأب، والجد أبو الأب وإن علا، والأخ سواء كان شقيقا أو لأب أو لأم وابن الأخ الشقيق أو ابن الأخ لأب والعم الشقيق والعم لأب وابن العم والزوج والمعتق.

---

[1] - **السبب في اللغة**: هو كل ما يتوصل به إلى غيره، وجمعه أسباب، وسمي الحبل سبباً والطريق سبباً لإمكان التوصل بهما إلى مقصود . (إسماعيل بن حمّاد الجوهري ، **معجم الصحاح**، إعتنى به: خليل مأمون شيحا، دار المعرفة، بيروت، ط1429،3هـ،2008 م(ص468)

السبب في الاصطلاح: هو مايلزم من وجوده الوجود، ومن عدمه العدم لذاته. (تقي الدين أبو البقاء محمد المعروف بابن النجار الحنبلي، **مختصر التحرير شرح الكوكب المنير**، تحقيق: محمد الزحيلي ونزيه حمّاد ، مكتبة العبيكان، الرياض، ط،1418،2هـ- 1997 م (ج1/ ص445)

وقد عرّف الآمدي السبب فقال: بأنه كل وصف ظاهر منضبط دلّ الدليل على كونه معرفاً لحكم شرعي. (علي بن محمد الآمدي ، **الأحكام في أصول الأحكام** ، تحقيق : د. سيد الجميلي ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، ط1404،،1هـ- 1984م (ج1/ ص172).

الآمدي: هو علي بن أبي علي بن محمد بن سالم (التغلبي) الآمدي، ولد بأمد من ديار بكر(551هـ)، فقيه أصولي، متكلم حكيم، كان حنبليا ثم تحول إلى المذهب الشافعي، أقام ببغداد ثم انتقل إلى الشام ثم مصر وتصدر للإ قراء ثم عاد إلى دمشق وتوفي فيها(631هـ) وله مصنفات منها: الإحكام في أصول الأحكام، ولباب الألباب ، غاية المرام في علم الكلام. (خير الدين بن محمود الزركلي الدمشقي ، **الأعلام** ، دار العلم للملايين، بيروت - لبنان، ط،1423،15هـ- 2002 م ، (ج2/ ص185) وهذه الأسباب ثلاثة وهي:

-النكاح: هو عقد الزوجية الصحيح فيرث به الزوج من زوجته، والزوجة من زوجها بمجرد العقد وإن لم يحصل وطء أو خلوة

- **النسب**: هو الاتصال بين إنسانين بولادة قريبة، أو بعيدة مثل الأب، الابن، الأخ .

- **الولاء**: إذا كان لك عبد وأعتقته، ثم مات العبد وليس له وارث فأنت وليّه، وأنت أحق بميراثه. (وحيد بن عبد السلام بالي، **البداية في علم المواريث** ، دارابن رجب،المنصورة، ط1 ، 1424هـ-2003م، (ص15)

[2] - نصيرة دهينة. **علم الفرائض والمواريث. فقها وعملا وفق قانون الأسرة الجزائري المعدل**. دار الوعي الجزائر- ط1 .1436هـ-2015م(ص111)

وفي هذا يقول ناظم درة البيضاء الإمام الأخضري[1]:

الــوارثون من الرجال عشــرة من جهة الشرع أتت مقرره

أب وجد لأب إن إنفصـــــل بذكر وابن ومن منه انسفل

زوج أخ وابن أخ إن لم يكـــن للأم مولى نعمة أيضا قمـن

والعم لا للأم وابنه كـــــذا وغير من ذكــره قد نبذا[2]

ذكر الإمام المغيلي(**رحمه الله**) أن الوارثين عشرة، وغيره قال: عددهم خمسة عشر، وليس بين القولين تعارض وإنما قول المؤلف عددهم عشرة إجمالاً، وقول غيره عددهم خمسة عشر تفصيلاً كما سنوضحه إن شاء الله.

– **الأب**: وهو من له ولادة شرعية ثابتة.

– **الجد**: وهو من له على أبيك ولادة شرعية وإن علا بمحض الذكور كجد الأب وجد الجد.

– **الابن**: وهو من لك عليه ولادة شرعية إن كان الميت رجلا، أما المرأة فيرثها ابنها ولو كان من زنى أو منفياً بلعان.

– **ابن الابن**: هو من لابنك عليه ولادة شرعية، أي ابن ابن الابن أي الهالك جده.

– **الزوج**: يرث زوجته بعد العقد الصحيح ولو لم يقع دخول.

– **الأخ**: ويشمل من اجتمع بمورثه في صلب ورحم (وهو الشقيق) **أو**في صلب فقط (وهو الأخ لأب) أو في رحم فقط (وهو الأخ للأم).

– **ابن الأخ**: وهو من لأخيك الشقيق أو أخيك لأب عليه ولادة، وكذا ابن ابن الأخ وإن نزل ولا يشمل ابن الأخ لأم.

---

[1] – **الأخضري (ت 983هـ)**: أبو زيد عبد الرحمان بن محمد الصغير الأخضري الجزائري ينتهي نسبه إلى عباس بن مرداس الصحابي المشهور ولد قرب بسكرة ،سنة 918هـ . من مؤلفاته : الجوهر المكنون في ثلاثة فنون ، مختصر الأخضري في الفقه المالكي ، الدرة البيضاء. (الزركلي ، **الأعـــــلام**، ج3/ص331).

[2] – عمار المختار بن ناصر الأخضري، **الضياء على الدرة البيضاء في الفرائض**، ط 2، 1410هـ- 1990م (ج1/ ص 12)

– **العم**: وهو من اجتمع مع أبيك أو جدك في صلب ورحم (وهو العم الشقيق) أو في صلب فقط (وهو العم لأب) وليس للعم للأم نصيب وهو من اجتمع مع أبيك في رحم فقط.

– **ابن العم**: وهو من للعم الشقيق أو العم للأب عليه ولادة شرعية وأبناؤه.

– **مولى النعمة**: وهو من باشر العتق، وعصبته المعصبون بأنفسهم[1].

وأما بالبسط فعدتهم خمسة عشر: الابن وابنه وإن نزل، والأب والجد وأبوه وإن علا، والأخ الشقيق، والأخ للأب، والأخ للأم، وابن الأخ الشقيق، وابن الأخ للأب، والعم الشقيق، والعم للأب، وابن العم الشقيق، وابن العم للأب، والزوج، وذو الولاء.[2]

وغير هؤلاء الوارثين يعتبر من ذوي الأرحام، وهم ابن البنت وابن الأخ لأم والجد من قبل الأم والعم لأم وابن العم لأم والخال[3].

ثالثا: أدلة الضابط

1– أدلة الضابط من الكتاب:

قال (ﷻ) : ﴿ يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۚ ﴾[4].

ووجه الاستدلال: أن قوله تعالى في أولادكم عام في كل ولد من صلب رجل قريب أو بعيد.

أ– **الابن**: وهو ابن الصلب يرث بالتعصيب فقط.

ب– ابن الابن وإن نزل: وهو بمنزلة الابن عند فقده، فهو أيضا يرث بالتعصيب فقط.

2– قوله (ﷻ) : ﴿ وَلِأَبَوَيۡهِ لِكُلِّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٞۚ ﴾[5].

أ– الأب: والمراد به أبو الميت وهو يرث بالفرض، وبالتعصيب، وبالفرض والتعصيب معاً.

---

(1) – عمار المختار بن ناصر الأخضري، **الضياء على الدرة البيضاء في الفرائض**، ط 2، 1410هـ– 1990م (ج1/ ص 12–13)

(2) – أحمد بن غنيم النفراوي، **الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني** ،تحقيق: عبد الوارث محمد علي، دار الكتب العلمية، بيروت– لبنان ، ط1، 1418هـ–1997م (ج2 / ص 250)

(3)– نصيرة دهينة، **علم الفرائض والمواريث فقها وعملا وفق قانون الأسرة الجزائري المعدل**، دار الوعي الجزائر– ط1، 1436هـ–2015م(ص114)

(4) – سورةالنساء رقم الآية: [11]

(5) – سورة النساء الاية : 11]

ب-**الجد**: والمراد به أبو الأب وإن علا: وهو بمنزلة الأب عند فقده، وهو كالأب يرث بالفرض وبالتعصيب وبالفرض والتعصيب معاً، **فعَنِ الْحَسَنِ، أَنَّ عُمَرَ قَالَ: أَيُّكُمْ يَعْلَمُ مَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْجَدَّ؟ فَقَالَ مَعْقِلُ بْنُ يَسَارٍ[1]: أَنَا، «وَرَّثَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ السُّدُسَ»، قَالَ: مَعَ مَنْ؟ قَالَ: لَا أَدْرِي، قَالَ: لَا دَرَيْتَ، فَمَا تُغْنِي إِذاً** [2].

وأما الجد أبو الأم فهو من ذوي الأرحام، ويسمى بالجد الفاسد، لأنه يدلي إلى الميت بأنثى.

3- قوله (ﷻ): ﴿إِنِ ٱمْرُؤٌاْ هَلَكَ لَيْسَ لَهُۥ وَلَدٌ وَلَهُۥٓ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ ۚ وَهُوَ يَرِثُهَآ إِن لَّمْ يَكُن لَّهَا وَلَدٌ ﴾[3].

أ- الأخ الشقيق، والأخ لأب: دلّت الآية على أن الأخ يرث أخته، وقد أجمع العلماء على أن هذه الآية في ميراث الأخوة الأشقاء والأخوة لأب، وكذا الأخوات الشقيقات والأخوات لأب، وهما أي الأخ الشقيق والأخ لأب-يرثان بالتعصيب فقط.

4- الأخ لأم: قوله (ﷻ): ﴿وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَٰلَةً أَوِ ٱمْرَأَةٌ وَلَهُۥٓ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ ﴾[4].

ووجه الاستدلال: أن هذه الآية جاءت في ميراث أولاد الأم، وهنا يرث بالفرض فقط.

---

[1] - **معقل بن يسار**: هو بن عبد الله بن معبر بْن حراق بْن لؤي بْن كعب بْن مضر المزني، وأمه مزينة بنت كلب بْن وبرة، صحب رَسُول اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وشهد بيعة الرضوان، سكن البصرة، وَإِلَيْهِ ينسب نهر معقل الَّذِي بالبصرة، وتوفي بِهَا آخر خلافة معاوية، روى عَنْهُ عَمْرو بْن ميمون الأَودي، وَأَبُو عثمان النهدي، والحسن الْبَصْرِيّ، وله أحاديث .(عز الدين ابن الأثير (ت: 630هـ)، **أسد الغابة في معرفة الصحابة**، المحقق: علي محمد معوض - عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، ط1415،1هـ - 1994 م(ج5 /ص254)

[2] - **رواه أبو داود في السنن**، المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد، الناشر: المكتبة العصرية، صيدا – بيروت(د، ط)(د،س)] كتاب الفرائض رقم 18، باب: ما جاء في ميراث الجد، (ج3، ص122، رقم الحديث2897)

[3] - سورة النساء رقم الاية[176]

[4] - سورة النساء [الاية: 12]

أ- **ابن الأخ الشقيق**: بمحض الذكور وإن نزل، وهو يرث بالتعصيب فقط، لأنه يقوم مقام الأخ الشقيق عند فقده، وقولنا بمحض الذكور، يُخرج ابن الأخت الشقيقة فهو من ذوي الأرحام.

ب- **ابن الأخ لأب**: بمحض الذكور وإن نزل يرث بالتعصيب فقط، ويقوم مقام الأخ لأب عند فقده.

5- الـــزوج: لقولـــه تعـــالى:﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ﴾[1] يرث بالفرض فقط.

أدلة الضابط من السنة النبوية:

1-العم الشقيق، والعم لأب، وابن العم الشقيق، وابن العم لأب: ودليل توريث هؤلاء الستة حديث ابْنِ عباس[2](6) عن رَسُول اللَّهِ ﷺ أنه قال:«**أَلْحِقُوا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا، فَمَا تَرَكَتِ الْفَرَائِضُ فَلِأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ**»[3] وهم يرثون بالتعصيب فقط.

2-المولى المعتق: وهو من باشر العتق بنفسه، ويقوم مقامه عند فقده عصبته المتعصبون بأنفسهم، لحديث: عنْ عائشةَ[4] رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ رسولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قالَ: «**إِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ**»[1].وهو يرث بالولاء (بالعصبة السببية).

---

[1] - سورة النساء [الآية: 12]

[2] - **عبد الله بن عباس بن عبد المطلب القرشي الهاشمي أبو العباس**: حبر الأمة، الصحابي الجليل، ولد بمكة سنة 3 ق هـ، ونشأفي بدء عصر النبوة، فلازم رسول الله صلى الله عليه وسلم، وروى عنه الأحاديث الصحيحة، وشهد مع علي الجمل وصفين، وكف بصره في آخر عمره، وسكن الطائف وتوفي سنة68 هـ، له في الصحيحين وغيرهما1660حديثاً (الزركلي، الأعـــلام، ج95/4)

[3] - **رواه الإمام مسلم في صحيحه** ، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (ت: 261هـ)، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي – بيروت (د،ط)(د،س)] كتاب الفرائض رقم 23، باب :ألحقوا الفرائض بأهلهارقم01 (ج3،ص1233، رقم الحديث1615)

[4] - **عائشة بنت أبي بكر الصديق** رضي الله عنهما: تزوجها النبي صلى الله عليه وسلم بمكة، وهي بنت ست سنين، ودخل بها بالمدينة، وهي بنت تسع سنين، بعد سبعة أشهر من مقدمه المدينة، وقبض وهي بنت ثمان عشرة سنة، وبقيت إلى خلافة معاوية، وتوفيت سنة ثمان، وقيل: سبع وخمسين، وقد قاربت السبعين، وأوصت أن تدفن بالبقيع، ،كناها النبي صلى الله عليه وسلم أم عبد الله. (ابن مَنْدَه العبدي (ت: 395هـ)، **معرفة الصحابة لابن منده**، حققه وقدم له وعلق

أدلة الضابط من الإجماع:

- أجمعوا على أن للأخ من الأب والأم جميع المال، إذا لم يكن معه من له سهم معلوم[2].
- قال ابن المنذر[3]: وأجمعوا أن مراد الله عز وجل في الآية التي في أوّل سورة النساء الإخوة من الأم، وبالتي في آخرها الإخوة من الأب والأم[4].

هذا وقد أجمع العلماء على توريث هؤلاء الرجال، مثال: لو هلكت الزوجة عن هؤلاء الخمسة عشر المذكورين أنفاً لورث منهم ثلاثة فقط وهم الزوج والأب والابن ويسقط الباقون كما هو مبين في الجدول:

12		
3	4/1	زوج
2	6/1	أب
7	ب.ع	ابن

عليه: الأستاذ الدكتور/ عامر حسن صبري، مطبوعات جامعة الإمارات العربية المتحدة، ط1، 1426 هـ - 2005 م (ج1ص939)

(1) -[**رواه الإمام مسلم في صحيحه**، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (ت: 261هـ)، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي – بيروت (د،ط)(د،س)] كتاب العتق رقم 20،باب :إنما الولاء لمن أعتق رقم02 (ج2، ص1144، رقم الحديث1504)

(2) – ابن المنذر، **الإجماع**، تحقيق: أبي حماد صغير، مكتبة الفرقان ومكتبة مكة الإمارات ط02، 1420هـ-1999م(ص94)

(3) – **أبوبكر محمد بن ابراهيم بن المنذر النيسابوري (242هـ-319هـ)** شيخ الحرم وصاحب الكتب التي لم يصنف مثلها، مثل: كتاب المبسوط في الفقه، وكتاب الإشراف، وكتاب الإجماع، وكان مجتهدا لايقلد أحدا، (الزركلي، **الأعلام**، ج 5 /ص294)

(4) – ابن المنذر، **الإجماع**، تحقيق: أبي حماد صغير، مكتبة الفرقان ومكتبة مكة الإمارات ط1420،2هـ-1999م(ص 93)

الفرع الثاني: الوارثات من النساء سبع.

أولا: من صيغ هذا الضابط

- الوارثات من النساء عشرة[1]
- الوارثات من النساء المجمع على توريثهن سبعة[2]

ثانيا: المعنى الإجمالي للضابط

الوارثات من النساء المجمع على ميراثهن بالأسباب الثلاثة المتفق عليها، اثنان من أسفل النسب وهما البنت وبنت الابن، واثنان من أعلى النسب وهما الأم والجدة، وواحدة من جهة الحواشي وهي الأخت مطلقا سواء كانت شقيقة أو لأب أو لأم، واثنتان من غير النسب وهما الزوجة والمعتقة[3]، وفي ذلك يقول الإمام الرحبي:

والوارثات من النساء سبـــــــع لم يعط أنثى غيرهن الشـرع

بنت وبنت ابـــــن وأم مشفقـة وزوجة وجدة ومعتقـــــــة

والأخت من أي الجهات كـــانت فهـــذه عـدتهن بـــــانت[4]

أي الوارثات من النساء بالإجمال سبع، وقد أجمع العلماء رحمهم الله تعالى على توريث سبع من النساء بالاختصار وهن: البنت، وبنت الابن وإن نزل أبوها، مثل بنت ابن الابن، والزوجة واحدة أو أكثر، والأخت وتشمل ثلاث: الشقيقة والتي لأب والتي لأم والأم ومولاة نعمة

---

(1) – سليمان بن محمد بن عمر البجيرمي، **حاشية البجيرمي على الخطيب**، مطبعة الابي الحلبي، سوريا، ط الأخيرة 1370هـ (ج 04/ ص12)

(2) – وهبة الزحيلي، **الفقه الإسلامي وأدلته**، دار الفكر، دمشق، سوريا ط4 ،1417هـ.(ج 08 / ص282)

(3) – نصيرة دهينة، **علم الفرائض والمواريث. فقها وعملا وفق قانون الأسرة الجزائري المعدل**، دار الوعي الجزائر، ط1 ،1436هـ-2015م (ص115)

(4) – الرحبي ، **متن الرحبية**، الإدارة العامة ،الرياض، المملكة العربية السعودية، ط04، 1406هـ، (ص07)

(وهي المعتقة) والجدة، وتشمل جدتين عند المالكية وهما: أم الأم وأمهاتها ما لم تفصل بذكر، وأم الأب وأمهاتها ما لم تفصل بذكر غير الأب، وعشر بالبسط وهن[1].

1- **البنت:** وهي بنت الميت ويطلق عليها البنت الصلبية أو بنت الصلب.

2- **بنت الابن:** وإن نزل أبوها بمحض الذكورة فهي بنت تقوم مقام البنت، وترث ميراثها عند عدمها إجماعا[2].

3- **الأم:** وهي أمّ الميت.

4- **الجدة:** أمّ الأم وإن علت بمحض الأمومة.

5- **الجدة:** أمّ الأب وإن علت بمحض الأمومة.

6- **الأخت الشقيقة:** هي أخت الميت من أمه وأبيه.

7- **الأخت لأب:** وهي أخت الميت من أبيه فقط، وقد ورد ذكر الأخت لغير أم في أواخر سورة النساء كما سبق في ميراث الإخوة.

8- **الأخت لأم:** وهي أخت الميت من أمه فقط، وقد سبق إيراد الآية في الأخ لأم.

9- **الزوجة:** هي من عقد عليها لزوج عقداً صحيحاً مستكملاً للأركان والشروط ولو لم يحصل وطء ولا خلوة.

10- **المعتقة:** أو عصبتها المعصبون بأنفسهم وهي من باشرت العتق[3].

ثالثا: أدلة الضابط

أدلة الضابط من الكتاب:

1- الوارثات من النساء إجمالا

---

[1] - أبو الخطاب محفوظ بن أحمد الكلوذاني، **التهذيب في الفرائض** ،تحقيق:د.راشد الهزاع، مطبعة الأهلية، جدة ،ط01 ، 1416 هـ،(ص 28)

[2] - ابن المنذر، **الإجماع**، تحقيق: أبي حماد صغير، مكتبة الفرقان ومكتبة مكة الإمارات ط2، 1420هـ-1999م (ص 91)

[3] - عمار المختار ابن ناصر الأخضري ،**الضياء على الدرة البيضاء في الفرائض** ، ط2، 1410- 1990 م (ج1/ ص 12-13)

-قولـــه (ﷻ): ﴿لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ ۚ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا ﴿7﴾﴾[1].

هذه الآية أبطلت ما كان عليه الأمر في الجاهلية من حرمان النساء والأطفال من الميراث، وكانوا يقولون إنما يرث أموالنا من طاعن بالرمح وضرب بالسيف، فإذا لم يكن ذكورمن أبناء الميت ورثه أقرب عصبة، وقد أثبت الله تعالى للإناث بهذه الآية نصيبهم المفروض في الميراث[2].

2- الوارثات من النساء تفصيلا

قد مر معنا تكفل الله تعالى بتفصيل المستحقين للميراث من الرجال والنساء كما تكفل بتحديد أنصبائهم، وذلك في آيات المواريث الثلاث وهي الآيتان11-12 والآية 176 من سورة النساء

أدلة الضابط من السنة:

-عن سيدنا جابر بن عبد الله[3]رضي الله عنه أنه قال: « **جاءتِ امرأةُ سعدِ بنِ الرَّبيعِ إلى رسولِ اللَّهِ ﷺ فقالت: يا رسولَ اللَّهِ، هاتانِ ابنتا سعدِ بنِ الرَّبيعِ، قُتِلَ أبوهُما معَكَ في أُحدٍ شَهيدًا، وإنَّ عمَّهما أخذَ مالَهُما، فلم يدعْ لَهُما مالًا ولا يُنكَحانِ إلّا ولَهُما مالٌ. قالَ: فقالَ: يقضيَ اللَّهُ في ذلِكَ. قالَ: فنزلتْ آيةُ الميراثِ، فأرسلَ رسولُ اللَّهِ ﷺ إلى عمِّهما فقالَ: أعطِ ابنتَي سعدٍ الثُّلُثَيْنِ، وأُمُّهما الثُّمنَ، وما بقيَ فَهوَ لَكَ**»[4]

---

[1]- سورةالنساء رقم الآية: [07]

[2]- الحبيب بن طاهر، **الفقه المالكي وأدلته**، مؤسسة المعارف، بيروت- لبنان ، ط2، 1426هـ- 2005 م (ج4 / ص 306)

[3]- **جابر بن عبد الله** بن عمرو بن حرام الأنصاري السلمي، من بني سلمة، شهد العقبة الثانية مع أبيه وهو صغير، ولم يشهد الأولى، ذكره بعضهم في البدريين، وكان من المكثرين الحفاظ لسنن، توفي سنة 74هـ وقيل 77هـ وقيل78هـ. (ابن الأثير، **أسد الغابة**، ج1ص492)

[4]- أخرجه **الإمام أحمد في المسند**(ت 241هـ) المحقق: شعيب الأرنؤوط، عادل مرشد واخرون، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط،1421،1هـ-2001م ، كتاب مسند المكثرين من الصحابة، باب جابر بن عبد الله (ج23/ص 108 رقم الحديث14798)

ووجه الاستدلال: في الحديث دلالة واضحة على أن النبي(ﷺ) حكم بما أنزل الله، فأعطى للاثنتين فأكثر من البنات الثلثين، وللزوجة الثمن لوجود الفرع الوارث، وما بقي من التركة بعد أصحاب الفروض للعم تعصيباً.

-عن أبي هريرة[1] (رضي الله عنه) عن النبي(ﷺ) أنه قال: «**مَن تَرَكَ مالًا فَلِوَرَثَتِهِ**»[2].

ووجه الاستدلال: إن في أمره(ﷺ) دليل واضح على أن يكون المال المتروك من الميت لورثته، والمرأة وارثة بنص كتاب الله، فهي ترث من تركة ذويها، سواء كانت أماً أو بنتاً أو أختاً أو زوجةً أو غيرها.

أدلة الضابط من الإجماع:

أجمع الصحابة والتابعين رضي الله عنهم ومن بعدهم من أهل العلم، على ميراث المرأة في الحالات التي لم يرد فيها نص من الكتاب أو السنة، فجعل ميراث بنت الابن كالبنت الصلبية عند عدمها، والأخت لأب كالشقيقة عند عدمها، واعتبار الجدة كالأم عند عدم وجودها، وإن فرضها السدس[3].

مثال: فلو هلك عنهن الزوج لورث منهن خمس وهن الزوجة والأم والبنت وبنت الابن والأخت الشقيقة فأصل مسألتهن من أربعة وعشرين، للزوجة الثمن، وللأم السدس، وللبنت النصف، ولبنت الابن السدس تكملة الثلثين، والباقي تعصيباً مع الغير

---

[1] -**أبو هريرة:** (21 ق هـ- 59 هـ) عبد الرحمن بن صخر الدوسي، الملقب ب أبي هريرة: صحابي، كان أكثر الصحابة حفظا للحديث ورواية له، نشأ يتيما ضعيفا في الجاهلية، وقدم المدينة ورسول الله صلّى الله عليه وسلم بخيبر، فأسلم سنة 7 هـ ولزم صحبة النبي، فروى عنه 5374 حديثا، وولي إمارة المدينة مدة، ولما صارت الخلافة إلى عمر استعمله على البحرين، ثم رآه ليّن العريكة مشغولا بالعبادة، فعزله، وأراده بعد زمن على العمل فأبى، وكان أكثر مقامه في المدينة وتوفي فيها، وكان يفتي، وقد جمع شيخ الإسلام تَقِيّ الدِّين السُّبْكي جزءا سمي (فتاوى أبي هريرة). (الزركلي، الأعلام، ج3/ص308)

[2] - **أخرجه الإمام مسلم في صحيحه،** مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (ت: 261هـ)،المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي – بيروت (د،ط)(د،س)] كتاب الفرائض رقم 23، باب من ترك مالا فلورثته رقم 04 (ج3/ص1237،رقم الحديث:1619)

[3] - ابن المنذر، **الإجماع،** تحقيق: أبي حماد صغير، مكتبة الفرقان ومكتبة مكة الإمارات ط02، 1420هـ-1999م (ص 95)

للأخت الشقيقة، فهؤلاء الخمسة والعشرون هم المجمع على توريثهم أربعة منهم ارثهم بالسبب، وهم الزوجان بسبب عقد الزوجية، والمعتق والمعتقة بسبب ولاء العتاقة.

		24
زوجة	8/1	3
أم	6/1	4
بنت	1/2	12
بنت ابن	6/1	4
أخت شقيقة	ب.ع	1

المطلب الثاني: الضوابط المتعلقة بطريقة توريثهم.

إن مقصد شريعتنا الغراء من علم الفرائض هو تحقيق مصالح العباد وتكثيرها، ودرء المفاسد وتقليلها، فقد جاء بنظام عادل بديع شامل لجميع الورثة، فبيّن لكلٍّ منهم نصيبه المفروض ومابقي من التركة فلأصحاب العصبات، أي بمعنى هم الأقارب الذكور من غير أن تتوسط بينهم وبين الميت أنثى، وهم قرابة من جهة الأب ليس لهم فرض مقدر، وقد يكونون سبباً في تعصيب غيرهم كالابن مع البنت، أو تكون أنثى عصبة مع أنثى أخرى كالأخت مع البنت، وفي هذا المطلب نتحدث عن الذين يرثون بالفرض وبالتعصيب، وفي حالة اتحاد الوارث وتعدده في خمسة فروع.

الفرع الأول: الفروض المقدرة في كتاب اللّه تعالى ستة: النصف ونصفه، ونصف نصفه، والثلثان ونصفهما ،ونصف نصفهما.

أولا: صيغ الضابط

- الفروض ستة[1].

[1] – شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي (ت: 954هـ) **مواهب الجليل في شرح مختصر خليل**، دار الفكر، ط،3، 1412هـ - 1992 م(ج6/ص 406)

- الفروض المذكورة في كتاب الله سبحانه وتعالى ستة[1].
- الثمن وضعفه وضعف ضعفه، والسدس وضعفه وضعف ضعفه[2].
- النصف ونصفه وربعه، والثلثان ونصفهما وربعهما[3].

ثانيا: المعنى الإجمالي للضابط

قسّم جمهور العلماء رحمهم الله تعالى الإرث إلى نوعين، وهو الأرجح وهذان النوعان كما يلي:

1- الإرث بالفرض.

2- الإرث بالتعصيب.

والإرث: هوالنصيب المقدّر شرعًا لوارث خاص الذي لا يزاد إلا بالرد ولا ينقص إلا بالعول[4].

فالفروض التي ورد ذكرها في كتاب الله تعالى إجمالاً ستة قطعاً لا سابع لها، وهي: النصف، والربع، والثمن، والثلثان، والثلث، والسدس.

ويمكن ضبطها بالقول: النصف، ونصفه وهو الربع، ونصف نصفه وهو الثمن، والثلثان ونصفهما وهو الثلث، ونصف نصفهما وهو السدس، وقد نظم الجعبري رحمه الله تعالى هذه الفروض الستة فقال:

وفي محكم التنزيل يا صاح ستة فروض أولى الميراث تتلى وتجتلا

فنصف وربع ثـــــم ثمن مقدر والثلثان ثم الثلث والسدس كملا

---

(1) - صلاح الدين عطية السبعاوي، **المواريث في الشريعة الإسلامية**، دار ابن حزم، بيروت، لبنان، ط1434،1هـ-2013 م (ص152)

(2) - نصيرة دهينة، **علم الفرائض والمواريث**، فقهاً وعملاً وفق قانون الأسرة الجزائري المعدل، دار الوعي الجزائر، ط1436،1هـ-2015 م (ص 127)

(3) - نصيرة دهينة، **المرجع نفسه** (ص 126)

(4) - عبد الله بن محمد الشنشوري، **فتح القريب المجيب شرح كتاب الترتيب في الفرائض**، مكتبة جدة –السعودية (ج1/ص17)

الفروض ستة وهي:

1- فرض النصف (1/2)

❖ **النصف**: وفيه أربع لغات وقيل خمس، تثليث نونه أي نِصف بكسر النون ونُصف بضمها، ونَصف بفتحها، واللغة الرابعة نصيف، والخامسة نُصّ بضم النون وتشديد الصاد، وأفصحها الكسر، وأقيسها الضم، ثم الفتح[1]. وقد ورد ذكر النصف في القرآن الكريم في ثلاثة مواضع، وقد بدأ الفرضيون رحمهم الله تعالى بالنصف لكونه أكبر الكسور المفردة ولسهولة التدلّي منه إلى غيره مع إفراده.

ودليل إرث الزوج للنصف قوله تعالى:﴿ وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ ﴾[2]، ودليل إرث البنت، وبنت الابن للنصف قوله (ﷻ):﴿ وَإِن كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ ﴾[3]، ودليل إرث الأخت الشقيقة، والأخت لأب للنصف قوله (ﷻ): ﴿ يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ إِنِ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَا إِن لَّمْ يَكُن لَّهَا وَلَدٌ ﴾[4].

قال **السبكي**[5] رحمه الله تعالى: وكنت أود لو بدأوا بما بدأ الله به، وهو الثلثان، ويرث النصف خمسة أفراد من الورثة هم على النحو التالي: الزوج، والبنت، وبنت الابن، والأخت الشقيقة، والأخت لأب.

2- فرض الربع (1/4)

---

(1) - إبراهيم بن عبد الله الفرضي، **العذب الفائض شرح عمدة الفارض**، دار الكتب العلمية، ط،1420،1هـ (ج/1 ص48)

(2) - سورة النساء [الآية: 11]

(3) - سورة النساء [الآية: 11]

(4) - سورة النساء [الآية: 176]

(5) - **السبكي**: هو عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي بن تمام السبكي الشافعي، ولد بالقاهرة727هـ، قرأ على الحافظ المزني ولازم الذهبي، وأجازه شمس الدين بن النقيب بالإفتاء والتدريس، واشتغل بالقضاء وحصّل فنوناً من العلم والحديث والأصول والأدب، من مصنفاته: طبقات الشافعية الكبرى. (خير الدين بن محمود الزركلي الدمشقي، **الأعلام**، دار العلم للملايين، بيروت ، لبنان، ط،1423،،15هـ-2002 م (ج4 /ص184)

❖ **الربع**: فيه ثلاث لغات الربُع بضم الباء، والربْع بتسكينها، والثالث ربيع.

وهو جزء من أربعة أجزاء، ويطلق على مكيالٍ يسع أربعة أقداح وجمعه أرباع[1].

وهو أحد فرضي الزوجية وأول فروض النكاح، وقد ورد ذكره في موضعين من كتاب الله عزوجل[2]، ويرث اثنان من الورثة: الزوج، والزوجة أو الزوجات. والدليل على ميراث الزوج الربع قوله (ﷻ): ﴿ فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ ﴾[3]. ودليل إرث الزوجة أوالزوجات الربع قوله (ﷻ): ﴿ وَلَهُنَّ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّكُمْ وَلَدٌ ﴾[4]

3- فرض الثمن(1/8)

❖ **الثمن**: ثالثها الثمن فقوله ثم نصف الربع يعني الثمن.

وفي الثمن ثلاث لغات: الثُمن بضم الميم والثمْن بسكونها والثالثة ثمين كأمير، وهو الجزء الواحد من الثمانية أجزاء وجمعه أثمان[5]، وقد ورد ذكر الثمن في القرآن الكريم مرة واحدة، وهو خاص بالزوجة فأكثر، وهو ثاني فروض النكاح، فلا يرث به فرضاً غير الزوجة. حيث دليل إرث الزوجة فأكثر الثمن فقوله (ﷻ): ﴿ فَإِن كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ ٱلثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُم ﴾[6]. والحكمة في إعطاء الزوجات كلّهنّ الربع أو الثمن سوياً، فلأنه والله تعالى أعلم وأحكم لو جعل لكل واحدة منهن الربع، وهن أربع لأخذن جميع المال، وزاد فرضهنَّ أيضاً على فرض الزوج[7].

---

(1) – مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، **القاموس المحيط**، تحقيق: مؤسسة الرسالة بإشراف محمد نعيم العرقسوسي، مؤسسة الرسالة، بيروت- لبنان ،ط،8،1426هـ-2004 م (ج1/ ص324)

(2) – إبراهيم بن عبد الله الفرضي، **العذب الفائض شرح عمدة الفارض**، دار الكتب العلمية، ط،1،1420هـ (ج1/ ص51)

(3) –سورة النساء [الاية: 12]

(4) – سورة النساء [الاية: 12]

(5) – مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، **القاموس المحيط**، تحقيق: مؤسسة الرسالة بإشراف محمد نعيم العرقسوسي، مؤسسة الرسالة، بيروت لبنان، ط،8،1426هـ-2004 م (ج1 /ص101)

(6) – سورة النساء [الاية: 12]

(7) – إبراهيم بن عبد الله الفرضي، **العذب الفائض شرح عمدة الفارض**، دارالكتب العلمية، ط،1،1420هـ (ج1/ ص60)

4- فرض الثلثين (2/3)

❖ **الثلثان:** وفيه لغتان الثلُثان بضم اللام والثلْثان بسكونها، والثلثان جزءان من ثلاثة أجزاء الشيء[1].

❖ ويرث االثلثان أربعة أفراد من الورثة: البنتان فأكثر، وبنات الابن، والأخوات الشقائق، والأخوات لأب. ودليل إرثهن للثلثين قوله (ﷻ): ﴿ فَإِن كُنَّ نِسَآءً فَوۡقَ ٱثۡنَتَيۡنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَۖ ﴾[2].

5- فرض الثلث (1/3)

❖ **الثلث:** وفيه ثلاث لغات، الثُلث بضم اللام، والثلْث بسكونها والثالث ثليث، وهو جزء من ثلاثة أجزاء الواحد[3]، ويرث الثلث فرض اثنين من الورثة فقط، هما: الأم، والإخوة لأم، ودليل إرث الأم لثلث قوله (ﷻ): ﴿ فَإِن لَّمۡ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٞ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُۚ ﴾[4]. ودليل إرث إخوة لأم لثلث قوله (ﷻ): ﴿ فَإِن كَانُوٓاْ أَكۡثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمۡ شُرَكَآءُ فِي ٱلثُّلُثِ ﴾[5].

6- فرض السدس (1/6)

❖ **السدس:** وفيه لغتان السدُس بضم الدال والسدْس بسكونها، وهو جزء من ستة أجزاء الشيء[6]، والسدس فرض سبعة من الورثة هم: الأب، والأم، والجد، وبنت الابن فأكثر،

---

(1) – إبراهيم بن عبد الله الفرضي، **العذب الفائض شرح عمدة الفارض**، دارالكتب العلمية، ط،1420،1هـ (ج1/ ص48)

(2) – سورة النساء [الآية: 11]

(3) – مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، **القاموس المحيط** ، تحقيق: مؤسسة الرسالة بإشراف محمد نعيم العرقسوسي، مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان ، ط1426،8هـ-2004 م (ج1 /ص99)

(4) – سورة النساء الاية [11]

(5) – سورة النساء [الاية: 12]

(6) – مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، **القاموس المحيط** ، تحقيق: مؤسسة الرسالة بإشراف محمد نعيم العرقسوسي، مؤسسة الرسالة، بيروت لبنان ،ط،1426،8هـ-2004 م (ج1 / ص423)

والأخت لأب فأكثر، والجدة فأكثر، والإخوة لأم. ودليل إرث الأب، والجد قوله (ﷻ): ﴿ وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٌ ﴾[1].

ودليل إرث الأم قوله تعالى: ﴿ فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُ ﴾ [2]، ودليل إرث إخوة لأم قوله (ﷻ): ﴿ وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَٰلَةً أَوِ ٱمْرَأَةٌ وَلَهُۥٓ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ ﴾[3].

وقد نظمهم العلامة الجعبري رحمه الله في بيت فقال:

ضبط ذوي الفروض من هذا الرجز خـــــذه مرتبا وقل هبا دبـز

- فالهاء: بخمسة عدد أصحاب النصف
- والباء: باثنين عدد أصحاب الربع
- والألف: بواحد عدد أصحاب الثمن
- والدال: بأربعة عدد أصحاب الثلثين
- والباء: باثنين عدد أصحاب الثلث
- والزاي: بسبعة عدد أصحاب السدس[4].

ثالثا: أدلة الضابط

أدلة الضابط من الكتاب:

وجه الاستدلال: أن هذه الآيات [11،176،12] من سورة النساء دلّت على المقدار المعين، ونصيب لكل وارث من التركة وهي بما تسمى بالفروض المقدرة في كتاب الله، فجاءت عادلة محكمة لايجوز التقصير فيها ولا تعديلها وكل محاولة للتغيير فيها، يعتبر تعدياً لحدود الله،

---

(1) –سورة النساء الاية [11]

(2) – سورة النساء الاية [11]

(3)– سورة النساء [الاية: 12]

(4) – نصيرة دهينة، **علم الفرائض والمواريث**، فقهاً وعملاً وفق قانون الأسرة الجزائري المعدل، دار الوعي الجزائر، ط1436،1هـ-2015 م (ص 132)

الخطاب في الآيات كما رجّح ابن العربي[1] رحمه الله عام فهو للمورثين ليُعلموا المستحقين لميراثهم بحقهم فلا يخالفوه بعقد ولا عهد، وللخلفاء الحاكمين، ولكافة المسلمين ليكونوا به عالمين[2].

الفرع الثاني: الإناث كلهن أصحاب فروض إلا ذات النعمة

أولا: صيغ الضابط

- كل أنثى أو مدل بها لا يعصب، إلا ذات النعمة.
- كل من كان أنثى، أو يدلي بأنثى لايعصب.
- جميع الإناث ليس فيهن عاصب بالنفس إلا المعتقة[3].

ثانيا: المعنى الإجمالي للضابط

هذا الضابط من ضوابط التي يبيّن فيها الإمام المغيلي **(رحمه الله)** أن الإناث جميعهن أصحاب فروض مستثنياً منهنّ ذات النعمة، وأصحاب الفروض من النساء تسع وهن:

- اثنتان من الأصول أي أعلى النسب وهن: الأم والجدتان.
- اثنتان من الفروع أي من أسفل النسب وهن: البنت وبنت الابن وإن نزل أبوها.
- واحدة من الحواشي: وهي الأخت مطلقاً سواء كانت شقيقة أو لأب أو لأم.
- الزوجة.

---

[1] – محمد بن عبد الله بن محمد المعافري الإشبيلي المالكي، **أبو بكر ابن العربيّ**: قاض، من حفاظ الحديث. ولد في إشبيلية، سنة 468 هـ، ورحل إلى المشرق، وبرع في الأدب، وبلغ رتبة الاجتهاد في علوم الدين. وصنف كتبا في الحديث والفقه والأصول والتفسير والأدب والتاريخ. وولي قضاء إشبيلية، ومات بقرب فاس سنة، ودفن بها. من كتبه: العواصم من القواصم، وأحكام القرآن. (الزركلي ، **الأعلام**، ج6/ص230)

[2] – محمد بن عبد الله أبوبكر بن العربي المالكي، **أحكام القرءان لابن العربي**، راجع أصوله وخرّج أحاديثه وعلّق عليه: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط،3،1424هـ-2003م (ج1/ص430)

[3] – محمد بن صالح العثيمين، **شرح منظومة القلائد البرهانية في علم الفرائض**، مدار الوطن للنشر، الرياض السعودية، ط،1،1429هـ-2008 م (ص 150).

منهن أربع فرضهن النصف: وهن البنت وبنت الابن والأخت الشقيقة والأخت لأب. وثلاث فرضهن السدس: وهن الجدتان والأخت لأم، ومنهن واحدة فرضها الثلث: وهي الأم، وواحدة فرضها الربع: وهي الزوجة[1].

فإذا اجتمعن ورثت البنت وبنت الابن وأخت الشقيقة، وتسقط الجدة بالأم كما تسقط الأخت لأب بالشقيقة، والأخت لأم بالبنت[2].

واستثنى من الإناث ذات النعمة، كما جاء في نص الضابط أي هي من عصبة السبب التي سببها نعمة المعتق على رقيقه بالعتق، وهو ما يعرف بالولاء، ويرث بهذا السبب من باشر العتق ذكراً كان أو أنثى وعصبته المعصبون بأنفسهم لابغيرهم ولا مع غيرهم إجماعاً[3].

فعصبة السبب عصبة بالنفس لا بالغير ولا مع الغير فليس هناك عصبة بالنفس أنثى إلا ذات النعمة[4]، ورحم الله الإمام الرحبي إذ يقول:

وليس في النساء طراً عصبة إلا التي منَّت بعتق الرقبة[5].

أي ليس في النساء عصبة بالنفس قطعاً بلا خلاف وطُراً أي قطعاً، إلا التي أعتقت عبداً فترث عصبة بالنفس[6]، وقد لغز بعض العلماء رحمهم الله تعالى هنا لغزاً بقوله :

قاضي المسلمين انظر لحالي وافتني بالصحيح واسمع مقالي

مات زوجي وهمني فقد بعلي كيف حال النساء بعد الرجال

صير الله في حشايا جنينا لاحرام بل بوطء حلال

---

(1) – ابن المنذر، **الإجماع**، تحقيق: أبي حماد صغير، مكتبة الفرقان ومكتبة مكة الإمارات ط02، 1420هـ/1999م (ص 91)

(2) – ابن المنذر، **الإجماع**، تحقيق: أبي حماد صغير، مكتبة الفرقان ومكتبة مكة الإمارات ط02، 1420هـ/1999م (ص 92)

(3) – مرجع سابق (ص99)

(4) – علي بن ناشب الشراحيلي، **الوسيط بين الاختصار والتبسيط** (ص 296)

(5) – سبط المارديني، **الرحبية في علم الفرائض بشرح سبط المارديني وحاشية العلامة البقري** ، تحقيق مصطفى ديب البغا: دار القلم، دمشق – سوريا ، ط8 ،1419هـ - 1998م (ص85)

(6) – خالد بن محمود الجهني، **التقريرات السنية على المنظومة الرحبية**، (د،د)(د،ط)(د،س) (ص56)

فلي النصف إن أتيت بأنثى ولي الثمن إن يكن من رجال

ولي الكل إن أتيت بميت هذه قصتي ففسر سؤالي

وجوابه : أن يقال هذه امرأة اشترت رقيقاً وأعتقته ثم تزوجت به فحملت منه ثم مات وهي حاملة منه، فلها ثلاثة احتمالات وهي:

1-إن وضعت أنثى فلها النصف فرضاً، لأنها بنت الميت، ولهذه الزوجة الثمن فرضا بالزوجية والباقي تعصيباً بصفتها معتقة، فأصل مسألتهما من ثمانية، للزوجة بالزوجية الثمن واحد [1] فرضاً والباقي ثلاثة [3] لها تعصيبا كونها معتقة، فسهامها بالفرض والتعصيب أربعة، والجدول يوضح ذلك:

		8
بنت	2/1	4
زوجة هي المعتقة	8/1+ب.ع	3+1

2-إن وضعت ذكرا فلها الثمن واحد [1] فقط والباقي سبعة [7] للابن تعصيباً، لأن تعصيب النسب أقوى وأقرب من تعصيب السبب، والجدول الآتي يوضح ذلك.

		8
ابن	ب.ع	7
زوجة هي المعتقة	8/1	1

3- إن كان الحمل ميتاً أخذت جميع المال فرضاً وتعصيباً، لأن لها الربع فرضاً بالزوجية، والباقي بالولاء تعصيباً حيث لا وارث له من النسب[1].

وأجاب بعضهم على اللغز نظماً بقوله:

دام حمد لربنا ذو الجـــــلال وصلاة على النبـــي ثم آل

هذه حـــــــرة حوت لرقيق ملكتـه بأيد رحبة الخصـال

أعتقته وبعد ذا زوجتـــــــه نفسها ثم صارزوجها في الحلال

حملت منه ثم مات سريعـــــا قبل وضع تأملوا في السؤال

فلها النصف إن يك الحمل أنثى منه ثمن بفرضها يا بد خال

---

[1] - سبط المارديني ، **الرحبية في علم الفرائض بشرح سبط المارديني وحاشية العلامة البقري** ، تحقيق مصطفى ديب البغا: دار القلم، دمشق – سوريا ، ط8 ،1419هـ - 1998م .(ص86)

ثم بـــــاقيه بالولاء ملكتـــه ولها الثمن إن يكن من رجال
ليس غير وان يـــك الحمـــل ميت فلها الكل بالولا والسؤال
ولها الربع فرضـا وســـــواه أخذته عصبته بالكمـــــال
وانظرالحكم إن يكن الحمل خنثى واتبع الشرع ترتقي في المعالي[1]

ثالثا: أدلة الضابط

أدلة الضابط من الكتاب

- قولـــــــــه (عَزَّوَجَلَّ) : ﴿فَإِن كُنَّ نِسَآءً فَوْقَ ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَۖ وَإِن كَانَتْ وَٰحِدَةً فَلَهَا ٱلنِّصْفُۚ﴾[2]. **ووجـه الاسـتدلال:** أن الآيـة الكريمـة دلّـت علـى أن نصـيب البنـت المنفـردة النصف، كما دلّت على أن للجمع من البنات الثلثان، يعني اثنان فأكثر.

أدلة الضابط من السنة

-عن سيدنا جابر بن عبدالله رضي الله عنهما أنه قال: «**جاءتِ امرأةُ سعدِ بنِ الرَّبيعِ إلى رسولِ اللَّهِ ﷺ فقالت: يا رسولَ اللَّهِ، هاتانِ ابنتا سعدِ بنِ الرَّبيعِ، قُتِلَ أبوهُما معَكَ في أُحدٍ شَهيدًا، وإنَّ عمَّهما أخذَ مالَهُما، فلم يدعْ لَهُما مالًا ولا يُنكَحانِ إلّا ولَهُما مالٌ. قالَ: فقالَ: يقضيَ اللَّهُ في ذلِكَ. قالَ: فنزلتْ آيةُ الميراثِ، فأرسلَ رسولُ اللَّهِ ﷺ إلى عمِّهما فقالَ: أعطِ ابنتَي سعدٍ الثُّلُثَيْنِ، وأُمُّهما الثُّمنَ، وما بقيَ فَهوَ لَكَ**»[3].

---

[1]- عبد العزيز المحمد السلمان، **الأسئلة والأجوبة الفقهية المقرونة بالأدلة الشرعية**، ط،14،1425(ج7/ ص249)

[2] - سورة النساء الاية [11]، وقوله تعال.... فَإِن كُنَّ نِسَآءً فَوْقَ ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَۖ القصد منه اثنتين فما فوق، بدليل حديث جابر بن عبد الله في قضاء النبي صلى الله عليه وسلم لبنتي سعد بن الربيع الثلثين في الحديث السابق ذكره، والإجماع

[3]- **رواه الإمام أحمد في المسند**(ت 241هـ)، المحقق :شعيب الأرنؤوط- عادل مرشد واخرون، مؤسسة الرسالة، بيروت ، ط،1421،1هـ-2001 م، كتاب مسند المكثرين من الصحابة، باب جابر بن عبد الله (ج23/ص 108، رقم الحديث:14798)

ووجه الاستدلال: في الحديث دلالة واضحة على أن فرض البنتين الثلثان، وفرض أمهما الثمن وذلك لوجود الفرع الوارث، ومابقي من التركة هو عصبة للعم

ونستفيد من هذا الحديث أن البنت إذا كانت منفردة لها النصف، وإن كن اثنتين فأكثر ولم يكن لهن معصب من الأبناء فلهن الثلثان من التركة.

– عن ابن عباسﷺ أن النبي(ﷺ)قال:«**أَلْحِقُوا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا، فَمَا بَقِيَ فَهُوَ لِأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ**»[1].

وجه الاستدلال: في هذا الحديث الشريف أمرنا النبي عند قسمة التركة بأن نبدأ بأصحاب الفروض فنعطيهم فروضهم المقدرة لهم شرعاً، ومن ثَمَّ نعطي الباقي من التركة لأولى رجل ذكر، وهذا معنى العصبة، أي: من يرث بلا تقدير، فإذا انفرد أخذ جميع المال، وإن كان معه صاحب فرض أخذ الباقي بعده، وذلك أن جنس أهل الفروض مقدّمون في الميراث على جنس العصبة، ويفهم من هذا الحديث أيضاً، أن العصبة لا تكون إلا في الذكور خاصة، ويشير إلى هذا قوله صلى الله عليه وسلم: «**فما بقي فهو لأولى رجل ذكر**».

رابعا: إستثناءات من الضابط.

يستثنى من هذا الضابط ما يلي:

1- المعتقة، فبالرغم من أنها أنثى إلا أنها عاصبة.

الفرع الثالث: الذكور كلهم عصبة إلا الأخ لأم والزوج.

أولا: من صيغ الضابط

1- كل ذكر من الورثة فهو عاصب إلا الزوج وأخ للأم[2]

---

[1] – **رواه الإمام البخاري في صحيحه**، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي) ط1، 1422هـ]كتاب الفرائض رقم 85، باب ميراث ابن الابن إذا لم يكن ابن (ج8/ ص1581،رقم الحديث:6735)

[2] – أبو الحسن علي بن عبد السلام التسولي، **البهجة في شرح التحفة**، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان ، ط01، 1418هـ -1998م (ج2/ ص676)

2- العصبة من النسب: كل ذكر نسيب ليس بينه وبين الميت أنثى[1]

3- كل من انفرد من الذكور ورث جميع المال الا الزوج[2]

ثانيا: المعنى الإجمالي للضابط

بين الضابط النوع الأول من أنواع العصبات، وهي العصبة بالنفس فبيّن أصنافه وهم: كل ذكر وارث سيما الزوج والأخ لأم، أو هم كل ذكر ليس بينه وبين الميّت أنثى غير الزوج والأخ للأم

وهم كالتالي: الابن، وابن الابن وإن نزل، والأب، والجد وإن علا، والأخ الشقيق، والأخ لأب، وابن الأخ الشقيق وإن نزل، وابن الأخ لأب وإن نزل، والعم الشقيق، والعم لأب، وابن العم الشقيق وإن نزل، وابن العم لأب وإن نزل، والمعتق[3].

ويشترط في العاصب أمران:

1- أن لا يكون أنثى، ويدخل فيه كل الذكور الوارثين إلا الزوج، وأخ الأم.

2- أن لا يدلي بأنثى، أي: لا يتوسط بينه وبين الميت أنثى.

فالعصبة لغة: مأخوذة من العصب، وهو الطي الشديد، والعصابة الجماعة من الناس، والخيل، والطهر، لا واحد لها.

العُصبة بضم العين: جماعة متعصبة متعاضدة، وعُصبةالرجل: بنوه وقرابته لأبيه، لأنهم عصبوا به أي أحاطوا، فالأب طرف والابن طرف، والعم جانب والأخ جانب، والجمع عصبات[4].

---

[1] - سليمان بن محمد بن عمرالبجيرمي، **حاشية البجيرمي على الخطيب**، مطبعة الابي الحلبي ، سوريا، ط الأخيرة 1370هـ (ج9 ص395)

[2] - إبراهيم بن عبد الله الفرضي ، **العذب الفائض شرح عمدة الفارض**، دار الكتب العلمية، ط،1420، 3 هـ (ج1 / ص26). يلاحظ على هذا الضابط أنه بقي عليه تكملة الضابط بالأخ لأم المستثنى من جملة الذكور الوارثين بالتعصيب.

[3]- محمد بن محمد بن محمد الغزالي، **الوسيط في المذهب**، دار الإسلام ، ط1 ، 1417هـ- 1997م (ج4/ ص 346)

[4] - مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، **بصائر ذوي التمييز في لطائف الكتاب العزيز**، القاهرة ، 1412هـ -1992م (ج4 / ص 70).

والعصبة في الاصطلاح: هو الذي يستغرق المال إذا انفرد، ويأخذ ما بقي من ذوي الفرائض إذا كان معه ذو فرض[1].

التعصيب: هو الإرث بغير تقدير[2].

فالعصبة تنقسم إلى قسمين:

1-**العصبة السببية:** وهي التي من جهة السبب، وهو العتق.

2-**العصبة النسبية:** وهي التي من جهة النسب أي القرابة.

وهم فروع الشخص، وأقاربه من جهة الأب، وهي ما كانت من جهة القرابة الحقيقية، وهي على ثلاثة أنواع: أ-**عصبة بالنفس، وعصبة بالغير، وعصبة مع الغير**.

أ-العصبة بالنفس: هو كل ذكر لاتدخل في نسبته إلى الميت أنثى، أي بمعنى هو كل وارث ذكر ليس له سهم مقدر ولا يتوسط بينه وبين الميت أنثى[3].

ب-العصبة بالغير: هي كل أنثى صاحبة فرض، احتاجت في عصوبتها إلى الغير[4]، وهو أن يرث العصبة للذكر منهم حظ الأنثيين.ويرث به الأبناء، وأبناء الأبناء، والأشقاء، والإخوة لأب، وكل مع من هي في درجته من أخواته وبنات عمّه، الشقيقات أو لأب وليس التعصيب لما بينهما من الأخوة، إنما يعصّب أحدهما الآخر، لأنهما ولدا أبي الميت[5].

---

(1) - محمد بن محمد بن محمد الغزالي، **الوسيط في المذهب**، دار الإسلام ، ط1 ، 1417هـ- 1997م (ج4/ ص 346)

(2) - عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي الروض، **حاشية المربع شرح زاد المستقنع**، (د. د) ط1، 1398ه (ج6 / ص 121)

(3) - نصيرة دهينة، **علم الفرائض والمواريث**، فقهاً وعملاً وفق قانون الأسرة الجزائري المعدل، دار الوعي الجزائر، ط1436،1هـ-2015 م (ص 169)

(4) - نصيرة دهينة، **علم الفرائض والمواريث**، فقهاً وعملاً وفق قانون الأسرة الجزائري المعدل، دار الوعي الجزائر، ط1436،1هـ-2015 م (ص 175)

(5) - عبد القادر جعفر، **المعتمد في الفرائض**، عالم المعرفة ، الجزائر، ط،2017،1 م (ص130)

ج- **العصبة مع الغير**: هي كل أنثى صاحبة فرض، احتاجت في عصوبتها إلى أنثى أخرى لا تشاركها تلك العصوبة، وتنحصر في صنفين من النساء: الأخت الشقيقة مع الفرع الوارث المؤنث، والأخت لأب مع الفرع الوارث المؤنث[1].

والأصل في توريث العصبة قوله (ﷻ): ﴿ وَلِكُلٍّ جَعَلْنَا مَوَالِيَ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَالَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ فَآتُوهُمْ نَصِيبَهُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدًا ﴿33﴾ ﴾[2] قال الرازي[3] في تفسيره: الموالي هم العصبة، والتعصيب يأتي في المرتبة الثانية بعد الفرض وقد ثبت بالكتاب والسنة والإجماع.

جهات العصبة بالنفس بعضها أقرب من بعض:

وهي سبع على الترتيب عند المالكية[4].

1- **جهة البنوة**: وتشمل الأبناء وأبناء الأبناء وإن نزلوا، وهذه الجهة مقدّمة على الأبوة والأخوة والعمومة، وتقديم الأبناء على الأب لأنهم فروع الميت والأب أصله، واتصال الفرع بأصله أظهر من اتصال الأصل بفرعه، لأن الإنسان يجب أن يؤول ما جمعه إلى أعز الناس إليه وهو الولد.

2- **جهة الأبوة**: وتشمل الأب فقط دون الجد.

3- **جهة الجدودة مع الإخوة**: وتشمل الجد الصحيح وإن علا، والإخوة لغير أم فقط دون بنيهم.

---

(1) - نصيرة دهينة، **علم الفرائض والمواريث**، فقهاً وعملاً وفق قانون الأسرة الجزائري المعدل، دار الوعي الجزائر، ط1436،1هـ-2015 م (ص179)

(2) - سورة النساء رقم الاية 33

(3) - **الرازي**: هو محمد بن عمر بن الحسين بن الحسن الرازي ، فخر الدين أبو عبد الله المعروف بابن الخطيب ، من نسل أبي بكر الصديق ولد بالرزي وإليها نسب، وأصله من طبرستان، فقيه وأصولي شافعي، متكلم ومفسر ، له مصنفات اشتهرت منها: معالم الأصول، والمحصول، مفاتيح الغيب في التفسير الكبير، (خير الدين بن محمود الزركلي الدمشقي، **الأعلام**، دارالعلم للملايين، بيروت، لبنان، ط،1423،15هـ-2002م (ج7 ص203)

(4) - ابن شاش جلال الدين، **عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة**، تحقيق: محمد أبوالأجفان وعبد الحفيظ منصور، دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان ، ط1، 1415هـ -1995م، (ج3/ ص 436)

4- **جهة بني الإخوة:** وتشمل بني الإخوة لغير أم وإن نزلوا.

5- **جهة العمومة:** وتشمل الأعمام لغير أم وإن علوا وبنيهم وإن نزلوا.

6- **جهة الولاء:** وتشمل المعتق والمعتقة وعصبتهما المعصبون بأنفسهم لا بغيرهم ولا مع غيره.

7- **جهة بيت المال**[1]: وعبر عنه ابن الهائم[2] رحمه الله تعالى بالإسلام، فبيت المال وارث من لا وارث له، فقد اتفق العلماء على أنه إذا لم يكن للشخص وارث لا بالفرض ولا بالتعصيب، ولم يكن له ذو رحم أن ماله يذهب إلى بيت المال[3]

ومما تجدر الإشارة إليه، أن الإرث يكون بين الجهات المذكورة بالترتيب.

كيفية توريث العصبة بالنفس

- من انفرد منهم حاز جميع المال، ودليل ذلك قوله تعالى: ﴿**وَهُوَ يَرِثُهَآ إِن لَّمْ يَكُن لَّهَا وَلَدٌ**﴾[4]، فورث الأخ جميع ما للأخت إن لم يكن لها ولد، فالابن وابنه والأب والجد أولى لقربهم، ويقاس عليه بنو الأخوة والأعمام وبنوهم بجامع التعصيب.

يأخذ الباقي بعد أصحاب الفروض لقوله صلى الله عليه وسلم: :«**أَلْحِقُوا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا، فَمَا بَقِيَ فَهُوَ لِأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ**»[5].أي أقرب رجل ولفظ ذكر بدل من رجل مثال:من هلكت زوج وأخ. للزوج النصف والباقي للأخ تعصيبا. -

---

[1]- محمد الصادق الشطي، **لباب الفرائض شامل للفقه والحساب والعمل**، دار الغرب الإسلامي، بيروت –لبنان ط3، 1408هـ-1988 م(ص 28)

[2] -**ابن الهائم**: هو أحمد بن محمد بن عماد بن علي المصري ثم المقدسي شهاب الدين الشافعي أبو العباس المشهور بابن الهائم ، وهو لقب لوالده ، قيل ولد سنة 756هـ وقيل سنة 753هـ، انتهت إليه الرئاسة في الحساب والفرائض، وله فيها مؤلفات منها :الكفاية مع شرحها والفصول توفي سنة815هـ بتصرف من كتاب **الفصول** تحقيق: عبد المحسن المنيف ، ط1414،،1هـ(ص11-17)

[3] - خليل ، **مواهب الجليل** ،(ج6 ص413)

[4] - سورة النساء [الآية: 176]

[5] - **رواه الإمام البخاري في صحيحه**، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي) ط1، 1422هـ]كتاب الفرائض رقم 85، باب ميراث ابن الابن إذا لم يكن ابن (ج8/ ص1581،رقم الحديث:6735)

يسقط إذا استغرقت الفروض التركة مثال: زوج وأخت لأب وعم شقيق. للزوج النصف وللأخت النصف ولا شي للعم الشقيق.

ثالثا: أدله الضابط

أدله الضابط من الكتاب

- قوله (ﷻ): ﴿ فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٌ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُ ﴾[1]

وجه الاستدلال: دلت الآية الكريمة على أن الميّت إذا لم يكن له ولد، ورثه أبواه، فجعل الله سبحانه وتعالى لأمه الثلث، وسكت عن نصيب الأب ولم يجعل له فرضا مقدراً ، فتعيّن الباقي له ، وهذه دلالة على إرث الأب بالتعصيب أي (عصبة بنفسه).

- قولـــــه (ﷻ): ﴿ يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِى ٱلْكَلَٰلَةِ إِنِ ٱمْرُؤٌا۟ هَلَكَ لَيْسَ لَهُۥ وَلَدٌ وَلَهُۥٓ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَآ إِن لَّمْ يَكُن لَّهَا وَلَدٌ ﴾[2].

- **وجه الإستدلال:** بيّنت الآيه نصيب الأخت بطريق الفرض لمن يورث كلالة، وهو النصف ولم تبين نصيب الأخ من أخته، بل أفادت بمنطوقها أن الأخ يرث أخته إن لم يكن لها ولد، وهذا يدل على أن إرثه بطريق التعصيب، فلو لم يكن الأخ عاصبا لبيّنت الآية نصيبه كما بيّنت نصيب الأخت، وبينت الآية كذلك أن البنوة والأبوة مقدمة على الأخوة.

أدلة الضابط من السنة

- عن عبدالله بن مسعود[3] رضي الله عنه: « **سُئِلَ أبو مُوسى عن بنْتٍ وابْنَةِ ابْنٍ وأُخْتٍ، فَقالَ: لِلْبنْتِ النِّصْفُ، ولِلْأُخْتِ النِّصْفُ، وأْتِ ابْنَ مَسْعُودٍ، فَسَيُتابِعُنِي، فَسُئِلَ ابنُ مَسْعُودٍ، وأُخْبِرَ بقَوْلِ أبِي مُوسى فَقالَ: لقَدْ ضَلَلْتُ إذًا وما أنا مِنَ المُهْتَدِينَ، أقْضِي فِيها**

---

[1] - سورة النساء [الآية: 11]

[2] - سورة النساء [الآية: 176]

[3] - **عبد الله بن مسعود:** بن غافل بن حبيب المخزومي، ينتهي نسبه إلى هذيل بن مدركةبن إلياس بن مضر، كان من السباقين إلى الإسلام، وهو أول من جهر بالقرءان في مكة، وهاجر الهجرتين، توفي سنة 32هـ ودفن بالبقيع. (ابن الأثير، **أسد الغابة**، ج3ص381)

بما قَضى النبيُّ(ﷺ): لِلاِبْنَةِ النِّصْفُ، ولِابْنَةِ ابْنٍ السُّدُسُ تَكْمِلَةَ الثُّلُثَيْنِ، وما بَقِيَ فَلِلْأُخْتِ، فأتَيْنا أبا مُوسى فأخْبَرْناهُ بقَوْلِ ابْنِ مَسْعُودٍ، فَقالَ: لا تَسْألُونِي ما دامَ هذا الحَبْرُ فِيكُمْ»[1].

ووجه الاستدلال: في الحديث الشريف دلالة على أن مابقي من التركة بعد أصحاب الفروض هو للعصبة (العم).

-عن ابن عباس رصي الله عنهما: أن النبي(ﷺ)قال: «**اقْسِمُ الْمَالَ بَيْنَ أَهْلِ الْفَرَائِضِ، عَلَى كِتَابِ اللَّهِ فَمَا تَرَكَتِ الْفَرَائِضُ فَلِأَوْلَى ذَكَرٍ**»[2].

ووجه الاستدلال: أن الحديث فيه دلالة واضحة على إعطاء الفروض المقدرة لمن سمّاها الله لهم ، فما بقي بعد هذه الفروض، فيستحقه أقرب العصبات، والذكور جميعهم عصبة إلا الزوج والأخ لأم.

أدله الضابط من الإجماع:

أجمعوا على أن الميت إذا لم يترك ماله سهم مسمى أن المال للعصبة[3].

رابعا: الاستثناءات من الضابط

يستثنى من هذا الضابط أي العصبة الذكور، الزوج والأخ لأم لأنهم أصحاب فروض، ومن قال بالرد لا يستثني إلا الزوج، وهم جمهور الفقهاء، ولأن الزوج والزوجة مستثنيان من الرد، كما يستثنى من هذا الضابط ميراث الإخوة لأم فإن الذكر فيهم لا يعصّب الأنثى، لقوله(ﷻ):﴿ فَهُمۡ شُرَكَآءُ فِي ٱلثُّلُثِ ﴾[4] والشركة تقتضي المساواة بين الشركاء.

---

[1] - **أخرجه الإمام البخاري في صحيحه،** محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي) ط1، 1422هـ] كتاب الفرائض رقم 85، **باب ميراث ابنة الابن مع البنت** (ج8/ ص158/ رقم الحديث6736)

[2] - **رواه أبوداود في السنن،** المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد، الناشر: المكتبة العصرية، صيدا – بيروت(د، ط)(د،س) كتاب الفرائض ، **باب ميراث العصبة**(ج3/ ص122/ رقم الحديث2898) حديث صحيح

[3] - ابن المنذر، **الإجماع،** تحقيق: أبي حماد صغير، مكتبة الفرقان ومكتبة مكة الإمارات ط02، 1420هـ-1999م (ص 96)

[4] - سورة النساء رقم الاية : [12]

وخلاصة الضابط أن العاصب بالنفس صنفان:

الصنف الأول: الذكور ماعدا الزوج والأخ لأم، فكل الذكور الوارثين عصبة بالنفس

الصنف الثاني: المعتق أربعة من الذكور يعصبون أخواتهم، ويمنعونهن من الإرث بالفرض، وللذكر معهن مثل حظ الأنثيين وهم: الابن، وابن الابن وإن نزل، والأخ الشقيق، والأخ لأب.

وسائر العصبات ينفرد الذكور بالميراث دون الإناث وهم: بنو الإخوة، والأعمام وبنوهم.

الفرع الرابع: إذا اتحد الوارث أخذ المال كله إن كان من العصبة

أولا: صيغ الضابط

- اذا انفرد الوارث حاز جميع المال[1]
- اذا انفرد أخذ المال كله تعصيبا[2]

ثانيا: المعنى الإجمالي

الورثة المجمع عليهم نوعان أصحاب فروض وعصبات، قد يتحد الوارث وقد يتعدد، فالإمام المغيلي(**رَحِمَهُ الله**) بيّن ذلك للقارئ من خلال هذا الضابط، فبدأ بالاتحاد أي الانفراد، ومعناه إذا انفرد الوارث وكان من العصبة حاز جميع المال ، ودليل ذلك قوله(ﷻ):﴿ **وَهُوَ يَرِثُهَآ إِن لَّمۡ يَكُن لَّهَا وَلَدٞۚ** ﴾[3]، فورث الأخ جميع ما للأخت إن لم يكن لها ولد، فالابن وابنه والأب والجد أولى لقربهم، وقس عليه بنو الأخوة والأعمام وبنوهم بجامع التعصيب. **مثال** : مات عن ابن ، فللابن جميع المال تعصيبا

- يأخذ الباقي بعد أصحاب الفروض لقوله صلى الله عليه وسلم: ألحقوا الفرائض أي أقرب رجل. **مثال:** مات عن زوج وأخ. للزوج النصف فرضاً وللأخ الباقي تعصيباً.

---

[1] – نصيرة دهينة، **علم الفرائض والمواريث**، فقها وعملا وفق قانون الأسرة الجزائري المعدل، دار الوعي الجزائر– ط1، 1436هـ- 2015 م (ص 172)

[2] – عبد القادر جعفر، **المعتمد في الفرائض**، عالم المعرفة ، الجزائر، ط1،2017 (ص122)

[3] – سورة النساء رقم الاية: [176]

- يسقط إذا استغرقت الفروض التركة مثال: مات عن زوج وأخت لأب وعم شقيق، فللزوج النصف وللأخت لأب النصف ولاشيء للعم لاستغراق الفروض التركة[1]، ومما تجدر الإشارة إليه أننا مثّلنا ذلك في ضابط الذكور كلهم عصبة.

ثالثا: أدلة الضابط

أدلة الضابط من الكتاب

قوله (ﷻ): ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ إِنِ امْرُؤٌا هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَا إِن لَّمْ يَكُن لَّهَا وَلَدٌ﴾[2].

ووجه الاستدلال: أن المرأة إذا هلكت كلالة[3]، ليس لها ولد ولا والد، ولها أخ فإنه ينفرد بميراثها، ويأخذ المال الموروث كله[4].

أدلة الضابط من السنة

- عن ابن عباس ﷺ أن النبي (ﷺ)قال:«**أَلْحِقُوا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا، فَمَا بَقِيَ فَهُوَ لِأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ**»[5].

- نصيرة دهينة، **علم الفرائض والمواريث**، فقها وعملا وفق قانون الأسرة الجزائري المعدل، دار الوعي الجزائر– ط1، 1436هـ- 2015 م.(ص 173)

(2) -سورة النساء الاية 176

(3) - **الكلالة**: هو الميت الذي لم يخلف ولدا ولا والدا أو الوارث الذي ليس بولد ولا والد يدل على الأول قوله تعالى: يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ سورة النساء رقم الاية [12]. فجعل الميت المورث هو الكلالة. (نصيرة دهينة، مرجع سابق، ص16)

(4) - أبو الحسين يحي بن أبي الخير بن سالم العمراين اليمني، **البيان في مذهب الإمام الشافعي**، دار المنهاج ، جدة، ط،1421،1هـ-2000 م(ج9 / ص72)

(5) - رواه الإمام البخاري في صحيحه، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي) ط1، 1422هـ] كتاب الفرائض رقم 85، باب ميراث ابن الابن إذا لم يكن ابن (ج8/ ص1581، رقم الحديث:6735)

ووجه الاستدلال: أن النبي صلى الله عليه وسلم أمرنا أن نبدأ بأصحاب الفروض، فنعطيهم فروضهم المقدرة لهم شرعاً، ومن ثَمَّ نعطي الباقي من التركة لأولى رجل ذكر، أي أقرب وارث من الذكور المجمع على توريثهم، بحيث لو انفرد أخذ المال كله، وهذا معنى العصبة.

أدلة الضابط من الإجماع:

وأجمع أهل العلم على أن الميت إذا لم يترك من له سهم مسمى، أن المال للعصبة[1]، وأنه إذا لم يوجد في المسألة صاحب فرض أخذ العاصب المال كله.

ومثال ذلك: هلك هالك وترك ابناً لاغير، المال كله للابن.

الفرع الخامس: إن تعدد الوارث نظرت في كل هل حجب بإسقاط أو لا؟

أولا: صيغ الضابط

وللشيخ نفسه صيغة مشابهة للضابط وهي قوله: إن تعدد الوارث نظرت في كل واحد من الورثة هل حجب بإسقاط أو لا؟

ثانيا: المعنى الإجمالي للضابط

إذا تعدد الوارث وكان أكثر من واحد، فإمّا أن يكون من جهة واحدة، أو من جهات متعددة، وإذا كانوا من جهة واحدة فإما أن تتساوى الدرجة وإمّا أن تختلف، وإذا تساوت الدرجة فإمّا أن تتفق قوة القرابة أو تختلف،

ثالثا: أدلة الضابط

أدلة الضابط من السنة

عن ابن عباس ﷺ أن النبي (ﷺ)قال:«**أَلْحِقُوا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا، فَمَا بَقِيَ فَهُوَ لِأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ**»[2].

---

[1] – ابن المنذر، **الإجماع**، تحقيق: أبو حماد صغير، مكتبة الفرقان ومكتبة مكة الإمارات، ط02، 1420هـ-1999م (ص96)

[2] – رواه الإمام البخاري في صحيحه، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي) ط1، 1422هـ] كتاب الفرائض رقم 85، باب ميراث ابن الابن إذا لم يكن ابن (ج8/ ص1581، رقم الحديث:6735)

ووجه الاستدلال: يمكن أن يستدل بالحديث في هذا المقام على ما ذكره الشيخ من تعدد الورثة ويدخل فيهم صاحب الفرض والعاصب

وأمثلة ذلك:

1- إذا تعدد الوارث منهم واستووا في الدرجة اقتسموا النصيب بالسوية مثاله مات وترك ابنين ، اقتسموا النصيب بينهما.

2- إذا كان معه صاحب فرض أخذ الباقي مثاله: أم ، وأخ شقيق، للأم ثلث التركة وللأخ الشقيق الباقي.

3- اذا استغرقت الفروض التركة أو عالت سقط أي لم يأخذ شيئا إلا من استثني مثاله (زوج، وشقيقة، وعم، للزوج النصف وللشقيقة النصف ولم يبق شيء للعم.

المبحث الثاني: الضوابط الفقهية المتعلقة بالحجب عموما

الحجب باب من أعظم الفرائض وأهمها، قال الشنشوري[1] رحمه الله: حرام على من لا يعرف الحجب أن يفتي في الفرائض، والسر في هذا واضح، لأن الذي لا يعرف المحجوب ربما أعطى غير مستحق وحرم مستحقاً، فيعطي مال بعض الناس ما هو لآخر، وفي هذا من الخطر ما ليس يخفى[2].سنتطرق في المبحث الى بعض الضوابط المتعلقة بالحجب وأنواعه، في أربعة مطالب.

المطلب الأول:الضوابط الفقهية المتعلقة من حيث الحجب

الفرع الأول: الحجب ثلاثة: حجب إسقاط وحجب نقل وحجب مشاركة

---

[1] – **الشنشوري** : عبد الله بن محمد بن عبد الله بن علي العجمي الشنشوري، فرضي من فقهاء الشافعية ونسبته إلى شنشور (من قرى المنوفية) بمصر، من مصنفاته: الفوائد الشنشورية في شرح منظومة الرحبية ، بغية الراغب، فتح القريب المجيب . (**الأعلام، للزركلي** (ج6 / ص239)

[2] – محمد محي الدين عبد الحميد، **الدرة البهية بتحقيق مباحث الرحبية**، مطبعة السعادة، مصر– القاهرة (ص80)

أولا: صيغ الضابط

- للحجب سببان هما: حجب بالوصف وحجب بالشخص[1].
- نوعان من الحجب حجب حرمان وحجب نقصان [2].

ثانيا: المعنى الإجمالي للضابط

تعريف الحجب لغة: للحجب في اللغة عدة معان: الحاء والجيم والباء أصل واحد

1- **المنع:** يقال حجبه أي منعه عن الدخول[3]. يقال حجبته عن كذا أي منعته ومنه قوله (ﷻ): ﴿ كَلَّآ إِنَّهُمۡ عَن رَّبِّهِمۡ يَوۡمَئِذٖ لَّمَحۡجُوبُونَ ﴿15﴾ ﴾ [4] أي ممنوعون من رؤية الله تعالى في الآخرة.

2- **الستر:** فالحجاب الستر، حجب الشيء يحجبه حجباً وحجاباً، وحجبه ستره، ويقال: وامرأة محجوبة، ومحجَّبة للمبالغة، قد سترت بستر[5].

3-الحاجز: فالحجاب اسم ما احتجب به، وكل ما حال بين شيئين حجاب والجمع حجب.ومنه قوله تعالى:﴿ وَمِنۢ بَيۡنِنَا وَبَيۡنِكَ حِجَابٞ ﴾[6] معناه ومن بيننا وبينك حاجز.

تعريف الحجب اصطلاحا: عرّف بعدة تعريفات:

1- منع شخص معين عن ميراثه، إما كلُّه ويسمى حجب الحرمان أو بعضُّه ويسمى حجب النقصان[7].

---

(1) - نصيرة دهينة، **علم الفرائض والمواريث** فقها وعملا وفق قانون الأسرة الجزائري المعدل، دار الوعي الجزائر، ط1436،1هـ-2015 م(ص188)

(2) - صلاح الدين عطية السبعاوي، **المواريث في الشريعة الإسلامية**، دار ابن حزم، بيروت – لبنان ، ط1 ،1434هـ- 2013(ص145)

(3) - ابن منظور، **لسان العرب**، دار صادر، بيروت- لبنان ، ط 3، 1414هـ، مادة حجب (ج1 /ص298)

(4) - سورة المطففين رقم الآية 15

(5) - الزبيدي، **تاج العروس من جواهر القاموس**، تحقيق: مجموعة من المحققين ، دار الهداية الرياض، مادة حجب (ج2 /ص239)

(6) - سورة فصلت الاية 05

(7) - عبد الرحمان بن محمد بن سليمان أفندي المدعو شيخي زاده، **مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر**، المطبعة العثمانية ،1327هـ (ج4 / ص509)

-منع الوارث جملة أو من أوفر حظيه"[1].

- المنع من الميراث بوجود وارث أقرب منه، يمنعه من كل الميراث أو بعضه[2].

وبالتأمل نجد التعريفات متقاربة، إلا أن التعريف الثالث أجودها، لأنه احتوى على بيان سبب المنع من الميراث، وهو وجود الوارث الأقرب، لكن لو قال من هو أولى لكان أولى، لأن الحاجب قد يحجب غيره لسبب غير القرب، كأن يكون أقوى منه، كما في الأخ الشقيق والأخ لأب، فالشقيق يحجبه مع أنهما في القرب سواء، لكن الشقيق أقوى من الأخ لأب، وعليه فيكون التعريف الراجح هو: **منع من قام به سبب الإرث من الإرث، لوجود وارث أقرب أولى منه، إما بالكلية أو من أوفر حظيه**، وينقسم الحجب إلى قسمين:

1-**حجب الأوصاف**: وهو من اتّصف بأحد موانع الإرث، وهي الثلاثة المتفق عليها: الرق والقتل واختلاف الدين فمتى ما كان الوارث رقيقاً أو قاتلاً لمورثه أو كان أحدهما على ملّة غير ملة الآخر، أصبح محجوب حجب أوصاف فلا يرث ولا يحجب[3].

2- **حجب الأشخاص**: وهو المقصود في هذا الضابط، وهو كون الشخص سبباً لمنع آخر من بعض ميراثه كلّه أو بعضه وهو نوعان: حجب نقصان وحجب حرمان

3- **حجب النقصان**: هو منع من قام به سبب الإرث من أوفر حظيه بسبب وجود شخص آخر، **وهو الذي يعبر عليه بحجب نقل**[4]، ويتأتى دخوله على جميع الورثة من غير استثناء وهو ضربان : انتقالات وازدحامات

أ- الإنتقالات أربعة وهي:

---

[1] - أحمد بن غنيم النفراوي، **الفواكه الدواني على رسالة بن أبي زيد القيرواني**، تحقيق: الشيخ عبد الوارث محمد علي، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان ، ط 1418،1هـ -1997م (ج7 /ص435)

[2] - ابراهيم بن محمد بن عبد الله بن المفلح، **المبدع في شرح المقنع حنبلي**، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط1، 1418هـ -1997 م(ج6 /ص142)

[3] - علي بن ناشب بن يحي الحلوي الشراحلي، **المطالب السنية في شرح المنظومة الرحبية** (د،د) (د،ط)،(د،س) ،(ص 233)

[4] - **حجب نقل**: هو عبارة عن نقل وارث وارثا عن الجهة التي كان يرث بها حالتا انفراده ،إلى جهة غيرها . (المغيلي، **مختصران في الفرائض**، مختصر الأول (ص 76)

- **انتقال من فرض إلى فرض أقل منه:** وذلك في حق كل من له فرضان وهم خمسة: الزوج والزوجة والأم وبنت الابن والأخت لأب، فكل واحد من هؤلاء الخمسة ينتقل من فرض أعلى إلى فرض أقل منه: كحجب الزوج من النصف إلى الربع والزوجة من الربع إلى الثمن والأم من الثلث إلى السدس.
- **انتقال من فرض إلى تعصيب:** وهذا في حق ذوات النصف والثلثين، فينتقلن من الفرض وهو النصف إلى التعصيب بالغير.
- **انتقال من تعصيب إلى فرض:** وهذا في حق الأب والجد كانتقال الأب من إرث جميع المال تعصيبا إلى السدس فرضا بوجود الابن
- **انتقال من تعصيب إلى تعصيب:** وهذا في حق الأخت الشقيقة أو الأخت لأب فإنها عصبة مع أخيها، وعصبة مع الغير إذا كانت مع البنت أو بنت الابن.

ب- حجب المشاركة[1]: وهو الذي يعبر عليه بالازدحامات وهي ثلاثة:

- **ازدحام في فرض:** وهذا في حق كل طائفة تشترك في فرض، وهو في حق سبعة من الورثة وهم: الزوجات والجدات والبنات وبنات الابن والأخوات الشقيقات والأخوات لأب وأولاد الأم، فالزوجتان فأكثر تشتركن في الربع أو الثمن، فكلما زاد العدد قلّ نصيب الوحدة منهن.
- **ازدحام في التعصيب:** وذلك في حق كل طائفة تشترك في التعصيب عصبة بالنفس أو بالغير أو مع الغير غير الأب، فكلما كثر العدد قلّ نصيب الواحد منهم، وذلك بسبب هذا الازدحام.

[1] - **حجب مشاركة:** هو عبارة عن مقاسمة وارث وارثاً فيما كان له مع عدم وجوده. (المغيلي، **مختصران في الفرائض** (ت 909هـ) تحقيق: محمد شايب الشريف، دار ابن حزم، بيروت-لبنان- ط1، 1433هـ-2012 م مختصر الأول (ص79)

- **ازدحام في عول:** وهذا في حق أصحاب الفروض إذا تزاحموا حتى عالت المسألة[1].

ج- حجب الحرمان (الإسقاط)[2]: وهو منع الشخص من الميراث كلّه لوجود شخص آخر أقرب منه إلى الميت، والورثة بالنسبة لحجب الحرمان أربعة أقسام هي:

- قسم لايُحجبون ولا يحجبون غيرهم من الورثة وهما: الزوجان
- قسم لايُحجبون ويَحجبون غيرهم وهم: الولدان والأبوان
- قسم يُحجبون ولا يحجبون غيرهم وهم: الإخوة لأم
- قسم يُحجبون ويَحجبون غيرهم: وهم بقية الورثة.

ومن خلال هذا التقسيم يظهر أن حجب الحرمان لايتأتى على ستة من الورثة: وهم الزوجان والوالدان والأبوان وهم ثلاثة من الرجال وثلاثة من النساء، ولايدخل عليهم لأنهم أقرب إلى الميت أقوى إدلاء.[3]

ثالثا: أدلة الضابط

أدلة الضابط من الكتاب

قوله (ﷻ): ﴿ فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخۡوَةٞ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُ ﴾ [4] .

ووجه استدلال: أن الآية الكريمة تدل بعمومها على أن الإخوة يحجبون الأم من الثلث إلى السدس، سواء كانوا وارثين أو محجوبين.

---

[1] - نصيرة دهينة، **علم الفرائض والمواريث** فقها وعملا وفق قانون الأسرة الجزائري المعدل، دار الوعي الجزائر، ط1 1436هـ-2015م(ص 190-191).

[2] - **حجب إسقاط**: هو عبارة عن منع وارث واثاً عن الإرث جملة وتفصيلا ،. المغيلي، **مختصران في الفرائض** ،مختصر الأول ص (73)

[3] - نصيرة دهينة، **علم الفرائض والمواريث**. فقهاً وعملا وفق قانون الأسرة الجزائري المعدل، دار الوعي الجزائر، ط1 1436هـ-2015 م (ص 191).

[4] - سورة النساء [الآية: 11]

– وكل أسفلٍ فهو محجوب بأعلى منه، فابن ابن الابن محجوب بابن الابن، والجد يحجب بالأب والدليل هو الإجماع. والعموم الذي في قوله (ﷻ): ﴿وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ﴾ [1]،

مخصَّص بالأب الأدنى.

أدلة الضابط من السنة:

– عن ابن عباس ﷺ أن النبي (ﷺ)قال:«**أَلْحِقُوا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا، فَمَا بَقِيَ فَهُوَ لِأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ**» [2]. ووجه الحجب: أن الأب أقرب للميت من الجد، وإن الجد يدلي بالأب فلم يرث معه. والجد الأقرب يحجب الأبعد[3].

ومثال ذلك :هلك هالك وترك زوجة وأم ابن (حجب نقصان).

يحجب الابن الزوجة والأم حجب نقصان، ونقلهما من فرض إلى فرض أقلّ منه، وتكون القسمة كما في الجدول التالي:

		24
زوجة	8/1	3
أم	6/1	4
ابن	ب،ع	17

ومثال 2: هلكت هالكة وتركت زوج وابن وأخ شقيق (حجب حرمان) يحجب الابن الأخ الشقيق وتكون القسمة كالتالي:

		4
زوج	4/1	1
ابن	ب،ع	3
أخ شقيق	م	–

[1] – سورة النساء رقم الآية12

[2] – **رواه الإمام البخاري في صحيحه**، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي) ط1، 1422هـ] كتاب الفرائض رقم 85، باب ميراث ابن الابن إذا لم يكن ابن (ج8/ ص1581، رقم الحديث:6735)

[3] – لحبيب بن طاهر ، **الفقه المالكي وأدلته** ، (ج4 /ص 338)

المطلب الثاني: حجب الإسقاط ستة لايعرض لهم أبدا[1]

أولا: صيغ الضابط

- ستة لا يسقطون أبدا[2]
- حجب الإسقاط لا ينال ستة من الورثة[3]

ثانيا: المعنى الإجمالي للضابط

حجب الإسقاط: هو منع الوارث من الإرث بالكلية، ويتأتى دخوله على جميع الورثة، إلاّ ستّة وهم: [الأبوان والزوجان والولدان] وهم من أدلى إلى الميت بنفسه إلا المعتق[4]، أي الأب والأم والابن والبنت والزوج والزوجة، والحكمة في أن حجب الإسقاط لا يتأتى على ستة من الورثة: وهم الزوجان والوالدان والأبوان، ولايدخل عليهم لأنهم أقرب إلى الميت وأقوى إدلاء، ولأن كل واحد من الأشخاص الستة الذين لا يدخلهم حجب الحرمان أصلا يُدْلِي إلى الميت بنفسه، بنسب أو نكاح، وليس فرعاً لغيره والأصل مقدَّم على الفرع كما هو مقرر في الأصول[5].

وحجب الإسقاط يقوم على أصلين:

-كل من ينتمي إلى الميت بشخص لا يرث مع وجود ذلك الشخص كابن الابن لايرث مع الابن إلا أولاد الأم، فإنهم يرثون معها، مع أنهم ينتمون إلى الميت بها.

---

(1) – ذكر الشيخ الإمام المغيلي رحمه الله تعالى هذا الضابط في المختصر الأول فقال: حجب الإسقاط لا يعرض لمن انتسب للميت بنفسه أو تسبب له بنكاح" والستة هم { الأب والأم والابن والبنت والزوج والزوجة.

(2) – المغيلي ، **مختصران في الفرائض** (ت 909هـ) تحقيق: محمد شايب الشريف، دار ابن حزم، بيروت–لبنان– ط1، 1433هـ–2012 م مختصر الأول (ص 73)

(3) –ابن جزي الغرناطي، **القوانين الفقهية**، تحقيق: عبدالكريم الفضيلي، المكتبة العصرية، بيروت – لبنان، ط1، 1426هـ–2005م (ص 254)

(4) – إبراهيم بن عبد الله الفرضي، **العذب الفائض شرح عمدة الفارض**، دار الكتب العلمية ، ط1420،1هـ (ج1 ص93–99) بتصرف

(5) – محمد الشربيني الخطيب، **الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع**، دار المعرفة ، بيروت –لبنان، ط1398،1هـ (ج3 / ص314)

-يقدّم الأقرب على الأبعد في الميراث، فالابن يحجب ابن أخيه، فإن تساووا في الدرجة يرجّح بقوة القرابة كالأخ الشقيق يحجب الأخ لأب[1]، والمقصود من الضابط أن هؤلاء لايمكن أن يسقط فرضه من الميراث، فلا يحجبون حجب حرمان، ولا يحجب بعضهم بعضا.

ثالثا: أدلة الضابط

أدلة الضابط من الكتاب

قال (ﷻ): ﴿ وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٌ ﴾ [2].

ووجه الاستدلال: أن الآية الكريمة دلّت على أن لكل واحد من أبوي الميت السدس من تركته مع ولده، ذكراً كان أو أنثى[3]، كما دلّت على عدم حجب بعضهما البعض

أمثلة عن الضابط :

-الابن لا يدخل عليه حجب بالشخص لأنه يدلى إلى الميت بنفسه دون واسطة شخص آخر.

-الأب لا يدخل عليه الحجب بالشخص لأنه يدلى إلى الميت بنفسه دون واسطة شخص آخر.

- الزوجان لا يدخل عليهما حجب الحرمان من الميراث فحيثما وجد أحدهما في الفريضة ورث

ومثال ذلك: هلك هالك وترك زوجة وأم ابن .

يحجب الابن الزوجة والأم حجب نقصان، ونقلهما من فرض إلى فرض أقلّ منه ولا يحجب بعضهم بعضا وتكون القسمة كالتالي:

		24
زوجة	8/1	3
أم	6/1	4
ابن	ب،ع	17

[1] - أحميدة مرغيش، **الوجيز في فرائض كتاب الله العزيز**،(د،د) (د،ط)،2019 م (ص35)

[2] - سورة النساء [الآية: 11]

[3] - أبو جعفر محمد بن جرير الطبري،(ت 310)، **تفسير الطبري جامع البيان عن تأويل القرءان**، مكتبة بن تيمية، القاهرة ،(د،ط).(د،س) .(ج8/ ص36)

المطلب الثالث: أرباب النسب فكل يسقط بمن انتسب به إلاّ الإخوة لأم.

أولا: صيغ الضابط

- كل من أدلى بواسطة حجبته تلك الواسطة إلاّ أولاد الأم[1]
- من أدلى إلى الميت بشخص لايرث مع وجوده إلاّ أولاد الأم[2]
- كل من يدلي إلى الميت بشخص لايرث مع وجوده إلاّ الإخوة لأم مع الأم[3]

ثانيا: المعنى الإجمالي للضابط

ويقابل هذا الضابط الذي أورده الشيخ الامام المغيلي رحمه الله ضوابط أخرى أوردتها في صيغه.

فهو أحد الضوابط التي عليها مدار باب الحجب في المواريث، وقد اتفق عليه فقهاء المذاهب[4].

فكل من يدلى إلى الميت، أي يتصل نسبه بالميت بواسطة شخص، فإنه لا يرث مع وجود تلك الواسطة التي كانت سبب اتصاله بالميت، فمثلاً ابن الابن يتصل نسبه بالميت عن طريق الابن، فلا يرث ابن الابن مع وجود الابن، وهذا الضابط يسري على العصبات من غير استثناء، فالأب يحجب الجد، والأخ الشقيق يحجب ابنه وهكذا، كما أنه ينسجم على كثير من أصحاب الفروض، فالأب يحجب الجد عن فرضه، والأم تحجب أم الأم، ولكن لا يسري هذا

---

(1) – ابن حجر الهيثمي، **تحفة المحتاج بشرح المنهاج**، دار صادر بيروت، لبنان (د.ط)، (د.س)، (ج6/ص 398)

(2) – شمس الدين محمد الخطيب، **مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج**، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، ط1، 1415هـ (ج3/ ص11)

(3) – بكاي عائشة، لقرع خيرة، **الضوابط الفقهية في باب المواريث دراسة تحليلية**، رسالة ماستر في العلوم الإسلامية، بإشراف الأستاذ: زيغمي نعيمي، قسم العلوم الإسلامية، جامعة عمار ثليجي الأغواط ، نوقشت سنة 2015-2016م (ص106)

(4) – أحمد بن غنيم النفراوي، **الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني**، تحقيق: عبد الوارث محمد علي، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، ط،1،1418هـ/1997م (ج2/ ص254)

الضابط في بعض أحوال أصحاب الفروض، كأولاد الأم بالنسبة للأم، فإنهم يرثون مع وجودها كما سيأتي ذكره .

وهذا الحجب من الميراث مشروط، إما باتحاد جهتهما، كالجد مع الأب والجدة مع الأم، أو استحقاق المدْلَى به، الذي هو الواسطة في الانتساب إلى الميت، ويلاحظ أن الأم مع ولدها لا يتحقّق معها هذا الشرط، فإنها ترث من الميت بسبب الأمومة، وأولاد الأم يرثون بسبب الأخوة، مع أن الأم لا تستحق جميع التركة.

رابعا: استثناءات الضابط

-الإخوة لأم يرثون مع وجود الأم[1]، هناك أحكام خاصة بهم ومن بينها :

أنهم يرثون مع من أدلوا به أي الأم التي هي واسطتهم إلى الميت، وغيرهم لايرث مع من أدلى به وبذلك خالفوا قاعدة:

كل من أدلى بواسطة حجبته تلك الواسطة[2].

-أنهم يحجبون من أدلوا به حجب نقصان، وخالفوا بذلك قاعدة: **من أدلى بواسطة لا يحجب هو تلك الواسطة**[3].

ثالثا: أدلة الضابط

أدلة الضابط من الكتاب:

- قوله (ﷻ): ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ إِنِ امْرُؤٌا هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَا إِن لَّمْ يَكُن لَّهَا وَلَدٌ فَإِن كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ وَإِن

---

(1) - ابن رجب، **تحرير القواعد وتحرير الفوائد**، تحقيق: مشهور بن حسن آل سلمان، دار الحسن للنشر والتوزيع، عمان ، الأردن (د،ط)(دس)(ج3/ص96)

(2) - نصيرة دهينة، **علم الفرائض والمواريث**. فقهاً وعملا وفق قانون الأسرة الجزائري المعدل، دار الوعي الجزائر، ط1 .1436هـ-2015 م (ص 162)

(3) - نصيرة دهينة، **المرجع نفسه**، (ص 162)

كَانُوٓاْ إِخۡوَةٗ رِّجَالٗا وَنِسَآءٗ فَلِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۗ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمۡ أَن تَضِلُّواْۗ وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَيۡءٍ عَلِيمُۢ ﴿176﴾ ﴾[1].

ووجه استدلال: من معاني الكلالة انقطاع الأصول وعلى رأسهم الأب، ووجه الدلالة من هذا الكلام أنه لو وجد الأب لحرم الأخ لأنه يدلي به فانطبق عليه الضابط.

كما علل الفقهاء كون كل من يدلي إلى الميت بشخص لا يرث مع وجود ذلك الشخص بأنه أقرب إلى الميت، ولأن البعيد إنما اتصل بالميت بسبب ذلك القريب، ولقيامه مقامه، وحيث وجد الأصل لا يستحق من كان بدلاً عنه.

أما الأم فلا تستحق جميع التركة، كما أن أولاد الأم يرثون من غير طريقها، لأنها تأخذ بالأمومة وهم يأخذون بالأخوة.

أدلة الضابط من المعقول: من أدلى بواسطة حجبته تلك الواسطة، لأن الواسطة أقرب إلى الميت من الشخص المدلي بها، فتكون أولى بالميراث منه[2].

أمثلة عن الضابط:

- الأب يمنع الجد أبا الأب من الميراث كما يمنع الجدة أم الأب، لأنهما يدليان إلى الميت بواسطته، وكل من أدلى بشخص لا يرث مع وجوده.
- ابن الابن وبنت الابن لا يرثان مع وجود الابن، لأنهما يدليان إلى الميت بواسطته، ومن أدلى بواسطة حجبته .
- الجدة أم الأم لا ترث مع وجود الأم، لأنها تدلي إلى الميت بواسطة الأم، ومن أدلى بواسطة حجبته [3].

---

[1] – سورة النساء [الآية: 176]

[2] – محي الدين النووي، **المجموع في شرح المهذب** ، ومعه تكملة المجموع للسبكي والتكملة لمحمد نجيب المطيعي، دار الفكر (ج17/ ص 132)

[3] – **معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية** (ج24 /ص410-411)

المطلب الرابع: وكل من يرث بالتعصيب يسقط باستغراق السها م التركة.

أولاً: من صيغ الضابط

- العاصب لا يرث إلا بعد استيفاء أصحاب الفروض[1]
- الباقي بعد نصيب صاحب الفرض للعصبة[2]
- استحقاق العصبات متأخر عن استحقاق أصحاب الفرائض[3]

ثانياً: المعنى الإجمالي للضابط

الضابط هنا تطبيق عملي لقوله ﷺ: «**ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فهو لأولى رجل ذكر**» [4]، المقصود من الحديث إن بقي شيء فهو لأولى عاصب و قد خرج تقييدٌ بالرجل الذكر مخرج الغالب فالعاصبة الأنثى كالمعتقة يشملها حكم الحديث، وقد بين الشيخ في هذا الضابط أن كل عاصب يسقط باستغراق أهل الفروض سهامهم و يعبر عليه بعاصب لم يبق له شيء.

وجاءت المادة 150 من قانون الأسرة الجزائري مسايرة هذا الضابط أيضا ونصها كالتالي: فالعاصب إذن هو الوارث الذي يستحق التركة كلها عند انفراده، أو يأخذ ما بقي منها بعد أخذ أصحاب الفروض حقوقهم، وفي حالة ما إذا اتستغرقت التركة من أصحاب الفروض فلا شيء له منها[5].

---

[1] – د. وهبة الزحيلي، **الفقه الإسلامي وأدلته**، دار الفكر – دمشق، ط4، 1417هـ، (ج10/ ص 430)

[2] – لشمس الدين السرخسي، **المبسوط**، دار المعرفة – بيروت ، 1414هـ، (د، ط)، (ج29/ ص187)

[3] – نفس المرجع السابق، (ج29/ ص 178)

[4] – **رواه الإمام البخاري في صحيحه**، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي) ط1، 1422هـ]كتاب الفرائض رقم 85، باب ميراث ابن الابن إذا لم يكن ابن (ج8/ ص1581،رقم الحديث:6735)

[5] – **رسالة المسجد**، السنة 15، العدد3، سبتمبر . أكتوبر، 2017 مجلة محكمة تصدر عن وزارة الشؤون الدينية و الأوقاف . الجزائر، مقالة بعنوان، القواعد و الضوابط الفقهية المتعلقة بالإرث و تطبيقاتها في قانون الأسرة الجزائري، للدكتورة وارتي غنية، جامعة الجزائر .1.، (ص 61)

ثانياً: أدلة الضابط

أدلة الضابط من السنة:

1- عن ابن عباس قال: **قال رسول الله ﷺ**: «**ألحقوا الفرائض بأهلها وما بقي فلأولى رجل ذكر**»[1].

2- وفي لفظ لمسلم: حدثنا إسحاق بن إبراهيم، ومحمد بن رافع، وعبد بن حميد، واللفظ لابن رافع، قال إسحاق: حدثنا، وقال الاخران: أخبرنا عبد الرزاق، أخبرنا معمر، عن ابن طاوس، عن أبيه، عن ابن عباس، قال: **قال رسول الله ﷺ**: « **اقْسِمُوا الْمَالَ بَيْنَ أَهْلِ الْفَرَائِضِ عَلَى كِتَابِ اللهِ، فَمَا تَرَكَتِ الْفَرَائِضُ فَلِأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ**[2]»**.**

دليل الضابط من الإجماع:

- اتفاق العلماء على تقديم صاحب الفرض على العصبة:

قال النووي رحمه الله: " وقد أجمع المسلمون على أن ما بقي بعد الفروض فهو للعصبات[3]".

وهذا ما أشار إليه الشيخ أن صاحب الفرض مقدم على العاصب، فصاحب الفرض يأخذ استحقاقه، ثم يأخذ الوارث بالتعصيب ما بقي ويسقط باستغراق السهام، فيصبح عاصب لم يبق له شيء.

---

[1] - **رواه الإمام البخاري في صحيحه**، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي) ط1، 1422هـ]كتاب الفرائض رقم 85، باب ميراث ابن الابن إذا لم يكن ابن (ج8/ ص1581،رقم الحديث:6735)

[2] - رواه مسلم، **المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم**، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي دار إحياء التراث العربي – بيروت، كتاب الفرائض، باب ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فلأولى رجل ذكر، (ج3/ ص 1234، رقم الحديث: 1615)

[3] - النووي، **المنهاج في شرح صحيح مسلم ابن الحجاج شرح النووي على مسلم**، بيت الأفكار الدولية، (د، ط)، (د، ت)، (ص 1025)

ثالثاً: أمثلة الضابط

مات عن أخت شقيقة، وزوج، وأخ لأب.

الحـــل: للأخـــت الشـــقيقة النصـــف، وللـــزوج النصف، و الأخ لأب عاصب.

		2
أخت ش	2/1	1
زوج	2/1	1
أخ لأب	ب,ع	0

– المسألة من اثنين، للأخت الشقيقة واحد و للزوج واحد، ولا يبقى شيء للأخ لأب رغم أنه وارث بالتعصيب.

رابعاً: إستثناءات الضابط

ما يستثنى من هذا الضابط: هو أنه كل عاصب يسقط باستغراق أسهم التركة ماعدا مسألة المشتركة أو كما تسمى أيضا بالحمارية أو الحجرية أو اليمية. وقد أشار الشيخ المغيلي إلى المسألة المشتركة بأنها من المسائل الخارجة عن الأصول في قوله:

ومنها الحمارية : زوج وأم أو جدة، وإخوة أو أخوات لأم، وأخ أو إخوة أشقاء.

لأن للزوج النصف وللأم أو الجدة السدس، وللذين من جهة الأم الثلث، فلم يبق للأشقاء شيء، فقالوا لعمر ﷺ: هب أن أبانا كان حماراً أليس تشارك الإخوة للأم في الأم؟ فشركهم معهم على حكم الوراثة للأم، والأصل أن يسقطوا لأنهم عصبة[1].

المسألة المشتركة[2] :

أن تموت امرأة وتخلف زوجها وأمها أو جدتها وأخويها لأمها فأكثر وأخا شقيقا فأكثر.

فللزوج النصف، وللأم السدس، وللعدد من الإخوة للأم الثلث فعلى هذا لم يبق شيء للأخ الشقيق فأكثر .

---

[1] – الإمام عبد الكريم المغيلي، **مختصران في الفرائض**، تحقيق: محمد الشايب شريف، دار ابن حزم، ط1، 1433هـ- 2012م، (ص102)

[2] – أحمد بن يوسف بن محمد الأهدل، **إعانة الطالب في بداية علم الفرائض**، مراجعة و تقديم : د. هشام بن محمد بن علي مهدي، دار طوق النجاة، ط4، 1427هـ. 2008 م، ص 61

فالقياس سقوط الشقيق أو الأشقاء لاستغراق الفروض التركة والمذهب المعتمد عند المالكية و الشافعية جعل الأخوة الأشقاء والأخوة للأم كلهم لأم بالنسبة لقسمة الثلث بينهم فقط .

لا من كل الوجوه لئلا يرد ما لو كان معهم أخت أو أخوات لأب فإنهن يسقطن بالعصبة الشقيق .

إذا في المسألة المشتركة تلغى قرابة الأب.

ويشترك الإخوة الأشقاء مع الإخوة للأم في الثلث ويقسم بينهم بالسوية.

فلو كان مع الأشقاء أخت شقيقة أخذت كواحد من الذكور لأنها صارت بمثابة الأخت لأم.

وقد روى الإمام الشافعي رحمه الله تعالى- من أن الأشقاء قالوا لسيدنا عمر ﷺ لما أراد إسقاطهم: " يا أمير المؤمنين هب أن أبانا حجرا ملقى في اليم وفي رواية : حمارا أليست أمنا واحدة ، فاستحسن سيدنا عمر رضي الله عنه ذلك وقضى بينهم بالتشريك".

وهذه **صورتها**:

- زوج
- أم أو جدة فأكثر
- الإخوة لأم بالتعدد، سواء كان إناثا أو ذكورا أو معا.
- أخ شقيق فأكثر، سواء كان معه أخت شقيقة أو أكثر أو لم يكن.

		6	**6**
زوج	**2/1**	3	3
أم (أو جدة)	**6/1**	1	1
أخوة لأم	**3/1**	2	1
أخوة أشقاء	**ب.ع**	0	1

شروطها:

1- أن يستكمل المال بفرض الإخوة لأم ولا يبقى منه للعصبة.

2- أن يكون الإخوة أشقاء وليس لأب.

3- يجب أن يكون الأشقاء ذكورا أو ذكورا وإناثا فقط، أما ان كنّ إناثا يرثون بالفرض.

المبحث الثالث: الضوابط المتعلقة بالحجب الإسقاط بحسب الورثة.

سنتعرف في هذا المبحث إلى بعض الضوابط المتعلقة بحجب الإسقاط على حسب الورثة في ثلاثة مطالب، تحدثنا في المطلب الأول عن ضوابط متعلقة بحجب الإخوة والأخوات، أماالمطلب الثاني فتكلمنا فيه عن ضوابط حجب فروع الأبوة والجدودة من حيث الجهة، وفي المطلب الثالث تناولنا ضوابط حجب فروع الأولاد والأخوة والجدودة بالقرب والقوةوتحت كل مطلب ثلاثة فروع موضحين ذلك في مسائل.

المطلب الأول: ضوابط متعلقة بحجب الإخوة والأخوات

الفرع الأول: كل من الإخوة والأخوات لأب يسقط بأخ شقيق وشقيقة مع بنت

أولا: صيغ الضابط

- الأقرب درجة يحجب الأبعد[1]

ثانيا: المعنى الإجمالي للضابط

هذا الضابط متكون من شقين:

الشق الأول : كل من الإخوة والأخوات لأب يسقط بأخ شقيق: يتعلق هذا الشق بحجب الإسقاط ومفاده، أن كلا من الإخوة والأخوات لأب يسقطن بالأخ الشقيق وذلك أن الأخت لأب لاترث مع الأخ الشقيق لأنه أعلى منها درجة، ورحم الله الإمام الجعبري إذ يقول : **فبالجهة التقديم ثم بقربه وبعدهما التقديم بالقوة اجعلا**[2].

ولنا في هذا البيت توضيح لمفرداته وتبيّين لمعانيه.

فالمقصود بالجهة: أي جهة قرابة الورثة من الميت، كجهة البنوة، وجهة الأخوة، وجهة العمومة وغيرها من الجهات.

---

[1] – محي الدين النووي، **المجموع في شرح المهذب** ومعه تكملة المجموع للسبكي والتكملة لمحمد نجيب المطيعي، دار الفكر(ج17/ ص 132)

[2] – **صالح بن ثامر بن حامد الجعبري الشافعي**: أبو الفضل تاج الدين، فرضي، تولى القضاء بعلبك، وناب بدمشق توفي سنة(706هـ) في ربيع الأول، له نظم اللآلي في الفرائض. (الصفدي، الوافي بالوفيات (ج16/ ص146)

والمقصود بالقرب: قرب الوارث من الميت، وبُعده بعدد الوسائط بينهما.

والمقصود بالقوة: جهة اتصال الوارث بالميت، فالشقيق قريب من جهتين، والأخ لأب قريب من جهة واحدة وهكذا[1].

والمقصود من الضابط أن الأشقاء والذين لأب تساووا في الجهة، والقرب، فانتقلنا بعدهما مباشرة إلى الترجيح بالقوة، فيقدّم من يدلي بالأبوين كالأخ الشقيق على من يدلي بأب، وبذلك فإن الأخ الشقيق يحجب الأخوة لأب بالقوة، لأن من اتصل بالميت بجهتين، أولى ممن اتصل به بجهة واحدة.

ومثال ذلك: من هلك عن أخت لأب وشقيق.

فالشقيق يأخذ المال كله أما الأخت لأب فإنها محجوبة بالشقيق.

الشق الثاني من الضابط: كل من الإخوة والأخوات لأب يسقط بشقيقة مع بنت

ومعنى ذلك أن الإخوة والأخوات لأب يسقطون بالأخت الشقيقة إذا صارت عصبة مع الغير لوجود بنت، فالأصل في الأنوثة أنها ليست محلا للتعصيب، لأن المقصود من العصوبة المنعة والنصرة والقوة وهذا من شأن الذكور، ويعتبر هذا الفرع من الضابط استثناء من الأصل وهذه العصبة تسمى العصبة مع الغير وهي كل أنثى تصير عصبة باجتماعها مع أخرى، وسميت بهذا الإسم على سبيل التجوز، لأنها لما كانت في هذه المسألة تأخذ ما فضل عن البنت أشبهت العاصب. قال ابن حجر[2] قلت وقد ترجم الإمام البخاري بذلك، فبوّب باباً سماه

---

[1] – د. أحمد بن عمربن سالم بازمول، **قواعد وضوابط في فقه الفرائض والمواريث**، دار الفرقان، القاهرة، ط1، 1431هـ-2010م (ص39)

[2] – **ابن حجر العسقلاني**: (773 – 852 هـ) أحمد بن علي بن محمد الكناني العسقلاني، أبو الفضل، شهاب الدين، ابن حَجَر: من أئمة العلم والتاريخ. أصله من عسقلان (بفلسطين) ومولده ووفاته بالقاهرة. ولع بالأدب والشعر ثم أقبل على الحديث، ورحل إلى اليمن والحجاز وغيرهما لسماع الشيوخ، وعلت له شهرة فقصده الناس للأخذ عنه وأصبح حافظ الإسلام في عصره، أما تصانيفه فكثيرة جليلة، منها: الدرر الكامنة في أعيان المئة الثامنة، وفتح الباري في شرح صحيح البخاري. (الزركلي، **الأعـــلام**، ج1/ص178)

باب ميراث الأخوات مع البنات عصبة[1]، فلا يحصل التناصر بالأنثى، وإنما صرن عصبة معها لا بها، والبنت بنفسها ليست بعصبة، وقد ذكر الإمام القرافي[2] هذا الاستثناء فقال: كل من كان أنثى أو يدلي بأنثى لايعصب إلا الأخوات مع البنات[3] وتنحصر العصبة مع الغير في اثنتين من الإناث وهما: الأخت الشقيقة والأخت لأب.ولكون الأخت الشقيقة عاصبة صارت في قوة أخيها الشقيق فحجبتهم.

ومثال ذلك: من هلك عن بنت، وأخت شقيقة، وأخت لأب.

للبنت النصف وللشقيقة الباقي تعصيبا لوجود البنت وبذلك تحجب الأخت لأب فلا شيء لها لأن الشقيقة صارت عصبة مع الغيرمع الفرع الوارث المؤنث.

ثالثا: أدلة الضابط

أدلة الضابط من السنة

-عن ابن عباس ﷺ أن النبي(ﷺ) قال: «**أَلْحِقُوا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا، فَمَا بَقِيَ فَهُوَ لِأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ**»[4].

ووجه الاستدلال: في الحديث دلالة واضحة على تقديم الأقوى وهذا مستفاد من قوله صلى الله عليه وسلم"لأولى رجل ذكر"، أنه ينبغي مراعاة الأولوية في الميراث فإذا تساووا في الجهة والقرب، يكون التقديم بالقوة، فيقدّم من يدلي بالأبوين كالأخ الشقيق على من يدلي

---

(1) - ابن حجرالعسقلاني ، **فتح الباري**، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي ومحب الدين الخطيب، دار الريان للتراث ، القاهرة – مصر- ط2، 1409هـ (ج12 /ص12-13)

(2) - **القرافي**: (**ت684 هـ**)أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن، أبو العباس، شهاب الدين الصنهاجي القرافي، من علماء المالكية نسبته إلى قبيلة صنهاجة (من برابرة المغرب) وإلى القرافة (المحلة المجاورة لقبر الإمام الشافعيّ) بالقاهرة. وهو مصري المولد والمنشأ والوفاة. له مصنفات جليلة في الفقه والأصول، منها : أنوار البروق في أنواء الفروق، والذخيرة في فقه المالكية. (الزركلي، **الأعلام**، ج1/ص98)

(3) - أبوالعباس القرافي، **الذخيرة**، تحقيق: محمد حجي، دار الغرب الإسلامي ، بيروت، لبنان ، ط 01، 1994(ج13 /ص68)

(4) - **رواه الإمام البخاري في صحيحه**، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي) ط1، 1422هـ] كتاب الفرائض رقم 85، باب ميراث ابن الابن إذا لم يكن ابن (ج8/ ص1581، رقم الحديث:6735)

بأب، وتنزّل الأخت الشقيقة منزلة الشقيق في القوة إذا صارت عصبة مع الغير. فيقدم الأقوى المدلي بأبوين على الأضعف المدلي بأب واحد، فيحجب الأقوى الأضعف.

أدلة الضابط من الإجماع:

وأجمع أهل العلم على أن الإخوة والأخوات من الأب، لايرثون مع الإخوة والأخوات من الأب والأم شيئا[1]، فالأخ الشقيق يحجب الأخ لأب، والأخ لأب يحجب ابن الأخ الشقيق، وهكذا[2].

مثال ذلك:من هلك بنت، وأخت شقيقة، وأخت لأب

		2
بنت	2/1	1
أخت شقيقة	ع، مع الغير	1
أخت لأب	محجوبة	–

الفرع الثاني: كل من الإخوة والأخوات لأم يسقط بكل عمودي النسب وهم الأولاد وإن سفلوا والآباء وإن علو.

أولا: صيغ الضابط

- كل ذكر وارث من الأصول والفروع فإنه يحجب الحواشي الذكور منهم والإناث[3]

ثانيا: المعنى الإجمالي للضابط

هذا الضابط من ضوابط الحجب، ومفاده أن الإخوة والأخوات لأم يسقطون بكل عمودي النسب الذي هو الأصول الذكور والفروع مطلقاً(ذكورا وإناثا)، وقد فسّرهم الإمام المغيلي رحمه

---

[1] – ابن المنذر، **الإجماع**، تحقيق: أبي حماد صغير، مكتبة الفرقان ومكتبة مكة الإمارات ط02، 1420هـ-1999م ، (ص 94)

[2] – سعدي أبو حبيب، **موسوعة الإجماع**، دار الجمهورية ودار المختار، دمشق-سوريا، ط03، 1416هـ-1996م (ج3 /ص1124)

[3] – محمد بن صالح العثيمين، **الشرح الممتع على زاد المستقنع**، خرّج أحاديثه عمر بن سليمان الحفيان، دار ابن الجوزي، الدمام – السعودية، ط1،1422هـ(ج11/ص293)

الله تعالى بقوله: بأولاد وإن سفلوا، فالولد يشمل الذكر والأنثى، وقوله وبالآباء وإن علو. وعلى هذا فالإخوة لأم يحجبون إذا وجد معهم فرع وارث،كان ذكرا أم أنثى[1] أي الابن وابن الابن وإن نزل، أو البنت وبنت الابن وإن نزل أبوهم. ويحجبهم أيضاً الأصول الذكور فقط، وهم الأب والجد دون الإناث.

ومثال ذلك:(ابن، وأخ لأم)أو(أب، وأخت لأم) فلا شيء للإخوة لأم لأنهم سقطوا بالابن (الفرع) وبالأب (الأصل)

ثالثا: أدلة الضابط

أدلة الضابط من الكتاب:

قوله تعالى: ﴿وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَٰلَةً أَوِ ٱمْرَأَةٌ وَلَهُۥٓ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ ۚ فَإِن كَانُوٓا۟ أَكْثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمْ شُرَكَآءُ فِى ٱلثُّلُثِ ﴾[2].

أدلة الضابط من الإجماع:

- وأجمعوا على أن الإخوة من الأم لا يرثون مع ولد الصلب، ذكراً كان أوانثى[3].
- وأجمعوا على أن الإخوة من الأم لا يرثون مع الأب ولا مع الجد[4].

الفرع الثالث: وكل أخت لأب ليس في رتبتها أخ لأب تسقط باثنتين فصاعدا من الشقائق وبجد مع أخت شقيقة لم يفضل شيء عن فرضها.

---

[1] – عبد القادر جعفر، **المعتمد في الفرائض**، عالم المعرفة، الجزائر، ط1، 2017 م (ص91)

[2] – سورة النساء [الاية: 12]

[3]– ابن المنذر، **الإجماع**، تحقيق: أبي حماد صغير، مكتبة الفرقان ومكتبة مكة الإمارات، ط02، 1420هـ-1999م.(ص 93)

[4]– ابن المنذر، **الإجماع**، تحقيق: أبي حماد صغير، مكتبة الفرقان ومكتبة مكة الإمارات، ط02، 1420هـ-1999م.(ص 93)

أولاً: من صيغ الضابط

- تحجب الأخت لأب بالأختين الشقيقتين[1]

ثانياً: المعنى الإجمالي للضابط

اشتملت العبارة في هذا الضابط على مسألتين في حجب الأخت لأب وهما، حجبها بالشقيقتين في حال عدم وجود معصب لها، وحجبها بالجد شريطة وجود بنت شقيقة معه، وهنا أشار الإمام المغيلي لمسألة من المسائل الشاذة في الميراث وهي مسألة المعادّة، ولشرح هذا الضابط تفصيلاً يمكن تقسيمه شقين:

الشق الأول: وكل أخت لأب ليس في رتبتها أخ لأب تسقط باثنتين فصاعدا.

كل أخت لأب يعصبها أخ لأب في رتبتها فإن لم يكن في رتبتها لا يعصبها، والمقصود أنها إذا كانت مع ابن الأخ الأسفل منها درجة تسقط بوجوده إذا كانت مع شقيقتين وأكثر، وذلك لعدم بقاء أي شيء لها من الثلثين لترثه بطريق الفرض مع انعدام المعصب لها.

وقد فصل علماء الفرائض أحوال الأخوات فقد قرر الفقهاء أنه عند الاجتماع يقدم الأقوى فإذا وجدت أخوات شقيقات وأخوات لأب، قدمت الشقيقات فإذا انعدم الأقوى حل الآخر محله كما في البنات وبنات الابن[2].

وقد قال الجعبري : ... **بعدهما التقديم بالقوة اجعلا**[3]

فإذا كان الفارق بين البنات وبنات الابن الاتصال المباشر أو بالواسطة، فالفارق بين الشقيقات والأخوات لأب الاتصال بجهتين أو بجهة واحدة.

---

[1] – لأبي إسحاق الشيرازي، **تكملة المجموع شرح المهذب**، دار الكتب العلمية . بيروت . لبنان، (د،ط)، 1971م، (ج18/ ص 491)

[2] – د. جمعة محمد محمد براج، **أحكام الميراث في الشريعة الاسلامية**، دار يافا العلمية، (د،ط)، 1420هـ ـ 1999م، (ص 379)

[3]– صالح بن ثامر بن حامد الجعبري، **نظم اللآلي في الفرائض**، (د،ط)، (د،ت), (ج16 ص146)

– الأختان الشقيقتان إذا استغرقتا الثلثين، و لم يكن مع الأخت لأب من يعصبها، فإنها في هذه الحال لا تأخذ فرضا، و لا تأخذ تعصيباً، لاستغراق الأخوات الشقيقات الثلثين، وعدم وجود أخ تكون عصبة به، فتكون محجوبة، أو في حكم المحجوبة[1].

الشق الثاني: وبجد مع أخت شقيقة لم يفضل شيء عن فرضها.

وهنا أشار الشيخ لمسألة من مسائل المعادة كما ذكرنا وصورتها: جد وأخت شقيقة وأخت لأب والمسألة أصلها من أربعة، للجد اثنان ولكل أخت واحد ثم ترجع الشقيقة على التي للأب فتأخذ ما بيدها فتكمل نصفها فلم يبق للتي للأب شيء[2].

أي أن الأخت لأب عند وجود الأخت الشقيقة مع الجد فإنها في حكم المحجوبة لأن الأخت الشقيقة لم تبقي لها شيء لترثه وهذا ما أشار له الشيخ في قوله: **لم يفضل لها شيء عن فرضها.**

ثالثاً: أدلة الضابط

1-دليل ميراث الأخت لأب وحجبها بالشقيقتين:

قولـــه تعـــالى: ﴿ يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي ٱلْكَلَٰلَةِ إِنِ ٱمْرُؤٌا۟ هَلَكَ لَيْسَ لَهُۥ وَلَدٌ وَلَهُۥٓ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَآ إِن لَّمْ يَكُن لَّهَا وَلَدٌ فَإِن كَانَتَا ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا ٱلثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ وَإِن كَانُوٓا۟ إِخْوَةً رِّجَالًا وَنِسَآءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمْ أَن تَضِلُّوا۟ وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌۢ ﴿176﴾ ﴾[3].

يبين الله –سبحانه وتعالى– في هذه الآية الكريمة ميراث الإخوة والأخوات لأبوين والإخوة والأخوات لأب، وقد أجمع أهل العلم على أن هذه الآية تبين ميراث هؤلاء الإخوة والأخوات

---

[1]– محمد أبو زهرة، **أحكام التركات و المواريث**، دار الفكر العربي، (د،ط)، (د،ت)، (ص 128)

[2]– أبو الحسن العدوي, **حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني**، المحقق: يوسف الشيخ محمد البقاعي دار الفكر – بيروت، (د،ط)، 1414هـ - 1994م، (ج2/ ص 391)

[3] – النساء الآية 175

كما يقول ابن قدامة: إن المراد بهذه الآية ولد الأبوين وولد الأب بالإجماع لأنه جعل ميراثهم عند الاختلاط بالتعصيب، وفرق بين ميراث الأخ والأخت عند عدم الاختلاط[1].

ودليل حجبها بالشقيقتين: فالأصل فيه أن الأختين الشقيقتين قد استولتا على نصيب الأخوات الذي جعله لهن القرآن الكريم كما بينت الآية السابقة، وهو الثلثان، فلم يبق للاخت لأب شيء[2].

2- دليل حجب الأخت لأب عند اجتماعها مع الأخت الشقيقة و الجد (مسألة المعادّة)

مسألة تسمى المعادّة انفرد بها زيد من بين الصحابة - رضي الله عنهم أجمعين - وتبعه غير واحد من الأئمة منهم إمامنا مالك رحمة الله عليهم أجمعين وهي كما قال ابن أبي زيد في الرسالة:

فإن اجتمعوا عاده الشقائق بالذين للأب فمنعوه بعدهم كثرة الميراث ثم كانوا أحق منه بذلك.

---

[1] - جمعة محمد محمد براج، **أحكام الميراث في الشريعة الاسلامية**، دار يافا العلمية، (د،ط) 1420هـ. 1999م، (ص 363)

[2]- ورود عادل إبراهيم عوراتي، **أحكام ميراث المرأة في الفقه الإسلامي**، رسالة ماجستير، نابلس فلسطين، جامعة النجاح الوطنية، عمادة كلية الدراسات العليا، (ص 90)

(فإن اجتمعوا) أي الأشقاء والذين للأب مع الجد (عاده الشقائق بالذين للأب) أي دخلوا في عدادهم وهو اسم فاعل من العدد (ف) بسبب عد الشقائق على الجد الإخوة للأب (منعوه بعدهم كثرة الميراث ثم كانوا) أي الأشقاء الذكور (أحق منه) صوابه منهم أي من الإخوة للأب (بذلك) أي بما نقصه الإخوة للأب[1].

رابعاً: أمثلة الضابط

1 – حجب الأخت لأب بالشقيقتين: هلك عن زوجة، وأختين شقيقتين وأخت لأب للأخوين لأم: الثلث، وللأختين الشقيقتين الثلثين للتعدد والأخت لأب محجوبة.

		3
إخوين لأم	3/1	1
أختين شقيقتين	3/2	2
أخت لأب	م	م

2- حجب الأخت لأب عند اجتماعها مع الجد والأخت الشقيقة:

هلك عن جد و أخت شقيقة و أخت لأب

الحل: الجد يفضل المقاسمة فيأخذ النصف، وللأخت الشقيقة النصف فرضاً، ولم يفضل شيئاً للأخت لأب.

		4
جد	2/1	2
أخت ش	2/1	2
أخت لأب	-	-

المطلب الثاني: ضوابط حجب فروع الأبوة والجدودة من حيث الجهة

الفرع الأول: كل من فروع الجدودة يسقط بالجد، وبذكر من فروع الأب.

ويفسر معنى هذا الضابط، ضابط آخر: إذا اجتمع عاصبان فأكثر، فمن كانت جهته مقدمة قدّم[2].

---

[1]- أبو الحسن العدوي، **حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني**، المحقق: يوسف الشيخ محمد البقاعي دار الفكر – بيروت، (د،ط)، 1414هـ - 1994م، (ج2/ ص 390)

[2] - إبراهيم بن عبد الله الفرضي، **العذب الفائض شرح عمدة الفارض**، دار الكتب العلمية، ط1،1420 هـ ، (ج1 /ص132)

أولا: صيغ الضابط

- إذا اجتمع عاصبان فأكثر قدّم الأقرب جهة[1]

- إذا اجتمع عاصبان ، فإن اختلفا جهة، قدّم من كان جهته مقدمة [2]

ثانيا: المعنى الإجمالي للضابط

قبل الخوض في شرح الضابط لابد لنا أن نبين بعض المصطلحات الخاصة به فمثلا:

-**فروع الأب**: وهم الإخوة الأشقاء أو لأب وأبناؤهم وإن بعدوا.

-**فروع الجد**: وهم أعمام الميت الأشقاء أو لأب وبنوهم وإن بعدوا[3].

القصد أن يقول: وكل من فروع الجدودة وهم أعمام الميت الأشقاء أو لأب وأبناء الأعمام، أي جهة العمومة يسقط بالجد، وبذكر من فروع الأب أي الأخ الشقيق والأخ لأب وأبناؤهم وإن بعدوا، وهذا من باب التقديم بالجهة، ويراد بها الانتساب إلى جهة من جهات العصوبة، بمعنى أن جهة الأخوة التي تشمل الإخوة الأشقاء أو لأب، الذكور وأبناءهم وإن بعدوا، مقدمة على جهة العمومة التي تشمل الأعمام الأشقاء أو لأب أو أبناؤهم وإن بعدوا[4]، وهذا إعمالاً لقاعدة التقديم بالجهة[5].

ثالثا: أدلة الضابط

أدلة الضابط من السنة:

---

(1) – فيصل بن عبد العزيز المبارك، **الحجج القاطعة في المواريث الواقعة**، دار كنوز اشبيليا، الرياض – السعودية ، ط1، 1427هـ -2006م (ص63)

(2) – الماردیني، **شرح الفصول المهمة في مواريث الأمة**، المحقق: أحمد بن سليمان بن يوسف العريني الناشر: دار العاصمة، ط 1، 1425هـ - 2004م (ج 2 /ص207)

(3) – جمعة محمد محمّد برّاج، **أحكام الميراث في الشريعة**، دار يافا العلمية، عمان ،(د،ط)،1420هـ-1999م (ص482)

(4) – موفق الدين ابن قدامة، **المغنى**، تحقيق: عبد المحسن التركي وعبد الفتاح الحلو، دار عالم الكتاب، الرياض – السعودية، ط 03 ،1417هـ -1997 (ج6 / ص 308)

(5) – فبالجهة التقديم ثم بقربه بعدهما التقديم بالقوة اجعلا

عن ابن عباس ﷺ أن النبي(ﷺ) قال:«**أَلْحِقُوا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا، فَمَا بَقِيَ فَهُوَ لِأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ**»[1].

ووجه الاستدلال: يستفاد من قوله(ﷺ) لِأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ، يريد القريب في النسب، وأجمعوا على أن الذي يبقى بعد الفروض للعصبة، أي يقّدم الأقرب فالأقرب، فلا يرث عاصب بعيد مع عاصب قريب[2]، أي ينبغي علينا مراعاة الأولوية في الميراث، فنراعي الجهة أولاً، لأنها هي المعتبرة في الميراث.

ومثال ذلك: عم شقيق، وجد. يُحجب العم الشقيق بالجد، فالجد يأخذ التركة كلّها تعصيباً لعدم وجود فرع وارث مطلقاً.

الفرع الثاني: كل من فروع الأب والجد يسقط بكل من الأبناء.

اولا: صيغ الضابط

- كل من يرث منهم بالتعصيب، فإنه يحجب من دونه في الجهة أو القرب أو القوة[3]. - الإخوة الأشقاء أو لأب يسقطون بالابن وابن الابن وإن نزلوا.

ثانيا: المعنى الإجمالي للضابط

يتعلق هذا الضابط بفروع الأب والجد ومن يسقطهم، فالمقصود بقول الإمام رحمه الله تعالى بفروع الأب يعني الإخوة الأشقاء والإخوة لأب وأبناؤهم وإن بعدوا، أما فروع الجد فهم كما ذكرنا سالفاً، أعمام الميت الأشقاء أو لأب وبنوهم[4].

---

(1) - **رواه الإمام البخاري في صحيحه،** محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي) ط1، 1422هـ] كتاب الفرائض رقم 85، باب ميراث ابن الابن إذا لم يكن ابن (ج8/ ص1581، رقم الحديث:6735)

(2) - ابن حجر العسقلاني ، **فتح الباري،** تحقيق: محمد قؤاد عبد الباقي ومحب الدين الخطيب، دار الريان للتراث ، القاهرة – مصر- ط2، 1409هـ (ج12 /ص13)

(3) - أحميدة مرغيش، **الوجيز في فرائض كتاب الله العزيز**،(د،د) (د،ط)،2019 م (ص36)

(4) - نصيرة دهينة، **علم الفرائض والمواريث. فقها وعملا وفق قانون الأسرة الجزائري المعدل**، دار الوعي الجزائر– ط1 ،1436هـ-2015م (ص 171)

والأبناء: هم فروع الميت وإن نزلوا، يعني الابن وابن الابن وإن نزل، ومفاد هذا الضابط أن الأبناء يحجبون هذه الفروع المذكورة حجب حرمان، وهنا تكون قاعدة جهة البنوة مقدمة على جهة الأخوة وعلى جهة العمومة، أي أن إسقاط الوارث البعيد بالوارث القريب، فكل ذكر وارث من الفروع[1].

ثالثا: أدلة الضابط

أدلة الضابط من الكتاب:

قولـــه تعـــالى: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ إِنِ امْرُؤٌا هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَا إِن لَّمْ يَكُن لَّهَا وَلَدٌ فَإِن كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ وَإِن كَانُوا إِخْوَةً رِّجَالًا وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ أَن تَضِلُّوا وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ [2]

ووجه الاستدلال: ومعناه أن المرأة إذا هلكت كلالة، ليس لها ولد ولا والد، ولها أخ فإنه ينفرد بميراثها.إن لم يكن لها ولد، فإن كان هناك فروع أو أصول فالأقرب منهم أولى بذلك.

- ونستفيد منها أن الإخوة لايرثون مع وجود الأبناء

أدلة الضابط من السنة

عن ابن عباس ﷺ أن النبي(ﷺ) قال: «**أَلْحِقُوا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا، فَمَا بَقِيَ فَهُوَ لِأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ**»[3].

---

[1] – ابن رشد الحفيد، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، دار المعرفة، بيروت –لبنان، ط 6، 1402هـ -1982م (ج2 /ص339)

[2] – سورة النساء [الآية: 176]

[3] – **رواه الإمام البخاري في صحيحه**، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي) ط1، 1422هـ] كتاب الفرائض رقم 85، باب ميراث ابن الابن إذا لم يكن ابن (ج8/ ص1581، رقم الحديث:6735)

أدلة الضابط من الإجماع

– وأجمعوا أن الإخوة من الأب والأم، ومن الأب ذكورا أو إناثا، لايرثون مع الابن، ولا ابن الابن، وإن سفل، ولامع الأب[1].

الفرع الثالث : والجدة للأب تسقط بالأ م وبجدة أقرب منها.

أولاً: من صيغ الضابط

– وإن الجدة مطلقا تسقط بالأم وكل جدة بعدى بجدة قربى[2]

ثانياً: المعنى الإجمالي للضابط

يبين الشيخ المغيلي في هذا الضابط حجب الجدة لأب بالأم و بالجدة الأقرب منها، ولشرح الضابط تفصيلاً نقسمه شقين.

الشق الأول: والجدة للأب تسقط بالأم.

والمقصود بالجدة هنا هي الجدة الصحيحة، وهي المرادة عند إطلاق لفظ الجدة ويطلق عليها الأم مجازا، لأنها ترث بسبب الأمومة، وتدلي إلى الميت بواسطتها.

والجدة غير الصحيحة هي التي يطلق عليها الجدة الفاسدة و لا تعتبر من أصحاب الفروض، وإنما من ذوات الأرحام ، والضابط فيها كل جدة دخل في نسبتها إلى الميت، أب بين أُمين، أو أم بين أبوين مثل أم أب أم، و أم أبي أم الأب[3].

ورغم أن الجدة الصحيحة ترث بالإجماع إلا أن هناك خلاف في توريث الجدات.

ملاحظة و توضيح:

للجدة الواحدة السدس بالإتفاق، سواء كانت من جهة الأم أو من جهة الأب، بشرط عدم وجود الأم، لأنها تحجب كل الجدات.

---

[1]– ابن المنذر، **الإجماع**، تحقيق: أبي حماد صغير، مكتبة الفرقان ومكتبة مكة الإمارات، ط02، 1420هـ-1999م (ص 94)

[2] – مرعي بن يوسف المقدسي، **دليل الطالب لنيل المطالب**، المحقق: أبو قتيبة نظر محمد الفاريابي، دار طيبة للنشر والتوزيع – الرياض، ط1، 1425هـ / 2004م،(ص 207)

[3] – محمد الشحات الجندي **الميراث في الشريعة الإسلامية**، دار الفكر العربي، ص 127

بالنسبة للأم، فإنها تحجب الجدة واحدة أو أكثر مطلقا لا فرق في ذلك بين ما إذا كانت من جهة الأم وما إذا كانت من جهة الأب، أو هما معا، لأنها تدلي إلى الميت بواسطتها فلا ترث معها، أو لأن سبب ميراثها هو الأمومة، ولأنها تحل محل الأم، فإذا وجدت الأم فهي الأصل[1].

ويمكن الإشارة إلى مسألة أصولية في هذا الضابط، وهي أن الأم تحجب الجدة لأم التي هي أصل كما جاء في توريث سيدنا أبو بكر الصديق ﷺ لها، ومن حجب الأصل يحجب الفرع المقيس الذي هو الجدة لأب من باب أولى فتحجبهما معا عملا بقاعدة: من أدلى بواسطة فتلك الواسطة تحجبه[2].

الشق الثاني : وبجدة أقرب.

والذي قصده الشيخ بهذا الضابط هو أنه تُحْجب كل جدة بعيدة بالأقرب منها.

– أم الأب القربى تحجب أم أم أب أبعد منها، وكل أم أم قريبة تحجب أم أب أبعد منها اتفاقا، مثل: أم أم الأم لاترث معها أم أم أم لأب لأنها أبعد منها، وإذا كان بالعكس، مثل: أم أم أم الأم وأم أم الأب ففيه قولان أحدهما: لا ترث البعدى لأب مع القربى لأم، وثانيهما: أنها ترث معها ويقسم السدس بينهما، ورجحه الأكثرون. قال في منظومة الرحبية:

وإن تكن قربى لأم حجبت أم أب بعدى وسدساً سلبت
وإن تكن بالعكس فالقولان في أهل العلم منصوصان
لا تسقط البعدى على الصحيح واتفق الجل على التصحيح
وكل من أدلت بغيـــر وارث فما لـــها حظ من الموارث[3]

---

(1) – محمد الشحات الجندي، **الميراث في الشريعة الإسلامية**، دار الفكر العربي،(د، ط)، (د، ت)، (ص 131)

(2) – أحمد بن غانم النفراوي، **الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني**، الناشر: دار الفكر، (د، ط)، 1415هـ - 1995م، (ج2/ ص 260)

(3) – الرحبي، **الرحبية، في علم المواريث**، شرح: سبط المارديني، دار القلم – دمشق ، ط8، 1419هـ ـ 1998م، (ص 74)

وإذا تساوى نسب الجدات، وهن كلهن وارثات، مثل: أم أم الأم وأم أم لأب؛ يقسم السدس بينهما بالتساوي.

ثالثاً: أدلة الضابط

دليل الضابط من السنة والإجماع:

– ترث الجدة السدس بشرط: عدم وجود الأم مطلقا، أو جدة أقرب منها، وقد ورد عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، «**أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَعَلَ لِلْجَدَّةِ السُّدُسَ، إِذَا لَمْ يَكُنْ دُونَهَا أُمٌّ**[1]»، وهو محل إجماع[2].

– مذهب إمامنا مالك (رَحِمَهُ الله) قال إن كل جدة تدلي بمحض الإناث، فهي وارثة، وكل جدة تدلي بذكر فهي ساقطة، إلا أم الأب، وعليه فلا يرث عنده إلا جدتان وهما: أم الأم، وأم الأب، وأمهاتهما[3].

رابعاً: أمثلة الضابط

مثال حجب الأم للجدات:

مات الميت وخلف ابناً، وأماً، وجدتان أحداهما أم أمه، والأخرى أم أبيه

الحل: ترث الأم السدس وللابن الباقي تعصيباً، والجدتان محجوبتان بالأم.

		6
أم	6/1	**1**
ابن	ب،ع	**5**
جدة لأم	م	//
جدة لأب	م	//

[1]– رواه أبو داوود في السنن، المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد، الناشر: المكتبة العصرية، صيدا – بيروت ، لبنان، (د،ط)، (دس)، كتاب الفرائض رقم 16، باب في الجدة (ج3/ ص122، رقم الحديث: 2895)

[2]– ابن المنذر، **الإجماع**، تحقيق: أبي حماد صغير، مكتبة الفرقان ومكتبة مكة الإمارات، ط02، 1420هـ- 1999م. (ص92)

[3]– عبد القادر جعفر،**المعتمد في الفرائض**، عالم المعرفة، الجزائر، ط،1،2017- (ص95)

مثال حجب القربى للبعدى:

لو خلف الميت ابناً وأم أم، وأم أم الأم،

الحل: فلأم الأم السدس، وللابن الباقي تعصيباً، وتحجب أم أم الأم بأم الأم.

		6
ابن	ب,ع	5
أم أم	6/1	1
أم أم الأم	م	//

المطلب الثالث: ضوابط حجب فروع الأولاد والأخوة والجدودة بالقرب والقوة.

الفرع الأول: حجب الإسقاط لفروع الأولاد وفروع الأخوة وفروع الجد

نص الضابط: كل من فروع الأولاد وفروع الأخوة وفروع الجد يسقط بالأقرب من ذكور نوعه وعند التساوي في الرتبة والنوعية يسقط الشقيق غيره وإن سفلوا والآباء وإن علو.

أولا: صيغ الضابط

- كل ذكر وارث من الأصول والفروع فإنه يحجب الحواشي الذكور منهم والإناث[1]

ثانيا: المعنى الإجمالي للضابط

هذا الضابط من ضوابط الحجب، ومفاده أن الإخوة والأخوات لأم يسقطون بكل عمودي النسب الذي هو الأصول الذكور والفروع مطلقاً(ذكورا وإناثا)، وقد فسّرهم الإمام المغيلي رحمه الله تعالى بقوله: بأولاد وإن سفلوا، فالولد يشمل الذكر والأنثى، وقوله وبالآباء وإن علو. وعلى

[1] – محمد بن صالح العثيمين، **الشرح الممتع على زاد المستقنع**، خرّج أحاديثه عمر بن سليمان الحفيان، دار ابن الجوزي، الدمام – السعودية، ط1422،1هـ(ج11/ص293)

هذا فالإخوة لأم يحجبون إذا وجد معهم فرع وارث،كان ذكرا أم أنثى[1] أي الابن وابن الابن وإن نزل، أو البنت وبنت الابن وإن نزل أبوهم. ويحجبهم أيضاً الأصول الذكور فقط، وهم الأب والجد دون الإناث.

ومثال ذلك:(ابن، وأخ لأم)أو(أب، وأخت لأم) فلا شيء للإخوة لأم لأنهم سقطوا بالابن (الفرع) وبالأب (الأصل)

ثالثا: أدلة الضابط

أدلة الضابط من الكتاب

قوله تعالى: ﴿وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَٰلَةً أَوِ ٱمْرَأَةٌ وَلَهُۥٓ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ فَإِن كَانُوٓاْ أَكْثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمْ شُرَكَآءُ فِى ٱلثُّلُثِ﴾[2].

أدلة الضابط من الإجماع

- وأجمعوا على أن الإخوة من الأم لا يرثون مع ولد الصلب، ذكراً كان أوانثى[3].

-وأجمعوا على أن الإخوة من الأم لا يرثون مع الأب ولا مع الجد[4].

الفرع الثاني: حجب الإسقاط لبنات الابن.

نص الضابط: كل من بنات الابن يسقط باثنين فأكثر من بنات ابن أقرب منها إلا أن يكون معها ابن ابن في رتبتها أو أسفل منها.

---

[1] – عبد القادر جعفر، **المعتمد في الفرائض**، عالم المعرفة، الجزائر، ط1، 2017 م (ص91)

[2] – سورة النساء [الاية: 12]

[3] – ابن المنذر، **الإجماع**، تحقيق: أبي حماد صغير، مكتبة الفرقان ومكتبة مكة الإمارات، ط02، 1420هـ-1999م.(ص 93)

[4] – ابن المنذر، **الإجماع**، تحقيق: أبي حماد صغير، مكتبة الفرقان ومكتبة مكة الإمارات، ط02، 1420هـ-1999م.(ص 93)

أولا: صيغ الضابط

- ان استكمل البنات الثلثين لم يرث بنات الابن، إلاّ أن يكون في درجتهن، أو أسفل منهن ذكر فيعصّبهن للذكر مثل حظ الانثيين[1].

ثانيا :المعنى الإجمالي للضابط

هذا الضابط يتعلق ببنات الابن إذا استغرق البنات الثلثين، سقط ميراث بنات الابن، إلا أن يكون مع بنات الابن ابن ابن، أو من هو أسفل، فإنه يعصّبهن ويرثن معه. وهذه مسألة الأخ المبارك فلولاه لما ورثت بنت الابن[2].

ومعنى الابن المبارك هو قريب ذكر واحد أو أكثر لولاه لسقطت المعصبة به، سواء أكانت واحدة أو أكثر وهو ابن الابن مع بنت الابن وإن نزل، اذااستغرقت البنات الثلثين، وسمي مباركاً لما له من الفضل على المعصبة به، حيث عصّبها وورثت بهذه العصوبة، بعد أن تحتم سقوطها، باستغراق الثلثين إجماعا، فلذلك سمي مباركاً، والأشمل أن يطلق عليه اسم القريب المبارك لأنه يعصب من في درجته من أخواته أو بنات عمّه وبنات ابن عم أبيه، ويعصّب من هي أعلى منه من عماته وبنات عم أبيه ومن فوقهن عند استغراق البنات وبنات الابن الأعلى للثلثين، ويتحتم سقوط ما عداهن، لأن النساء من الأولاد لا يرثن أكثر من الثلثين فرضاً إجماعاً[3].

قال صاحب الدرة رحمه الله:

وبنت الابن فاستمع ياسائل يعصبها ابن عمها المعادل

من غير شرط وابن عم أسفل إن لم تكن في الثلثين تدخل[4]

---

[1] – أحميدة مرغيش،**الوجيز في فرائض كتاب الله العزيز**،(د،د) (د،ط)،2019 م(ص36)

[2] – عبد الله بن محمود الحنفي، **الإختيار لتعليل المختار**، تعليق محمود أبو دقيقة، دارالكتب العلمية، بيروت –لبنان (د.ط)(د.س) (ج5/ ص103)

[3] – علي بن ناشب الشراحيلي، **الوسيط في علم الفرائض**، (د،د)(د،ط)(د،س) (ص 323)

[4] – محمد الصادق الشطي، **لباب الفرائض شامل للفقه والحساب والعمل**، دار الغرب الإسلامي، بيروت –لبنان– ط3، 1408هـ-1988 م (ص30)

ثالثا: أدلة الضابط

أدلة الضابط من الإجماع

– قال ابن المنذر: وأجمعوا على أن لا ميراث لبنات الابن اذا استكمل البنات الثلثين، وذلك اذا لم يكن مع بنات الابن ذكر[1].

ومثال ذلك: من هلكت عن زوج، وبنتان، وبنت ابن، وابن ابن ابن، للزوج الربع، وللبنتين الثلثان، ولبنت الابن وابن ابن ابن الباقي تعصيباً.

		12
زوج	1/4	3
بنتان	2/3	8
بنت ابن	ع	1
ابن ابن ابن		

الفرع الثالث: حجب الإسقاط لفروع الإخوة

نص الضابط: كل من فروع الإخوة يسقط بكل من الأجداد، وبأخ شقيق أو لأب، وبأخت شقيقة أو لأب مع بنت.

ويفسر معنى هذا الضابط في شقه الأول: اولاد الإخوة يحجبون بالجد.

وفي شقه الثاني: إذا اجتمع عاصبان من جهة واحدة، وكان أحدهما أقرب درجة، فلا شيء للبعيد[2].

---

[1] – ابن المنذر، **الإجماع**، تحقيق: أبي حماد صغير، مكتبة الفرقان ومكتبة مكة الإمارات، ط02، 1420هـ-1999م.(ص 91)

[2]– عبد الرحمان بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي، **الدرر السنية في الأجوبة النجدية**،(د،د)، ط5، 1416هـ-1995م (ج7 / ص134)

أولا: صيغ الضابط

- عند الاستواء في الجهة يقدم الأقرب درجة للميت[1].
- اذا اتحدت الجهة فالتقديم بالقرب[2].

ثانيا: المعنى الإجمالي للضابط

هذا الضابط يتعلق بفروع الإخوة ومن يسقطهم، فالمقصود بقول الإمام المغيلي رحمه الله تعالى بفروع الإخوة، هم أبناء الإخوة الأشقاء وأبناء الإخوة لأب وإن بعدوا، فهم يقومون مقام أبائهم في استحقاق الإرث وفي الحجب، ولا يكون للأبناء إرث أو تأثير في الحجب بوجود أبائهم، لأن الأقرب مقدّم على الأبعد في الميراث، وذلك باتفاق العلماء وعملاً بقاعدة: " **كل من يدلي إلى الميت بواسطة حجبته تلك الواسطة إلاّ أولاد الأم فإنهم يرثون معها**"[3] فأبناء الإخوة أشقاء أو لأب يحجبون أو يسقطون بالجد، بخلاف الإخوة الأشقاء أو لأب فإنهم لايحجبون بالجد وهنا نقصد الجد الصحيح، الذي لم يدخل في نسبته إلى الميت أنثى.

كما أن فروع الإخوة يسقطون أيضا بالأخ الشقيق وبالأخ لأب وذلك بإعمال قاعدة: التقديم بالقرب[4]، فنجد أن جهة الأخوة والتي تشمل الإخوة الأشقاء أولأب، الذكور وأبناؤهم وإن نزلوا قد اجتمعوا في جهة واحدة، وفي هذه الحالة ننتقل إلى الترجيح بالقرب، فابن الأخ الشقيق يسقط بالأخ الشقيق وبالأخ لأب، وابن أخ لأب يسقط بالأخ لأب وهكذا.

كما أن فروع الإخوة أيضا يسقطون بالأخت الشقيقة أو لأب مع البنت بمعنى أن الأخت الشقيقة أو لأب مع البنت صارت عصبة مع الغير، أي في قوة أخيها الشقيق أو لأب

---

(1) – فيصل بن عبد العزيز المبارك، **الحجج القاطعة في المواريث الواقعة**، دار كنوز اشبيليا، الرياض –السعودية ، ط1، 1427هـ -2006م (ص63)

(2) – الماردِيني، **شرح الفصول المهمة في مواريث الأمة**، المحقق: أحمد بن سليمان بن يوسف العريني الناشر: دار العاصمة ط1، 1425هـ - 2004م (ج 2 /ص210)

(3) – ابن رشد الحفيد، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، دار المعرفة، بيروت –لبنان، ط6، 1402هـ -1982م (ج4 /ص135)

(4) – سبق ذكر القاعدة

فحجبوا أبناء الأخوة الأشقاء وأبناء الإخوة لأب، وفي هذه الصورة ننظر إلى الجهة فإن اتحدّت انتقلنا إلى الترجيح بالقرب إعمالاً لقاعدة: فبالجهة التقديم، وبما أن الأخت الشقيقة مع البنت نزلت منزلة الأخ الشقيق في القوة، ومثله أيضا في الأخت لأب.

ثالثا: أدلة الضابط

أدلة الضابط من السنة

-عن ابن عباس ﷺ أن النبي(ﷺ)قال:«**أَلْحِقُوا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا، فَمَا بَقِيَ فَهُوَ لِأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ**»[1].

وتجدر الإشارة إلى أن الدلالة ووجه الاستدلال بالنسبة لحجب الأخت الشقيقة لأبناء الأخ إذا صارت عصبة مع الغير يجري فيهما من الكلام ما جرى في حجبها للأخ لأب بنفس السبب (كونها عصبة مع الغير).

أدلة الضابط من الإجماع

- وأجمعوا أن الجد يحجبهم من الميراث كما يحجبهم الأب[2].

المبحث الرابع: الضوابط الفقهية المتعلقة بحجب النقل والمشاركة.

سنتعرف في هذا المبحث إلى بعض الضوابط المتعلقة بحجب النقل على حسب الورثة في أربعة مطالب، تحدثنا في المطلب الأول عن حجب النقل من فرض إلى فرض، أماالمطلب الثاني فتكلمنا فيه عن ضوابط حجب النقل من فرض إلى تعصيب، وفي المطلب الثالث تناولنا

---

[1] - **رواه الإمام البخاري في صحيحه**، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي) ط1، 1422هـ] كتاب الفرائض رقم 85، باب ميراث ابن الابن إذا لم يكن ابن (ج8/ ص1581، رقم الحديث:6735)

[2] - ابن المنذر، **الإجماع**، تحقيق: أبي حماد صغير، مكتبة الفرقان ومكتبة مكة الإمارات ط02، 1420هـ-1999م ، (ص 96)

ضوابط حجب النقل من تعصيب إلى فرض، وفي المطلب الأخير تكلمناعن بعض ضوابط حجب المشاركة.

يشير الإمام المغيلي إلى ما يسمى بحجب النقصان، بمعنى أن كل وارث بالفرض أو بالتعصيب إذا تأثر سهمه بسبب وجود وارث آخر معه فإنه يعتبر محجوبا حجب نقصان، وهذا لا يخفى على من له أدنى إلمام بهذا الفن.

تعريف حجب النقصان: هو إعطاء الوارث سهمه، أو فرضه الأدني دون الأعلى بسبب وجود شخص آخر زاحمه أو حجبه[1].

عند الفرضيين حجب النقل ثلاثة نقل من فرض إلى فرض دونه ومن فرض إلى تعصيب ومن تعصيب إلى فرض[2].

المطلب الأول: حجب النقل من فرض إلى فرض

نص الضابط: فالبنت ينقلها إلى الثلث بنت معها فيفرض لهما الثلثان، وكذلك بنت الابن مع أخرى في رتبتها وينقلها إلى السدس تكملة الثلثين واحدة من بنات الصلب، أو من بنات ابن أقرب من أبيها. والأخوات لغير الأم بينهن في ذلك كالبنات الشقيقة كبنت الصلب والتي للأب كبنت الابن.

أولاً: من صيغ الضابط

1- يرث الثلثين من تعدد من الإناث ممن كان فرضها النصف عند انفرادهن عمن يعصبهن أو يحجبهن[3].

---

(1) – عمر أحمد الراوي، **مرجع الطلاب في المواريث على المذهب المالكي**، مراجعة : عبد المجيد خيالي، ومبارك بن محمد بلوتي، دار الكتب العلمية . بيروت لبنان الطبعة الرابعة 1437 هـ . 2016 م، **ص 84**

(2) – القرافي، **الذخيرة**، دار الغرب الإسلامي- بيروت، ط1، 1994 م، (ج13/ ص 43)

(3) – سليمان بن محمد البجيرمي، **حاشية البجيرمي على الخطيب**، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، الطبعة الأخيرة، 1370هـ، (ج9/ ص 413)

2- الثلثان لصنف تعدد ممن فرضه نصف أي لاثنتين فأكثر من البنات أو بنات الابن أو الأخوات لأبوين أو لأب إن انفردن عمن يعصبهن أو يحجبهن حرماناً أونقصاناً[1].

- ذكر الإمام المغيلي في نص هذا الضابط عدة ضوابط، يبين فيها انتقال كل من البنات والأخوات عند تعددهن من النصف إلى الثلثان أو إلى السدس لبعضهن، باستثناء الأخوات لأم، ونقسم هذا الضابط إلى ثلاثة ضوابط نشرح فيها كل ضابط على حدا شرحا مفصلاً:

الفرع الأول: حجب النقل من فرض إلى فرض للبنت وبنت الابن

نص الضابط: فالبنت ينقلها إلى الثلث بنت معها فيفرض لهما الثلثان، وكذلك بنت الابن مع أخرى في رتبتها.

أولاً: من صيغ الضابط

1- وميراث البنت الواحدة النصف والإثنتين الثلثان فإن كثرن لم يزدن على الثلثين شيئا[2].

2- وابنة الابن كالبنت إذا لم تكن بنت وكذلك بناته كالبنات في عدم البنات[3]

ثانياً: المعنى الإجمالي للضابط

تنقل البنت من النصف إلى الثلث إذا كانت معها بنت أخرى في درجتها فيفرض لهما معا الثلثان، والأصل في ميراث البنت هي أنها ترث بالفرض إما النصف إذا كانت منفردة و إما الثلثان إذا تعددت إي إذا كانتا بنتين فأكثر، وبالتالي فإن البنت الصلبية تنتقل بين فرضين

---

(1) - زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، **فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب**، منشورات محمد علي بيضون، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1418هـ، (ج4/ ص 12)

(2) - بن أبي زيد القيرواني، **متن الرسالة**، الناشر: دار الفكر، (د،ط)، (د،ت)، ص139

(3) - نفس المرجع السابق، (ص139)

بحسب الانفراد والتعدد ولكن بشرط فقدان الابن الذكر الذي يحول دون إرثها بالفرض و ينقلها إلى الإرث بالتعصيب [1].

وبنت الابن كالبنت في انتقالها من النصف إلى الثلث في وجود بنت ابن أخرى في رتبتها، فتنتقل بنت الابن مع بنت أخرى في رتبتها من النصف إلى الثلث، وعند التزاحم يرثن الثلثين معاً.

ثالثاً: أدلة الضابط

1ـ أدلة الضابط من كتاب الله:والدليل قوله تعالى: ﴿ يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۖ فَإِن كُنَّ نِسَآءٗ فَوۡقَ ٱثۡنَتَيۡنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ ﴾ [2]، فإن كان لمن يموت كلالة، أختان، فرض لهما الثلثان، وكذا ما زاد على الأختين في حكمهما، ومن هاهنا أخذ الجماعة حكم البنتين كما استفيد حكم الأخوات من البنات، في قوله تعالى: ﴿ فَإِن كُنَّ نِسَآءٗ فَوۡقَ ٱثۡنَتَيۡنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَۖ ﴾ [3].

2–أدلة الضابط من السنة :

والبنتان عرف حكمهما بالسنة:

روى الخمسة إلا النسائي عن جابر قال: جاءت امرأة سعد بن الربيع إلى رسول الله ﷺ بابنتيها من سعد، فقالت: **يا رسول الله، هاتان ابنتا سعد بن الربيع، قتل أبوهما معك في أُحد شهيداً، وإن عمهما أخذ مالهما، فلم يدَع لهما مالاً، ولا يَنْكِحان إلا بمال، فقال:**

---

[1] – حاتم بن محمد الشابي، **الحجب في الميراث**، تقديم: د. أحمد بن طالب، منشورات مجمع الأطرش للكتاب المختص،(د، ط) تونس 2011م، ص49

[2] – النساء الآية 175

[3]– ابن كثير، **تفسير القرآن العظيم**، المحقق: سامي بن محمد سلامة، دار طيبة للنشر والتوزيع، ط2، 1420هـ – 1999 م، (ج2/ ص484)

يقضي الله في ذلك، فنزلت آية الميراث، فأرسل رسول الله ﷺ إلى عمهما، فقال: «أعط ابنتي سعد الثلثين، وأمَّهما الثمن، وما بقي فهو لك[1]».

رابعاً: أمثلة الضابط

1- مثـال الانتقـال البنـت مـن النصـف للثلثين: هلك هالك وترك زوجة و بنتين وعم.

الحـل: للزوجة الثمن، وللبنتين الثلثين، وللعم الباقي تعصيباً.

		24
زوجة	8/1	**3**
بنتين	3/2	**16**
عم	ب.ع	**5**

2- مثال الانتقال بنت الابن من النصف للثلثين:

هلك عن زوج وبنتا ابن وعم

الحـل: للزوج النصف ولبنتي الابن الثلثين، وللعم الباقي تعصيباً.

		12
زوج	4/1	**3**
بنتيا ابن	3/2	**8**
عم	ب.ع	**1**

الفرع الثاني: حجب انتقال بنت الابن للسدس تكملة الثلثين

نص الضابط: وينقلها إلى السدس تكملة الثلثين واحدة من بنات الصلب، أو من بنات ابن أقرب من أبيها.

[1]- **رواه الإمام البخاري في صحيحه**، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي) ط1، 1422هـ]كتاب الفرائض رقم 85، باب ميراث ابن الابن إذا لم يكن ابن (ج8/ ص1581،رقم الحديث:6735)، هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه ، قالوا: وهذه أول تركة قسمت في الإسلام، أنظر الفقه الاسلامي و أدلته ،الدكتور وهبة الزحيلي، الناشر : دار الفكر، الطبعة الثانية،1405هـ . 1985م، ج8/ ص 315

أولاً: من صيغ الضابط

1- كل نازلة مع أعلى منها من بنات الابن وإن نزل أبوهن ؛ فلها السدس تكملة الثلثين[1].

2- فإن كانت ابنة وابنة ابن فللابنة النصف ولابنة الابن السدس تمام الثلثين وإن كثرت بنات الابن لم يزدن على ذلك السدس شيئا إن لم يكن معهن ذكر[2].

ثانياً: المعنى الإجمالي للضابط

تنتقل بنت الابن من فرض النص للسدس سواء في الانفراد أو التعدد عند وجود بنت صلبية معها، أو مع بنات ابن أقرب من أبيها.

لأن ميراث بنت الابن كالتالي:

بنت الابن لها فرضان النصف والسدس.

ترث النصف بشرط عدم المساوي، وعدم المعصب، وعدم ابن أو بنت أعلى منها.

ـ وترث السدس مع البنت الواحدة تكملة الثلثين[3]. و ترث السدس مع البنت الصلبة أو بنات الابن الأقرب من أبيها.

ثالثاً: أدلة الضابط

دليل انتقال بنت الابن من فرض النصف للسدس من السنة:

دليل ميراث بنت الابن السدس ما روي عن أبي موسى الأشعري-رضي الله عنه- وأنه سئل عن رجل توفي عن بنت وبنت ابن وأخت ، فقال : للبنت النصف ، وللأخت النصف، ثم قال للسائل : إإت ابن مسعود فاسأله ، فسأل ابن مسعود-رضي الله عنه- وأخبره بما قال الأشعري. فقال ابن مسعود

---

(1) - البهوتى، **كشاف القناع عن متن الإقناع**، دار الكتب العلمية، (د، ط)، (د،ت)، (ج4/ ص422)

(2) - بن ابي زيد القيرواني، **متن الرسالة**، الناشر: دار الفكر، (د،ط)، (د،ت)، (ص139)

(3) - عمر أحمد الراوي، **مرجع الطلاب في المواريث على المذهب المالكي** ، مراجعة : عبد المجيد خيالي و مبارك بن محمد بلوتي، دار الكتب العلمية . بيروت لبنان، ط4، 1437 هـ ـ 2016 م، (ص 85)

: " لقد ضللت إذا وما أنا من المهتدين إقضي فيها بما قضى رسول الله ﷺ **للبنت النصف ، ولابنه الابن السدس تكملة الثلثين وما بقي فللأخت**"[1].

رابعاً: أمثلة الضابط

مثال الانتقال للسدس لبنت الابن :

هلك عن زوجة وبنت وبنت ابن وعم.

الحل : للزوجة الثمن، و للبنت النصف، ولبنت الابن السدس، وللعم الباقي تعصيباً.

		24
زوجة	8/1	**3**
بنت	2/1	**12**
بنت ابن	6/1	**4**
عم	ب.ع	**5**

الفرع الثالث: حجب النقل من فرض إلى فرض للأخوات لغير الأم

نص الضابط: والأخوات لغير الأم بينهن في ذلك كالبنات الشقيقة كبنت الصلب والتي للأب كبنت الابن.

أولاً: من صيغ الضابط

والأخت من أب وإن تعددت مع شقيقة بسدس أفردت

تكميلة الثلثين والحكم كذا مع بنت صلب لابنة ابن يحتذى[2]

---

[1] – أبو العباس القرطبي، **اختصار صحيح البخاري وبيان غريبه**، المحقق: رفعت فوزي عبد المطلب، دار النوادر، دمشق – سوريا، ط1، 1435 هـ – 2014 م، كتاب الفرائض، باب ميراث ابن الابن إذا لم يكن ابن، وميراث ابنة الابن مع الابنة (ج5/ ص132، رقم الحديث: 2955)

، أنظر: ورود عادل إبراهيم عوراتي، **أحكام ميراث المرأة في الفقه الإسلامي**، رسالة ماجستير، نابلس فلسطين، جامعة النجاح الوطنية، عمادة كلية الدراسات العليا، (ص 63)

[2] – أبو بكر ابن عاصم القيسي، **تحفة الحكّام في نكت العقود والأحكام**، المحقق: محمد عبد السلام محمد، دار الآفاق العربية، القاهرة، ط1، 1432 هـ – 2011 م،(ص115)

ثانياً: المعنى الإجمالي للضابط

احترز الإمام المغيلي في هذا الضابط بإخراج الأخوات لأم، لأنهن لسن من اصحاب النصف، ولا يوجد في فرضهن الثلثان.

وفي هذا الضابط وضح الشيخ أن حجب النقل للأخوت ماعدا الأخوات للأم، فتنتقل الأخت الشقيقة كالبنت الصلبية من النصف للثلثان عند التعدد وعدم المعصب، وتنتقل البنت لأب كالبنت الابن، ونفصل حالات انتقالهم كما يلي:

1- انتقال الأخت الشقيقة من النصف إلى الثلثين في التعدد:

ترث الأخوات الشقيقات اثنتان فصاعداً الثلثين فرضا، يقسم بينهن بالسوية إذا لم يوجد معهن: أخ شقيق يعصبهن ، أو بنت أو بنت ابن وإن نزل، وإذا لم يوجد معهن من يحجبهن كالأب[1].

2ـ انتقال الأخت لأب من النصف للثلثين في التعدد وإلى السدس في وجود الأخت الشقيقة المنفردة:

1ـ الثلثان: ترث الأخوات لأب الثلثين فرضاً، بشرط التعدد وعدم وجود فرع وارث أنثى ولا أخت شقيقة، وعدم معصب.

2ـ السدس: ترث الأخت لأب واحدة فأكثر السدس فرضاً تكملة للثلثين: إذا وجود معها الأخت الشقيقة واحدة، شريطة ألا يكون معها أخ يعصبها

وشريطة ألا يوجد معها بنت أو بنت ابن، لأن الأخت الشقيقة تصبح عصبة مع الفرع الوارث المؤنث فتحجب الأخت لأب[2].

ثالثاً: أدلة الضابط

1- دليل انتقال البنت الشقيقة من النصف إلى الثلثين من كتاب الله:

---

[1] – ورود عادل إبراهيم عوراتي، **أحكام ميراث المرأة في الفقه الإسلامي**، رسالة ماجستير، نابلس فلسطين، جامعة النجاح الوطنية، عمادة كلية الدراسات العليا، (ص 75)

[2] – ورود عادل إبراهيم عوراتي، **أحكام ميراث المرأة في الفقه الإسلامي**، رسالة ماجستير، نابلس فلسطين، جامعة النجاح الوطنية، عمادة كلية الدراسات العليا، (ص 86)

الأصل في غالب احوال ميراث الأخت الشقيقة هو:

قولـــه تعـــالى: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ إِنِ امْرُؤٌا هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَا إِن لَّمْ يَكُن لَّهَا وَلَدٌ فَإِن كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ وَإِن كَانُوا إِخْوَةً رِّجَالًا وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ﴾[1]

فإرث الأختين مأخوذ من قوله تعالى: ﴿فَإِن كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ﴾

الدليل من السنة:

وأما كون الأكثر من الأختين يرثن الثلثين فهو ثابت بتفسير الرسول ﷺ للآية الكريمة، **عن جابر، قال: اشتكيت وعندي سبع أخوات فدخل علي النبي ﷺ فنضح في وجهي ماء فأفقت فقلت: يا رسول الله، أوصي لأخواتي بالثلثين قال: " أحسن " قلت : الشطر قال:" أحسن " ثم خرج وتركني ثم رجع فقال: " يا جابر، إنك لا أراك ميتا من وجعك هذا وإن الله قد أنزل فبين لأخواتك فجعل لهن الثلثين[2] ، قال جابر فنزلت هذه الآية[3] (قل الله يفتيكم في الكلالة)**

2- دليل انتقال الأخت لأب من النصف للثلثين وإلى السدس من كتاب الله:

إن الأصل في ميراث الأخوات لأب هو ذاته الوارد بحق ميراث الأخوات لأبوين، وانعقد إجماع الفقهاء على ذلك وأن الآية الكريمة تشمل الشقيقة والأخت لأب.

---

[1] - سورة النساء: [الآية 176]

[2] - النسائي، **السنن الكبرى للنسائي** ،كتاب الطب، نضح العائد في وجه المريض، فتح الباري شرح صحيح البخاري، بن حجر العسقلاني، دار المعرفة - بيروت، (د، ط)، 1379هـ، (ج8/ ص268، حديث رقم: 7265)

[3] – د. وهبة بن مصطفى الزحيلي، **التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج**، دار الفكر المعاصر – دمشق، ط2، 1418 هـ، (ج6 / ص55)

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي ٱلْكَلَٰلَةِ إِنِ ٱمْرُؤٌا هَلَكَ لَيْسَ لَهُۥ وَلَدٌ وَلَهُۥٓ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَآ إِن لَّمْ يَكُن لَّهَا وَلَدٌ فَإِن كَانَتَا ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا ٱلثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ وَإِن كَانُوٓا۟ إِخْوَةً رِّجَالًا وَنِسَآءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ﴾[1]

فقد نصت الآية الكريمة على ميراث الأخت لأب النصف في حال انفرادها كما نصت على إرثها الثلثين في حال تعددها، وأن الذكر مثل حظ الأنثيين في حال وجود إخوة لأب مع الأخت لأب واحد أو أكثر.

واما الأصل في فرضها "السدس" مع الأخت الشقيقة فهو الآية ايضا، فقد بينت الآية أن نصيب الأختين الثلثان، (فإن كانتا اثنتين فلهما الثلثان مما ترك)، وقد أخذت الشقيقة "النصف" فيبقى للأخت لأب "السدس" تكملة فرض الأخوات وهو الثلثين[2].

رابعاً: إستثناءات الضابط

المستثنى من هذا الضابط: كل أصحاب الفروض قد ينتقلون من فرض إلى فرض ماعدا الجدة والأخ لأم والأخت لأم، فقد استثنى الإمام المغيلي هؤلاء لأنهم لا ينتقلون من فرض إلى فرض لأنهم ليس لهم سوى فرض واحد إما أن يأخذوه أو يحجبون بالكلية.

و "إنما" في قول الشيخ حيث قال: " إنما يعرض لغير الجدة والأخ والأخت لأم"

أداة حصر، بمعنى أن هؤلاء فقط مستثنون من أصحاب الفروض من حجب النقل

وإذا تمعنا النظر في هذا الاستثناء تظهر لنا براعة و ذكاء الشيخ المغيلي في اختصار المعلومة ودقتها وطرحها لطالب العلم دون زيادة أو نقصان.

---

[1] – سورة النساء: [الآية 176]

[2] – ورود عادل إبراهيم عوراتي، **أحكام ميراث المرأة في الفقه الإسلامي**، رسالة ماجستير، نابلس فلسطين، جامعة النجاح الوطنية، عمادة كلية الدراسات العليا، (ص 89)

خامساً: أمثلة الضابط

مثال انتقال البنت الشقيقة من النصف إلى الثلثين:

مثاله: مات عن إخوة لأم وشقيقتين.

الحل: ، للإخوة لأم الثلث، وللشقيقتين الثلثان[1].

		3
2 إخوة لأم	3/1	**1**
2 أخت ش	3/2	**2**

مثال انتقال الأخت لأب من النصف للثلثين وانتقالها للسدس:

مثال الثلثان: هلك هالك عن أم و ثلاث بنات و عم.

الحل: لـلأم السـدس، و لبنـات الأب الثلثـان للتعدد، وللعم الباقي تعصيباً.

		6
أم	6/1	**1**
3 بنات لأب	3/2	**4**
عم	ب.ع	**1**

مثال السدس : هلك هالك عن زوجة و أخت شقيقة، وأخت لأب، وعم .

الحل : للزوجة الثمن لوجود الفرع الوارث، وللأخـت الشـقيقة النصـف فرضـاً، ولبنـت الابن السدس، وللعم الباقي تعصيباً.

		12
زوجة	4/1	**3**
اخت ش	2/1	**6**
الأخت لأب	6/1	**2**
عم	ب.ع	**1**

[1] – وهبة الزحيلي، **الفقه الاسلامي و أدلته**، الناشر : دار الفكر، ط2،1405هـ، 1985م، (ج8/ ص 320)

الفرع الرابع: حجب النقل من فرض إلى فرض للأم، والزوج، والزوجة

نص الضابط: والأم ينقلها إلى السدس ولد وإن سفل(أي نزل)، أو اثنان فصاعدا من الإخوة والأخوات وإن سقطوا، والزوج ينقله إلى الربع، والزوجة إلى الثمن، ولدٌ وإن سفل.

أولاً: من صيغ الضابط

والزوْجُ مِنْ نِصْفٍ لرُبْعٍ انْتَقَلْ مَعَ وَلَدٍ أو وَلَدِ ابن هَبْ سَفَلْ

ويَنْقُلُ الزَّوْجَةَ مِنْ رُبْــعٍ إلى ثمنٍ صَحيحٍ نِسْبَةٌ مِنْ هَــؤُلا

والأُمُّ مِنْ ثُلْثٍ لِسُدْسٍ تُفــرَدُ بِهِمْ وَبالإخْـــوَةِ إنْ تَعَدَّدوا[1]

ثانياً: المعنى الإجمالي للضابط

لشرح هذا الضابط نقسم الضابط إلى شقين:

الشق الأول: والأم ينقلها إلى السدس ولد وإن سفل، أو اثنان فصاعدا من الإخوة والأخوات وإن سقطوا.

فالأم لها فرضان الثلث والسدس، ترث الثلث عند عدم الفرع الوارث وعدم الجمع من الإخوة، وتحجب حجب النقل من الثلث إلى السدس إذا وجد معها فرع وارث، أو جمع من الإخوة[2].

الشق الثاني: والزوج ينقله إلى الربع والزوجة إلى الثمن، ولدٌ وإن سفل.

وهنا يبين الإمام المغيلي انتقال الزوجين عند وجود فرع وارث ذكر، فالزوج ينقله من فرض النصف إلى الربع، و الزوجة ينقلها من فرض الربع إلى الثمن.

فميراث الزوج من امراته إذا لم تترك ولدًا ولا ولد ابن منه أو من غيره النصف.

---

[1] – أبو بكر ابن عاصم القيسي، **تحفة الحكَّام في نكت العقود والأحكام**، المحقق: محمد عبد السلام محمد، دار الآفاق العربية، القاهرة، ط1، 1432 هـ – 2011 م،(ص115)

[2] – عمر أحمد الراوي، **مرجع الطلاب في المواريث على المذهب المالكي**، مراجعة: عبد المجيد خيالي و مبارك بن محمد بلوتي، دار الكتب العلمية. بيروت لبنان، ط4، 1437 هـ. 2016 م، (ص 84 ، 85)

وإن تركت ولدًا، أو ولد ابن فله الربع. وميراث المرأة من زوجها إذا لم يترك ولدًا ولا ولد ابن الربع. فإن ترك ولد ابن فلها الثمن[1].

1ـ انتقال الزوج من النصف إلى الربع:

الزوج: له فرضان النصف والربع.

فيرث النصف: عند عدم الفرع الوارث للزوجة المتوفاة،

ويرث الربع: بوجود الفرع الوارث[2].

2ـ انتقال الزوجة من الربع إلى الثمن:

والزوجة لها فرضان: الربع والثمن.

ترث الربع: عند عدم الفرع الوارث.

وترث الثمن: مع وجود الفرع الوارث، سواء كان منها أو من زوجة أخرى[3].

ثالثاً: استثناءات الضابط الضابط

المستثنى من هذا الضابط: كل ما سوى الغراوين فلا يخرج ميراث الأم فيه عن الثلث أو السدس[4]، فيستثنى من الضابط، المسألة الشاذة المسماة بالغراوين، إذ أن الأم ترث ثلث الباقي بعد الزوج أو الزوجة.

والمسألتان الغراوان، أركانها ثلاثة:

1- أن يكون في إحداهما زوج وفي الأخرى زوجة.

2- أن يكون فيهما أم.

---

(1) – أبو القاسم بن الجلاب، **التفريع في فقه الإمام مالك بن أنس**، تحقيق: سيد كسروي، دار الكتب العلمية بيروت – لبنان، ط1، 1428 هـ 2007 م، (ص289)

(2) – عمر أحمد الراوي، **مرجع الطلاب في المواريث على المذهب المالكي**، مراجعة: عبد المجيد خيالي و مبارك بن محمد بلوتي، دار الكتب العلمية . بيروت لبنان، ط4، 1437 هـ . 2016 م، (ص 85)

(3) – المرجع السابق، (ص 85)

(4) – أبو عبد الله المقري، **الكليات الفقهية**، دراسة وتحقيق: د.محمد عبد الهادي أبو الأجفان، الدار العربية للكتاب – تونس، 1997م، (ص140)

3-أن يكون فيهما أب[1]

نموذج مسألة الغراوين:

1 – ان يكون في المسألة زوج **2 – أن يكون في المسألة زوجة**

		6
زوج	2/1	3
أم	3/1 الباقي	1
أب	ب- ع	2

		4
زوجة	4/1	1
أم	3/1 الباقي	1
أب	ب- ع	2

ثالثاً: أدلة الضابط

1ـ دليل انتقال الأم من الثلث للسدس من كتاب الله:

ترث سدس التركة في حال وجود اثنين من الإخوة فصاعدا لقوله تعالى: ﴿فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخۡوَةٞ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُ﴾[2]، سواء كانوا لأبوين أو لأب أو الأم أو مختلطين بأن كان بعضهم لأبوين وبعضهم الآخر لأب أو لأم، وسواء كانوا ذكورا فقط أو إناثا فقط أو ذكورا وإناثا، وارثين بالفعل أو محجوبين.

فقد أجمع العلماء على أن الأم يحجبها الثلاثة من الأخوة فما فوق من الثلث الى السدس إستناداً للآية المذكورة أعلاه، لكنهم اختلفوا في أقل ما يحجب الأم من الثلث الي السدس من الإخوة ، والخلاف في ذلك آيل إلى أقل ما ينطلق عليه اسم الجمع. فذهب جمهور الفقهاء باستثناء ابن عباس ومعاذ بن جبل – رضوان الله عليهم أجمعين، إلى أن الاثنين من الإخوة

---

[1] – أحمد بن غانم النفراوي، **الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني**، الناشر: دار الفكر، (د، ط)، 1415هـ - 1995م، (ج7/ ص 450)

[2] – سورة النساء: [الآية 11]

فصاعدا، ذكورا فقط أو إناثا فقط أو ذكورا وإناثا يحجبون الأم من الثلث الى السدس ، وهو مذهب عثمان وعلى وابن مسعود – رضي الله عنهم-.

2ـ دليل انتقال الزوج من النصف للربع، و الزوجة من الربع للثمن من كتاب الله:

في قولــه تعــالى: ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّكُمْ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُم مِّن بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ ﴾ [1]

يقول تعالى: ولكم –أيها الرجال– نصف ما ترك أزواجكم إذا متن عن غير ولد، فإن كان لهن ولد فلكم الربع مما تركن من بعد وصية يوصين بها أو دين. و الدين مقدم على الوصية، وبعده الوصية ثم الميراث، وهذا أمر مجمع عليه بين العلماء، وحكم أولاد البنين وإن سفلوا حكم أولاد الصلب.

ثم قال: (ولهن الربع مما تركتم [إن لم يكن لكم ولد فإن كان لكم ولد فلهن الثمن مما تركتم]) ، وسواء في الربع أو الثمن الزوجة والزوجتان الاثنتان والثلاث والأربع يشتركن فيه[2].

رابعاً: أمثلة الضابط

مثال انتقال الأم من الثلث إلى السدس: هلك عن أم وابن وأخ شقيق

أم	6/1	**1**
ابن	ب.ع	**5**
أخ ش	م	//
		6

الحل: للأم السدس، و للابن الباقي تعصيباً والأخ الشقيق محجوب بالابن.

[1] – سورة النساء: [الآية 12]

[2] – بن كثير، **تفسير القرآن العظيم**، المحقق: سامي بن محمد سلامة، دار طيبة للنشر والتوزيع، ط2، 1420هـ – 1999 م، (ج2/ ص229)

2. مثال انتقال الزوج من النصف إلى الربع:

هلك عن زوج وبنت وجد وأخ.

الحل: للزوج الربع لوجود الفرع الوارث، وللبنت النصف فرضاً، وللجد السدس، وللأخ الشقيق الباقي تعصيباً.

		12
زوج	4/1	3
بنت	2/1	6
جد	6/1	2
أخ ش	ب.ع	1

3. مثال انتقال الزوجة من الربع إلى الثمن: هلك عن زوجة وابن وابن ابن.

الحل: للزوجة الثمن لوجود الفرع الوارث و للابن الباقي تعصيباً، وابن الابن محجوب بالابن.

		8
زوجة	8/1	1
ابن	ب.ع	7
ابن ابن	م	//

المطلب الثاني: حجب النقل من فرض إلى تعصيب

نص الضابط: إنما يعرض للبنت، وبنت الابن، والأخت الشقيقة أو للأب. فالبنت يعصبها ابن في رتبتها مطلقا أو أسفل منها إن كان معها بنتان أقرب منها. وكل من الأختين يعصبها أخ في قوتها أو جد معها، ويعصبها أيضا بنت فأكثر من بنات الصلب أو الابن، فترث ما بقي، وتسقط بالاستغراق.

أولاً: من صيغ الضابط

1- إذا خالط الإناث ذكر، صرن عصبة [1].

[1] – ابن نجيم، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، دار الكتاب الإسلامي، ط2، (د، ت)،(ج8/ ص565)

2- كل أنثى فرضها النصف تصير عصبة بأخيها[1].

3- وَعَاصِبٍ بِغَيْرِهِ وَهُوَ كُلُّ أُنْثَى عَصَبَهَا ذَكَر[2].

ثانياً: المعنى الإجمالي للضابط

في هذا الضابط جمع الإمام المغيلي أكثر من ضابط في عبارة واحدة وذلك بذكر عدة ضوابط في صورة ضابط واحد، ولكن بالتفريع نجدها تشمل عدة ضوابط، ومقصود الشيخ في هذا الضابط هو العصبة بالغير والعصبة مع الغير و تفصيلهما كالتالي:

1. العصبة بالغير: هي كل أنثى فرضها النصف إذا كانت واحدة والثلثان إذا كن إثنتين فأكثر احتاجت في عصوبتها إلى الغير، وشاركته في تلك العصوبة، فترث معه بالتعصيب لا بالفرض، ويكون العاصب الذكر في طبقة الأنثى أو دونها إذا احتاجت إليه.

وتنحصر العصبة بالغير في أربع من النساء : 1ـ البنت، 2 ـ بنت الابن، 3 ـ الأخت الشقيقة، 4 ـ الأخت لأب .

فإذا وجد مع كل واحدة منهن عاصب بنفسه في درجتها وقوتها، صارت عصبة به، وتنتقل من كونها صاحبة فرض إلى كونها عصبة، فترث معه بالتعصيب للذكر ضعف الأنثى[3].

2. العصبة مع الغير: هي كل أنثى صاحبة فرض تصير عصبة مع أنثى أخرى لا تشاركها تلك العصوبة، والعصبة مع الغير منحصرة في الأخوات الشقيقات أو لأب مع الفرع الوارث المؤنث، إذا لم يكن معهن من يعصبهن من الإخوة، فالأخت الشقيقة أو لأب تصير عصبة مع البنت وبنت الابن.

---

[1] - الرازي، **تحفة الملوك**، المحقق: د. عبد الله نذير أحمد، دار البشائر الإسلامية – بيروت، ط1، 1417هـ، (ج1/ ص253)

[2] - زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، **أسنى المطالب في شرح روض الطالب**، دار الكتاب الإسلاميّ (د، ت)، (د، ط)، (ج3/ ص13)

[3]- جمعة محمد محمد براج، **أحكام الميراث في الشريعة الاسلامية**، دار يافا العلمية، (د، ط)،1420هـ . 1999م، (ص 493)

والعصبة هنا لا يشترك في الميراث مع من صارت عصبة معه، كما هو الحال في العصبة بالغير، ولكن يأخذ أصحاب الفروض فروضهم والباقي تأخذه العصبة، فإذا استغرقت الفروض التركة فلا شيء للعصبة في هذه الحال، فلو مات رجل وترك بنت وأخت شقيقة فقط ، فإن الأخت الشقيقة تصير عصبة مع البنت، فتأخذ بنت فرضها وهو النصف، وتأخذ الأخت الباقي وهو النصف، ولو ماتت امرأة عن أم وبنت ابن وأخت الأب، فإن الأخت لأب تصير عصبة مع بنت الابن، فتأخذ الأم فرضها وهو السدس لوجود بنت الابن وتأخذ بنت الابن فرضها وهو النصف، وتأخذ الأخت لأب الباقي وهو الثلث وهو الباقي تعصيبا [1].

شرح الضابط تفصيلا: نقسم الضابط إلى فرعين:

الفرع الأول: يعرض للبنت، وبنت الابن، والأخت الشقيقة أو للأب

نص الضابط: إنما يعرض للبنت، وبنت الابن، والأخت الشقيقة أو للأب، فالبنت يعصبها ابن في رتبتها مطلقا أو أسفل منها إن كان معها بنتان أقرب منها.

بيّن الشيخ أن حجب النقل من فرض إلى تعصيب يكون لكل من البنت و بنت الابن و للأخت الشقيقة و التي لأب، فأي وحدة منهن انفردت بشروط إرثها فإنها ترث النصف فرضاً، أما إن اختلت بعض الشرط فإن كانت الوارثة من الفروع الوارثة و معها من الذكور من هو في درجتها أو كانت من الأخوات الشقيقات أو لأب و معها من الذكور من هو في قوتها ترث مع من وجدت معه من الذكور بالتعصيب و في هذه الحالة تكون قد انتقلت من الإرث بالفرض و هو النصف إلى الإرث بالعصيب أقل منه[2].

وتفصيل كلُ واحدةٍ منهن كالتالي:

---

[1] – نفس المرجع السابق، (ص501)

[2] – عمر أحمد الراوي، **مرجع الطلاب في المواريث على المذهب المالكي**، مراجعة : عبد المجيد خيالي ومبارك بن محمد بلوتي، دار الكتب العلمية . بيروت . لبنان، ط4، 1437هـ . 2016م، (ص 85)

أولاً: تعصيب البنت الصلبية: فالبنت الصلبية واحدة أو أكثر يعصبها الابن الصلبي، وتكون معه عصبة بالغير، أما إذا وجد معها ابن ابن فإنه لا يعصبها لأنه في درجة أقل من درجتها بل تبقى صاحبة فرض، ويأخذ ابن الابن الباقي بعد أصحاب الفروض[1].

ثانياً: تعصيب بنت الابن

ترث بنت الابن بطريق التعصيب بالغير إذا كان معها ذكر من درجتها أو أنزل منها إذا كانت محتاجة إليه ولا ترث بدونه، وهو ما ذهب إليه جمهور العلماء، ويسمى الأخ المبارك أو القريب المبارك، فإذا كان الولد الذي من درجتها أخوها أو ابن عمها، ولم يكن وارثا سواها قسمت التركة بينهما للذكر مثل حظ الأنثيين و إلا استحقا ما يتبقى من التركة بعد أصحاب الفروض، وقد يكون العاصب شؤما عليها وذلك إذا كان في المسالة أصحاب فروض تستغرق فروضهم التركة كلها، لأنها سوف لا تأخذ شيئا ما دام لم يبق من التركة شيء، مع أن هذا العاصب لو لم يكن موجوداً لاستحقت نصيبا معينا على اعتبار أنها بنت تأخذ ما يبقى من فرض البنات.

وأما إذا كان الولد أقل من بنت الابن درجة ولم تكن محتاجة إليه، فإما أن تكون صاحبة فرض أو لا، فإن كانت صاحبة فرض استحقت نصيبها المفروض الذي أسلفناه ، والباقي بعد ذلك يرثه إين الابن الأنزل درجة منها بطريق التعصيب إذا لم يوجد من هو أولى منه في الميراث[2].

فبنت الابن مع ابن ابن الابن إذا احتاجت إليه، فإنه يعصبها لئلا يؤدي عدم تعصيبها إلى أمر شاذ في باب الميراث، وهو توريث البعيد وحرمان القريب من جهة واحدة[3].

ثالثاً: أدلة الضابط

1ـ دليل انتقال البنت الصلبية من الفرض النصف للتعصيب

أ- الدليل من كتاب الله:

---

[1] – نفس المرجع السابق، (ص493)

[2] – ورود عادل إبراهيم عوراتي، **أحكام ميراث المرأة في الفقه الإسلامي**، رسالة ماجستير، نابلس فلسطين، جامعة النجاح الوطنية، عمادة كلية الدراسات العليا، (ص 58)

[3] – د. جمعة محمد محمد براج، **أحكام الميراث في الشريعة الاسلامية**، دار يافا العلمية، (د، ط)،1420هـ . 1999م، (ص 496)

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۚ فَإِن كُنَّ نِسَآءٗ فَوۡقَ ٱثۡنَتَيۡنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَۖ وَإِن كَانَتۡ وَٰحِدَةٗ فَلَهَا ٱلنِّصۡفُۚ ﴾ [1].

وجه الدلالة من الآية:

دلت الآية الكريمة على أن الجمع من أولاد الميت الذكور والإناث إذا وجدوا يقتسمون التركة فيما بينهم على أن للذكر ضعف الأنثى، ولم تحدد الآية نصيب كل طائفة منهم وهذا دليل التعصيب، إذ لو لم تكن البنات عصبة مع الابناء لبينت الآية نصيب الذكر ونصيب الأنثى.

ب- الدليل من الإجماع:

هذا وقد انعقد الإجماع على أن لفظ، أولادكم في الآية الكريمة يشمل أولاد الصلب وأولاد الابناء، وبهذا تكون الآية دليلا واضحا على أن البنات وبنات الابناء عصبة بالغير[2].

2ـ دليل انتقال بنت الابن من فرض النصف للتعصيب:

أ – دليل انتقال بنت الابن من النصف للثلث من كتاب الله:

﴿ يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۚ فَإِن كُنَّ نِسَآءٗ فَوۡقَ ٱثۡنَتَيۡنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَۖ وَإِن كَانَتۡ وَٰحِدَةٗ فَلَهَا ٱلنِّصۡفُۚ ﴾ [3].

فلفظ الأولاد يطلق حقيقة على الأولاد الصلبيين ويطلق مجازا على غير الصلبيين أو غير المباشرين، وبما أن المجاز لا يستعمل إلا عند تعذر الحقيقة، فلا يراد من الأولاد غير الصلبين إلا إذا انعدم الصلبيون. وهذا ما عليه جمهور الفقهاء من الصحابة والتابعين[4].

---

[1] – النساء: الآية 11

[2] – جمعة محمد محمد براج، **أحكام الميراث في الشريعة الاسلامية**، دار يافا العلمية، (د، ط)، 1420هـ. 1999م، (ص494)

[3] – النساء: الآية 11

[4] – ورود عادل إبراهيم عوراتي، **أحكام ميراث المرأة في الفقه الإسلامي**، رسالة ماجستير، نابلس فلسطين، جامعة النجاح الوطنية، عمادة كلية الدراسات العليا، (ص 63)

رابعاً: أمثلة الضابط

1ـ مثال انتقال البنت الصلبية من النصف للتعصيب:

هلك هالك وترك أم وبنت و ابن.

الحل: للأم السدس، وللبنت مع الابن الباقي تعصيبا للذكر مثل حظ الأنثيين.

		6× 3	**18**
أم	6/1	1× 3	**3**
بنت	ب.ع	5 × 3	**5**
ابن			**10**

2ـ مثال انتقال بنت الابن من النصف للتعصيب:

أ – في حالة وجود ابن الابن المساوي لها في الدرجة أو ابن عمها، فتأخذ للذكر مثل حظ الأنثيين.

كمن هلك عن زوج، وبنت، وبنت ابن و ابن ابن.

الحل: للزوج الربع و للبنت النصف و بنت الابن مع ابن الابن الباقي تعصيبا.

		4×3	12
زوج	4/1	1×3	**3**
بنت	2/1	2×3	**6**
بنت ابن	ب.ع	1×3	**1**
ابن ابن			**2**

ب – في حالة وجود ابن ابن الأنزل منها درجة واحتاجت إليه، عند وجود الفرع الوارث الأعلى منها، وعدم وجود معصب مساوٍ لها في الدرجة، تنزل أيضا وتأخذ عصبة معه بموجب قاعدة: " للذكر مثل حظ الأنثيين".

مثال1: هلك عن: زوجة وبنتين، وبنت ابن، وابن ابن ابن الابن.

الحل : للزوجة الثمن و للبنتين الثلثان و بنت الابن مع ابن ابن ابن الابن الباقي تعصيباً.

			72
زوجة	8/1	3×3	**9**
بنتان	3/2	16×3	**48**
بنت ابن ابن ابن ابن	ب.ع	5 × 3	**5** **10**

مثال2: هلك عن: بنتين وبنت الابن وابن ابن الابن.

الحل : للبنتين الثلثين للتعدد وبنت الابن مع ابن ابن الابن الباقي تعصيباً.

			9
بنتين	3/2	2× 3	**6**
بنت ابن ابن ابن ابن	ب.ع	3 × 1	**1** **2**

الفرع الثاني: حجب النقل من فرض إلى تعصيب للأختين

نص الضابط: وكل من الأختين يعصبها أخ في قوتها أو جد معها، ويعصبها أيضا بنت فأكثر من بنات الصلب أو الابن، فترث ما بقي، وتسقط بالاستغراق.

أولاً: من صيغ الضابط

– والابن والأخ مع الإناث يعصبانهن في الميراث

– والأخوات إن تكن بنات فهن معهن معصبات [1]

[1] – موفق الدين أبو عبد الله، **متن الرحبية**، دار المطبوعات الحديثة، 1406/1/21هـ، (د، ط)، (ص8)

يقصد الإمام المغيلي بالأختين، الأخت الشقيقة و الأخت لأب، و كلاهما ينتقلان من فرض إلى تعصيب بطريقين، إما بطريق العصبة بالغير أو العصبة مع الغير.

أولا: حجب النقل للأخت الشقيقة

1 ـ ترث الأخت الشقيقة أو الأخوات الشقيقات مع الأخ أو الإخوة الأشقاء بطريق التعصيب بالغير، فتقسم التركة او الباقي منها بعد أصحاب الفروض بين الإخوة الأشقاء والأخوات الشقيقات للذكر مثل حظ الأنثيين، أما إذا لم يبق من التركة شيء بعد استيفاء أصحاب الفروض فروضهم فلا شيء للاخوة والأخوات الشقيقات إلا في المسألة المشتركة[1].

2 ـ ترث الأخت الشقيقة واحدة أو أكثر بطريق التعصيب مع الغير، وذلك إذا كان معها بنت صلبية أو بنت ابن واحدة أو أكثر، ولم يكن معها أخ شقيق يعصبها.

ثانيا: حجب النقل للأخت لأب

1 ـ إرث الأخت لأب واحدة أو أكثر بطريق التعصيب بالغير إذا وجد معها أخ لأب، واحدة أو أكثر، سواء كان معهم بنت للمتوفي او بنت ابن، أو لم يكن، وتقسم التركة بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين[2] .

2 ـ ترث الأخت لأب الواحدة فاكثر بطريق التعصيب مع الغير، وذلك في حال وجود الفرع الوارث المؤنث معهن كالبنت وبنت الابن وإن نزل، وهو قول جمهور الفقهاء، إذا لم يوجد مع الأخت أو الأخوات لأب: إخوة أو أخوات شقيقات ولا ابن أو ابن ابن وإن نزل أو أب. وإذا لم يوجد معها أخ يعصبها.

فإذا كان الأمر كذلك استحقت الأخت أو الأخوات لأب الباقي بطريق التعصيب مع الغير، بعد أن يأخذ أصحاب الفروض فروضهم، فإن لم يبق شيء فلا شيء لهم[3] .

ثالثاً: أدلة الضابط

---

[1] – ورود عادل إبراهيم عوراتي، **أحكام ميراث المرأة في الفقه الإسلامي**، رسالة ماجستير، نابلس فلسطين، جامعة النجاح الوطنية، عمادة كلية الدراسات العليا، (ص **76**، **77**)

[2] – نفس المرجع السابق، (ص 83، 84)

[3] – نفس المرجع السابق، (ص 85)

الدليل على أن الأخوات الشقيقات والأخوات لأب يصرن عصبة بالغير مع الإخوة:

الدليل من كتاب الله:

قوله تبارك وتعالى: ﴿وَإِن كَانُوٓاْ إِخۡوَةٗ رِّجَالٗا وَنِسَآءٗ فَلِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۗ﴾[1].

وجه الدلالة من الآية:

بينت الآية الكريمة أن الميت إذا كان كلالة وورثه جمع من الإخوة والأخوات فإن المال يقسم بين الجميع للذكر مثل حظ الأنثيين، ولم تبين الآية نصيب الذكور ولا الإناث إذا اجتمعوا، وهذه إمارة التعصيب، فلو لم يكونوا عصبة لبينت الآية نصيب كل فريق بما لا يكون معه أدنى غموض.

ولفظ و إخوة و في الآية الكريمة يشمل الإخوة والأخوات الأشقاء أو الأب وبذلك تكون الآية أوضح دليل على جعل الإخوة والأخوات عصبة بالغير، يقتسمون المال إذا انفردوا للذكر ضعف الأنثى، ويقتسمون الباقي بعد أصحاب الفروض إن بقي شيء بنفس الطريقة، وإن لم يبق شيء بعد الفروض فلا شيء لهم[2].

رابعاً: أمثلة الضابط

			6
2أخت ش	ع		**2**
2أخ ش			**4**

– مثال الأخت الشقيقة مع الاخوة الأشقاء(التعصيب بالغير): هلك عن أخوين شقيقين، وأختين شقيقتين.

الحل: الكل يرثوا بالتعصيب و للذكر مثل حظ الأنثيين، فالمسألة من 6 للبنتين 2 و للأخوين الشقيقين 4

---

[1] – النساء: الآية [176]

[2] – د. جمعة محمد محمد براج، **أحكام الميراث في الشريعة الاسلامية**، دار يافا العلمية، (د، ط)، 1420هـ . 1999م، (ص495)

– مثال الأخت الشقيقة مع البنت (التعصيب مع الغير): هلك عن بنت، وأخت شقيقة، وابن أخ شقيق.

الحل: للبنت النصف، وللأخت الشقيقة الباقي تعصيباً، و ابن الأخ الشقيق محجوب بالفرع الوارث.

		2
بنت	2/1	**1**
أخت ش	ب.ع	**1**
ابن أخ ش	م	///

– مثال الأخت لأب مع الأخ لأب (التعصيب بالغير): هلك هالك عن بنت و أخت لأب و عم.

الحل : ترث لأخت لأب تعصيباً مع الأخ، والعم محجوب بالأخ لأب.

		3
أخ لأب	ع	**2**
أخت لأب		**1**
عم	م	///

– مثال الأخت لأب مع البنت (التعصيب مع الغير): هلك هالك عن بنت و أخت لأب و عم.

الحل : للبنت النصف، و للأخت لأب الباقي تعصيباً، والعم محجوب بالأخت لأب التي صارت عصبة مع الغير مع البنت.

		2
بنت	2/1	**1**
أخت لأب	ب.ع	**1**
عم	م	///

الخلاصة:

أن العصبة بالغير لا تكون إلا أنثى صاحبة فرض ، فإذا لم تكن صاحبة فرض فلا تكون عصبة بالغير ، كبنت الأخ مع ابن الأخ ، والعمة مع العم ، وبنت العم مع ابن العم ، فهؤلاء جميعا من ذوي الأرحام ، ولا بد كذلك أن يكون العاصب لها متحداً معها في الجهة والدرجة والقوة ،

فلو اختلفا جهة لا يكون هناك تعصيب، فالابن لا يعصب الأخت ، والأخ لا يعصب البنت ولا بنت الابن لاختلاف الجهة، والبنت لا يعصبها ابن الابن مطلقا ، والأخت لا يعصبها ابن الأخ الاختلاف الدرجة ولم يشذ عن هذه القاعدة إلا بنت الابن[1]، فالعصبة بالغير كما ذكرنا تكون في البنت وبنت الابن، والأخت الشقيقة والأخت لأب، يتعصبن بأخواتهن فقط، باستثناء بنت لابن فإنها تعصب بابن الابن المساوي لها في الدرجة و الأنزل منها كابن ابن الابن إذا احتاجت إليه بحيث لا ترث بدونه[2].

فنقول أنه لا بد أن تتوفر عدة شروط في الأنثى لتكون عصبة بالغير هي[3] :

1ـ أن تكون الأنثى صاحبة فرض كالأخت أو البنت، فإذا لم تكن صاحبة فرض فلا تكون عصبة بالغير.

2ـ أن تكون هي ومن يعصبها في قوة قرابة واحدة، كالأخت الشقيقة مع الأخ الشقيق، أو بنت الابن مع ابن الابن .

3ـ أن تكون هي ومن يعصبها في درجة واحدة، أو يكون العاصب أقل منها درجة بشرط أن تحتاج إليه.

و العاصب مع الغير لايكون إلا أنثى مع أنثى أخرى، ولا ينفرد بالميراث حالة التعصيب أصلاً، وهو دائما يأخذ الباقي بعد أصحاب الفروض ومنهم الأنثى التي تعصبت معها، وإن كانت تأخذ كل التركة في غير حالة التعصيب إذا كانت وحدها بالفرض و الرد[4].

---

[1] – د. جمعة محمد محمد براج، **أحكام الميراث في الشريعة الاسلامية**، دار يافا العلمية، (د، ط)، 1420هـ. 1999م، (ص495)

[2] – ورود عادل إبراهيم عوراتي، **أحكام ميراث المرأة في الفقه الإسلامي**، رسالة ماجستير، نابلس فلسطين، جامعة النجاح الوطنية، عمادة كلية الدراسات العليا، (ص 58)

[3] – د. جمعة محمد محمد براج، **أحكام الميراث في الشريعة الاسلامية**، دار يافا العلمية، (د، ط)، 1420هـ . 1999م، (ص496)

[4] – نفس المرجع السابق، (ص505)

المطلب الثالث: حجب النقل من تعصيب إلى فرض

نص الضابط: إنما يعرض للأب والجد، فينقل كل منهما إلى السدس بولد وإن سفل، ثم يأخذ بالتعصيب ما فضل.

أولاً: من صيغ الضابط

1- الجد كالأب عند عدمه[1].

ثانياً: المعنى الإجمالي للضابط

يوضح الإمام المغيلي من خلال هذا الضابط أن الانتقال من تعصيب إلى فرض ينحصر في اثنين من الورثة، وهما الأب و الجد فإذا انفرد أي منهما فإنه يضم التركة كلها تعصيبا، وإذا وجد معه فرع وارث فإنه ينتقل من التعصيب إلى الفرض[2].

وتفصيل نقل الأب و الجد من التعصيب إلى الفرض كالتالي:

الفرع الأول: نقل الأب من التعصيب إلى الفرض

يرث الأب بالفرض السدس إذا كان للميت فرع وارث ذكر[3]، أو من الذكور و الإناث فرادى أو متعددين.

الفرع الثاني: نقل الجد من التعصيب إلى الفرض

يبين الشيخ أن أحوال الجد كالأب في الميراث بشرط عدم وجود الأب لأنه يحجبه، فالجد في عدم وجود الأب يمكنه أن ينتقل من التعصيب إلى الفرض بوجود الفرع الوارث الذكر و إن سفل.

---

[1] – أحمد بن غانم النفراوي، **الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني**، الناشر: دار الفكر، (د، ط)، 1415هـ - 1995م، (ج7/ ص 461)

[2] – عمر أحمد الراوي، **مرجع الطلاب في المواريث على المذهب المالكي**، مراجعة : عبد المجيد خيالي و مبارك بن محمد بلوتي، دار الكتب العلمية . بيروت . لبنان، ط4، 1437هـ . 2016م، (ص 85)

[3] – وحيد بن عبد السلام بالي، **البداية في علم المواريث**، الناشر: دار بن رجب، ط1، 1424هـ، 2003 م، (ص25)

وميراث الجد إذا انفرد فله المال وله مع الولد الذكر أو مع ولد الولد الذكر السدس فإن شركه أحد من أهل السهام غير الإخوة والأخوات فليقض له بالسدس فإن بقي شيء من المال كان له فإن كان مع أهل السهام إخوة، فالجد مخير في ثلاثة أوجه يأخذ أي ذلك أفضل له إما مقاسمة الإخوة أو السدس من رأس المال أو ثلث ما بقي[1].

أي أن للجد حالتين في الميراث وهما:

1. في حالة عدم وجود الإخوة: يأخذ الجد نفس حالات الأب في عدم وجود من يحجبه. فيأخذ السدس فرضا: عند وجود فرع وارث ذكر.

2. في حالة وجود الإخوة: وهنا نكتفي بنقلِ الجد من التعصيب إلى فرض السدس

الجد أصلاً لا يقل حظه عن السدس فرضاً مهما كان مع الأخوة أو بدونهم مع صاحب فرض أو بدونه ولكن في مسائل الجد مع الأخوة قد يكون له أكثر من السدس فيأخذ الأحظ له.

ولكن إذا تزاحمت السهام فممكن أن يكون حظ الجد أقل من السدس فيأخذ الجد السدس فرضاً فهو الأحظ له ولو عالت المسألة من أجله[2].

وقول الشيخ: يأخذ بالتعصيب ما فضل: يقصد به ميراث الأب أو الجد مع الفرع الوارث الأنثى، فإنه يرث معها السدس و الباقي تعصيبا، لأنه أولى رجل ذكر[3]، وإن لم يبق شيء من التركة ليرث بالتعصيب فإنه يرث السدس فقط.

ثالثاً: أدلة الضابط

1. دليل نقل الأب من التعصيب إلى الفرض

أ- دليل الضابط من كتاب الله:

قوله تعالى: ﴿وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ﴾[4].

---

[1] - بن ابي زيد القيرواني، **متن الرسالة**، الناشر: دار الفكر، (د،ط)، (د،ت)، (ص144)

[2] - يوسف طالب الرفاعي، **السهل في المواريث**، (د،ط)، (د،ت)، (د، د)، (ص128)

[3] - وحيد بن عبد السلام بالي، **البداية في علم المواريث**، الناشر: دار بن رجب، ط1، 1424هـ، 2003 م، (ص29)

[4] - النساء: [الآية 11]

ب- دليل الضابط من عمل أهل المدينة:

وجاء في موطأ الإمام مالك:

قَالَ الإمام مَالِكٌ: الأمر المجتمع عليه عندنا الذي لا اختلاف فيه، والذي أدركت عليه أهل العلم ببلدنا، أن ميراث الأب من ابنه، أو ابنته، أنه إن ترك المتوفى ولدا، أو ولد ابن ذكرا، فإنه يفرض للأب السدس فريضة، فإن لم يترك المتوفى ولدا، ولا ولد ابن ذكرا، فإنه يبدأ بمن شرك الأب من أهل الفرائض، فيعطون فرائضهم، فإن فضل من المال السدس فما فوقه كان للأب، وإن لم يفضل عنهم السدس فما فوقه، فرض للأب السدس فريضة[1].

2ـ دليل نقل الجد من التعصيب إلى الفرض:

أ- دليل الضابط من الإجماع:

أجمع العلماء على أن الأب يحجب الجد، وأن الجد يقوم مقام الأب عند عدم الاب مع البنين، وأنه عاصب مع ذوي الفرائض

أجمع الناس جميعاً أن الجد للأب وإن علا يرث ما لم يكن دونه أب أقرب إلى الموروث منه.

وأجمعوا أنه يقوم مع الولد مقام الأب ما لم يكن في الفريضة أخوة وأخوات أشقاء أو لأب. ثم اختلفوا في حكمه مع الأخوة المذكورين.

فكان أبو بكر الصديق رضي الله عنه يجعل الجد أبا، وأن حكمه مع الإخوة والأخوات من أي وجه كانت الأخوة حكم الأب، يرث الجد ما كان يرثه الأب، ويحجب الإخوة والأخوات كما كان يحجب الأب، وتابعه على ذلك من الصحابة ابن عباس ومعاذ بن جبل وأبو الدرداء وأبي بن كعب وعبد الله ابن الزبير وأبو موسى الأشعري وعائشة رضي الله عنهم أجمعين.

وتابعهم على ذلك جماعة من التابعين، وأبو حنيفة وجماعة من الفقهاء يكثر عددهم.

---

[1] – مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي، **موطأ الإمام مالك**، صححه ورقمه وخرج أحاديثه وعلق عليه: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت – لبنان، (د، ط)، 1406 هـ، 1985م، (ج2/ ص506)

وكان عمر رضي الله عنه يقول بقول أبي بكر الصديق ﷺ صدراً من خلافته، فلما صار جدا تورع أن يستأثر بالميراث دون الإخوة، فشاور في ذلك علياً رضي الله عنه وزيداً، فأشارا عليه بمشاركة الإخوة بالميراث[1].

رابعاً: أمثلة الضابط

1. أمثلة نقل الأب من التعصيب إلى الفرض:

مثال 1: هلك هالك وترك أباً وابناً.

الحل: للأب السدس لوجود الفرع الوارث الذكر و للابن الباقي تعصيباً.

		6
أب	6/1	1
ابن	ب.ع	5

مثال 2: هلك هالك عن أب و ابن ابن

الحل: الأب السدس لوجود الفرع الوارث الذكر، و لابن الابن الباقي تعصيباً.

		6
أب	6/1	1
ابن ابن	ب.ع	5

2. أمثلة نقل الجد من التعصيب إلى الفرض:

أ ـ حالة عدم وجود الإخوة:

مثال 1: هلك هالك وترك جد و ابن.

الحل: لجد السدس لوجود الفرع الوارث الذكر، وللابن الباقي تعصيباً.

		6
جد	6/1	1
ابن	ب.ع	5

[1] – أبو بكر الصقلي، **الجامع لمسائل المدونة**، المحقق: مجموعة باحثين في رسائل دكتوراه، الناشر: معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي – جامعة أم القرى دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ط1، 1434 هـ – 2013 م، (ج21، ص 476)

مثال 2: هلك هالك عن أب و ابن ابن

الحل: الجد السدس لوجود الفرع الوارث الذكر، و لابن ابن الابن الباقي تعصيباً.

		6
جد	6/1	**1**
ابن ابن ابن	ب.ع	**5**

ب . حالة وجود الإخوة:

مثاله : هلك عن زوج وبنت وجد وأخ شقيق.

الحـل : للـزوج الربـع و للبنـت النصـف، وللجـد السدس، و الأخ الشقيق يأخذ الباقي تعصيباً، وهنا السدس أفضل للجد.

		12
زوج	4/1	**3**
بنت	2/1	**6**
جد	6/1	**2**
أخ ش	ب.ع	**1**

3ـ أمثلة ميراث الأب و الجد مع الفرع الوارث الأنثى:

مثال للأب : هالك هالك وترك أباً و بنتاً.

الحل: للبنت النصف فرضاً، و للأب السدس و الباقي تعصيباً

		6
بنت	2/1	**3**
أب	6/1 + ب ع	**3 =2 + 1**

مثال للجد : هالك هالك وترك جداً وبنتاً.

الحل : للبنت النصف فرضاً، و للجد السدس و الباقي تعصيباً.

		6
بنت	2/1	**3**
جد	6/1 + ب ع	**3 =2 + 1**

المطلب الرابع: حجب المشاركة

قال الإمام المغيلي: حجب المشاركة: هو مقاسمة وارث وارثاً في ماله لو انفرد عنه[1].

الفرع الأول: الورثة الذين يعرض عليهم حجب المشاركة.

فيعرض لغير الأب والأم والزوج، لأن مشارك كل من ساواه في جهة إرثه كمن يرث من الجدات وكمن يرث من العصبة وكالزوجات.

فإن اشترك ذكر وأنثى فللذكر مثل حظ الأنثيين، إلا الإخوة للأم فلعددهم السدسان بالسوية مطلقاً.

أولاً: من صيغ الضابط

1ـ-كل اثنين اجتمعا في درجة واحدة ذكر وأنثى فللذكر مثل حظ الأنثيين إلا الإخوة لأم فللذكر و الأنثى سواء[2].

2ـ- وميراث الأخت للأم والأخ للأم سواء السدس لكل واحد وإن كثروا فالثلث بينهم الذكر والأنثى فيه سواء[3].

3ـ-كل ذكر وأنثى في مرتبة واحدة، يجب أن يفضل الذكر على الأنثى، إلا الإخوة للأم[4].

ثانياً: المعنى الإجمالي للضابط

يبين الشيخ هنا تطبيق قاعدة للذكر مثل حظ الأنثيين على جميع الورثة عند اجتماع ذكر و أنثى معاً في المسألة الواحدة، و يستثنى من القاعدة فقط الأخ والأخت لأم إذا اجتمعا، فمهما

---

(1) – الإمام عبد الكريم المغيلي، **مختصران في الفرائض**، تحقيق: محمد الشايب شريف، دار ابن حزم، ط1، 1433هـ- 2012م، (ص101)

(2) – **شرح الزرقاني على مختصر سيدي خليل ومعه الفتح الرباني فيما ذهل عنه الزرقاني**، ضبطه و صححه وأخرج آياته : عبد السلام محمد أمين، منشورات محمد علي بيضون، دار الكتب العلمية، بيروت . لبنان، (د، ط)،(د، ت)، (ج8/ ص367)

(3) – بن ابي زيد القيرواني، **متن الرسالة**، أبو محمد عبد الله بن (أبي زيد) عبد الرحمن النفزي القيرواني، الناشر: دار الفكر، (د،ط)، (د،ت)، (ص144)

(4) – أحمد بن غانم النفراوي، **الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني**، الناشر: دار الفكر، (د، ط)، 1415هـ - 1995م، (ج7/ ص 428)

تعدد الإخوة لأم فلهم السدسان بالسوية مطلقا، ومقصد الشيخ بقوله: "بالسدسان" هو الثلث لكل واحد أو واحدة من يشترك فيه الإخوة لأم.

جاء في شرح متن الرسالة لابن أبي زيد القيرواني:

"وميراث الأخت للأم والأخ للأم سواء" حال من الأخت والأخ أي حال كونهما مستويين في الفريضة لا مزية لذكر على أنثى "السدس لكل واحد" منهما إذا انفرد "و" أما "إن كثروا" بأن زادوا على الواحد ذكورا فقط أو إناثا فقط أو ذكورا وإناثا "فـ" فرضهم "الثلث" يقسم "بينهم الذكر والأنثى فيه سواء" لا يميز الذكر على الأنثى[1]".

ثالثاً: أدلة الضابط

أدلة الضابط من كتاب الله

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَٰلَةً أَوِ ٱمْرَأَةٌ وَلَهُۥٓ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ ۚ فَإِن كَانُوٓا۟ أَكْثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمْ شُرَكَآءُ فِى ٱلثُّلُثِ مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ بِهَآ أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَآرٍّ ۚ وَصِيَّةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ ﴾[2].

أدلة الضابط من الإجماع

أجمعوا على أن المراد بالأخ والأخت في قوله تعالى: (وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلالَةً أَوِ امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ) الأخ والأخت من قبل الأم خاصة والكلالة الفريضة التي لا ولد فيها ولا والد[3].

رابعاً: استثناءات الضابط

يبين الإمام المغيلي في هذا الضابط أن حجب المشاركة لا يخص كل من الأب والأم والزوج، وإن عرض حجب المشاركة لذكر فينبغي تطبيق قاعدة للذكر مثل حظ الأنثيين باستثناء الإخوة لأم.

---

[1] – صالح بن عبد السميع الآبي، **الثمر الداني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني**، الناشر: المكتبة الثقافية – بيروت، (د،ط)، (د،ت)، (ص636)

[2] – النساء الآية 12

[3] – صالح بن عبد السميع الآبي الأزهري، **الثمر الداني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني**، الناشر: المكتبة الثقافية – بيروت، (د، ط)، (د، ت)، (ص636)

1- المستثنى من حجب المشاركة:

(فيعرض) أي حجب المشاركة، (لغير الأب والأم والزوج)، أي أن حجب المشاركة لا يمكن أن تجد فيه كل من الأب والأم والزوج، لأنه لا يتصور وجود أبوين ولا أمهتين، كما أنه لا يمكن أن يتصور أن لزوجة واحدةٍ زوجان أو أكثر، فلهذا لا يعرض حجب المشاركة لهؤلاء لأنه مستحيل شرعا وطبعا، (لأن مشارك كل من ساواه في جهة إرثه كمن يرث من الجدات وكمن يرث من العصبة وكالزوجات). ووضح الشيخ أن حجب المشاركة لابد له من تساوي الجهة كما هو الحال عند الجدات و في حال العصبة، و المقصود بالعصبة سواءً كانت عصبة بالنفس أو بالغير أو مع الغير وكذلك تعدد الزوجات.

2- المستثنى من ضابط للذكر مثل حظ الأنثيين: استثنى الشيخ من قاعدة للذكر مثل حظ الأنثيين الإخوة لأم وبرر ذلك في أنهم يرثون بالسوية ويتقاسمون السدس بينهم سواءً كانوا إناثا أو ذكوراً.

رابعاً: أمثلة الضابط

هلك هالك وترك أخت لأب وأخ لأم وأخت لأم وعم

الحل: للأخت لأب النصف فرضاً، و للأخ و الأخت لأم الثلث لاجتماعهم، و للعم الباقي تعصيباً.

			6
أخ لأم	1/3	1/6	1
أخت لأم		1/6	1
أخت لأب	1/2	1/2	3
عم	ب . ع	ب . ع	1

الفرع الثاني: ميراث الجد مع الإخوة

ينقل الجد كلا من الأختين عن الفرض للتعصيب فلا يفرض لهما معه، إلا في الأكدرية.

أولاً: من صيغ الضابط

1ـ قال خليل: ولا يفرض لأخت معه إلا في الأكدرية ويقال لها الغراء[1].

2ـ ليس يعال لأحد من الإخوة والأخوات مع الجد إلا في الأكدرية[2].

ثانياً: المعنى الإجمالي للضابط

في هذا الضابط يبين الشيخ أن الجد في ميراثه ينقل الأختين من الفرض إلى التعصيب، باستثناء الأكدرية و يقصد بالأختين: (الأخت الشقيقة، والأخت لأب).

والأكدرية من المسائل الشاذة في علم الفرائض.

مسألة الأكدرية:

سميت الأكدرية لأنها كدرت على زيد بن ثابت مذهبه ؛ لأنه كان لا يفرض للأخوات مع الجد، وقد فرض في هذه المسألة، وكان لا يعيل المسائل مع الجد، ويسقط الإخوة إذا لم يبق بعد الفروض غير السدس؛ وقد أعال في هذه المسالة.

وقيل: سميت الأكدرية؛ لأن عبد الملك بن مروان ألقاها على رجل يسمى أكدر، فأخطأ فيها فنسبت إليه.

وقيل: سميت بذلك لأن الميتة فيها من بني أكدر، وقيل: سميت بذلك؛ لأن امرأة من أكدر يقال لها: أكدرية توفيت عن هؤلاء.

وقيل: سميت بذلك؛ لأن الجد كدر على الأخت ميراثها، وتسمى هذه المسألة في كتب السادة المالكية بالغراء؛ لأنه ليس في مسائل الجد مسألة يفرض للأخت فيها سواها، فهي ظاهر كغرة الفرس.

---

[1] – علي الخرشي، **حاشية الخرشي على مختصر سيدي خليل ومعه حاشية العدوي على الخرشي**، تحقيق: الشيخ زكرياء عميرات، الناشر : دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان (د، ط)، (ج8/ ص 526)

[2] – إسماعيل بن يحيى المزني، **مختصر المزني**، دار المعرفة – بيروت، 1410هـ/1990م، (ج8/ ص240)

وهناك أسباب أخرى لتسميتها بهذا الاسم[1].

الأكدرية مسألة شاذة و تفصيلها كالتالي:

إرث الجد ليس بنص القرآن ولا الحديث لعدم ورود ذكره فيهما، وإنما إرثه بإجماع الصحابة ممن بعدهم:

ذهب زيد بن ثابت في رواية في أشهر الروايتين عنه[2] : رواه عنه ابنه خارجة بن زيد الأنصاري: للزوج النصف، وللأخت النصف، وللأم الثلث، وللجد السدس، ثم يجمع نصيب الأخت ونصيب الجد ويقسمه بينهما للذكر مثل حظ الأنثيين؛ بناء على أصله أن الجد يقاسم الأخوات؛ أصلها من ستة، وتعول إلى تسعة، ثم يجمع نصيب الأخت والجد وذلك أربعة فيقسمه بينهما للذكر مثل حظ الأنثيين؛ فلا يصح؛ فتضرب ثلاثة رؤوس المنكسر في تسعة أصل المسألة بعد العول؛ ويصح من سبعة وعشرين: للزوج ثلاثة في ثلاثة تسعة، وللأم سهمان في ثلاثة تكن ستة، وللأخت والجد أربعة في ثلاثة تكن اثني عشر للأخت أربعة، وللجد ثمانية[3].

وقياس قول زيد: أن يكون للزوج النصف، وللأم الثلث، وللجد السدس، وتسقط الأخت كما لو كان بدلها أخا، لأن الأخ والأخت سببهما واحد مع الجد في قوله، ولو كان مكان الأخت أخا لم يرث الأخ، لأن العصبات لا يرثون في مسائل العول، والأخ لا يرث بالفرض، فلم يبق إلا أنه يسقط، وهذا هو القول الخامس، وهو رواية عن زيد بن ثابت[4].

---

[1]- هدى علي يحيى، **المسائل الملقبات في الفرائض العماد**، مجلة الأندلس للعلوم الإنسانية و الاجتماعية، المجلد 1، العدد 2 (31 مارس/آذار 2014)، ص ص 217-258 ، الناشر: جامعة الأندلس للعلوم و التقنية، تاريخ النشر: 31 03. 2014م، دولة اليمن، (ص 229)

[2]- نفس المرجع السابق، (ص 229)

[3]- أبو بكر بن أبي شيبة، **المصنف في الأحاديث والآثار**، المحقق: كمال يوسف الحوت، الناشر: مكتبة الرشد – الرياض، ط1، 1409هـ، كتاب الفرائض، في زوج وأم وإخوة وجد فهذه التي تسمى الأكدرية، (ج6/ ص262 – رقم الحديث : 31240)

[4]- هدى علي يحيى، **المسائل الملقبات في الفرائض العماد**، مجلة الأندلس للعلوم الإنسانية و الاجتماعية، المجلد 1، العدد 2 [31 مارس/آذار 2014]، [ص ص 217-258]، الناشر: جامعة الأندلس للعلوم و التقنية، تاريخ النشر: 31 03. 2014م، دولة اليمن، (ص 229)

صورة مسألة الأكدرية: زوج وأم وجد وأخت شقيقة أو لأب.

	6	**9**	**9**	**9**	**27**
زوج	3	3	3	3	**9**
أم	2	2	2	2	**6**
جد	1	1			**8**
أخت ش	3	3	2	4	**4**

وفي هذه الصورة يفضل الجد السدس لأنه أوفر حظ له، والجد مخير ليس المراد حقيقة التخيير، لأن المراد يقضى له بأوفر الأمور الثلاثة فكان الأظهر، فله الأحظ من الأمور الثلاثة لإيهام لفظ مخير خلاف المراد.

ولإرث الجد مع الإخوة وجهان: أحدهما أن يجتمع معه إخوة وصاحب فرض، والثاني أن يكون معه محض إخوة، وصدر بوجه إجتماعه مع الإخوة وأصحاب السهام بقوله: (فإن كان مع أهل السهام إخوة) أشقاء أو لأب محض ذكور أو إناث أو جمع بينهما.

(فالجد مخير في ثلاثة أوجه يأخذ أي ذلك أفضل له) وبين الثلاثة بقوله: (إما مقاسمة الإخوة أو السدس) يأخذه (من رأس المال أو ثلث ما بقي) بعد ذوي الفروض[1].

المبحث الخامس: ضوابط تأصيل وتصحيح المسائل وقسمة التركة

سنتطرق في هذا المبحث إلى بعض الضوابط المتعلقة بتأصيل وتصحيح المسائل وقسمة التركة في ثلاثة مطالب، تحدثنا في المطلب الأول عن ضوابط تأصيل المسائل ، أماالمطلب الثاني فتكلمنا فيه عن ضوابط تصحيح المسائل ، وفي المطلب الثالث تناولنا قسمة التركة.

[1] – أحمد بن غانم النفراوي، **الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني**، الناشر: دار الفكر، (د، ط)، 1415هـ - 1995م، (ج2/ ص 260)

المطلب الأول: ضوابط تأصيل المسائل

الفرع الأول: عند وجود وارث واحد عصبة

وتصحيح الفريضة بأن تكون من أقل عدد ينقسم من غير كسر على جميع أهلها. فإن الحد الوارث فواضح.

أولاً: المعنى الإجمالي للضابط

فهذا الضابط يشمل تأصيل المسائل فقول الشيخ:" اقل عدد ينقسم من غير كسر على جميع أهلها"، يقصد به المضاعف المشترك الأصغر في علم الرياضيات حاليا، وهو استخراج أقل عدد ينقسم بلا كسر على ورثة المسألة المنكسرة.

وقوله: **فإن الحد فواضح**، يقصد به إن كان وارث بمفرده و عصبة فيأخذ كل التركة وهذ واضح كما قال الشيخ.

الفرع الثاني: عند تعدد العصبة في المسألة الواحدة

وإن تعدد: فإما يكونوا كلهم عصبة أو لا، فإن كانوا عصبة صحت من عددهم على أن الذكر برأسين إن كانت أنثى، وإن لم يكونوا كلهم عصبة، فخذ أقل عدد تقوم منه فروض المسألة بلا كسر ثم اجمعها، فإن لم يزد مجموعها على مقامها فأصل الفريضة المقام، وإن زاد فأصلها المجموع وتسمى عائلة.

ثم العائلة وغيرها إن لم يكن فيها حجب مشاركة صحت من عددها، كأن انقسمت سهام المشتركين عليهم. وإلا حلت إلى أقل ما تنقسم منه بلا كسر.

أولاً: المعنى الإجمالي للضابط

نلاحظ أن هذا الضابط قد جمع عدة ضوابط، ولشرح هذا الضابط نقسمه إلى شقين:

الشق الأول: إن تعدد: فإما يكونوا كلهم عصبة أو لا، فإن كانوا عصبة صحت من عددهم على أن الذكر برأسين إن كانت[1] أنثى، وإن لم يكونوا كلهم عصبة، فخذ أقل عدد تقوم منه فروض المسألة بلا كسر ثم اجمعها، فإن لم يزد مجموعها على مقامها فأصل الفريضة المقام، وإن زاد فأصلها المجموع وتسمى عائلة.

يبين الشيخ في هذا الضابط كيفية تأصيل المسائل، ويراد بأصل المسألة في اصطلاح علماء الميراث أنه أقل عدد يمكن أن تؤخذ منه سهام الورثة صحيحة وبعبارة أخرى هو المضاعف المشترك الأصغر لمقامات فروض الورثة[2].

فعند تعدد العصبة في المسألة الواحدة، فلابد من وجود حالتين:

الحالة الأولى: أن يكونوا كلهم عصبة: في هذه الحالة نأخذ عدد الرؤوس ونجعله أصلا للمسألة، فأن كان من بينه إناث فإن الذكر يحسب برأسين و الأنثى برأس واحد لقوله تعالى:

﴿ فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ ﴾[3]

الحالة الثانية: إن لم يكونوا كلهم عصبة:

فقول الشيخ: إن لم يكونوا كلهم عصبة يقصد الورثة سواءً كان معهم العصبة أو لا.

ومعلوم أن سهام الورثة كلها كسور، والمضاعف لا يخرج عن أن يكون 1 أو2 أو3 أو4 أو 6 أو8 أو12 أو24 إلا إذا كان في المسألة عول أو ورد.

فإن تعدد الورثة ولم يكونوا كلهم عصبة ننظر للمقامات بالأنظار الأربعة (التماثل والتداخل والتوافق والتباين)

---

[1] – المقصود هنا كانت التامة : وَتَكون كَانَ دَالَّة على الْحَدث فتستغني عَن الْخَبَر الْمَنْصُوب، تَقول قدْ كَانَ زيدٌ أَي قد حدث وَخلق كَمَا تَقول أَنا مذ كنت صديقُك أَي أَنا صديقك مذ خلقت، أنظر كتاب **اللمع في العربية**، أبو الفتح عثمان بن جني الموصلي، المحقق: فائز فارس، الناشر: دار الكتب الثقافية – الكويت، (د،ط),(د،ت)، (ص 37)

[2] – نفس المرجع السابق (ص 101)

[3] – النساء: الآية 176

أ- **العمل بالتماثل**: إذا كانت مقامات السهام متماثلة (متساوية) فأصل المسألة هو مقام أحد الفرضين[1].

ب- **العمل بالتداخل**: إذا كانت المقامات مختلفة ولكن أحدها مضاعف للآخر كان أصل المسألة هو المقام الأكبر[2].

ج- **العمل بالتوافق**: إذا كانت المقامات مختلفة وليس أحدها مضاعفا للآخر فان كان بينها عدد يقسمها (قاسم مشترك أعظم) كان أصل المسألة هو الناتج من حاصل الضرب احد المقامات في خارج قسمة المقام الأخر على هذا القاسم المشترك[3].

د- **العمل بالتباين**: كانت المقامات مختلفة وليس أحدها مضاعفا للآخر ولا يوجد بينها قاسم مشترك، فأصل المسألة هو حاصل ضرب هذه المقامات[4].

ثانياً: أمثلة الضابط

1. كونهم كلهم عصبة:

		5
5 إخوه أشقاء	جميع المال	**5**

مثال قوله صحت من عددهم: هالك

هالك عن 5 إخوة أشقاء

الحل: يأخذوا جميع المال

		11
4ابناء 3بنات	ع	**8** **3**

مثال قوله على أن الذكر برأسين إن كانت أنثى: هالك هالك عن 4 ابناء، و3 بنات

الحل : يأخذوا جميع المال وللذكر مثل حظ الأنثيين.

---

[1] – مصطفى خفاجي، **أحكام المواريث في الشريعة الاسلامية**، الناشر: مطبعة دار نشر الثقافة، ط2، 1367هـ - 1948م، (ص 101)

[2] – نفس المرجع السابق، (ص 102)

[3] – نفس المرجع السابق ، (ص 102)

[4] – نفس المرجع السابق، (ص 102)

2. إن لم يكونوا كلهم عصبة:

مثال العمل بالتماثل:

مثال1: توفيت عن: زوج وأخت شقيقة.

الحل: لكل نصف (1/2) التركة فأصل المسألة 2.

		2
زوج	2/1	**1**
أخت ش	2/1	**1**

مثال2: توفي عن: أختين شقيقتين، وأخوين لأم، وعم.

الحل: أصل المسألة **3**، لأن للأختين الشقيقتين الثلثين (2/3)، وللأخوين لأم الثلث (1/3)، وللعم الباقي تعصيباً، فتساوى المقامين، فنأخذ أحدهما أصلا للمسألة.

		3
زوج	3/2	**2**
2أخ لأم	3/1	**1**
عم	ب . ع	**0**

مثال العمل بالتداخل:

مثال3: توفي عن: أم، واخوين لأم، وعم.

الحل: للأم السدس (1/6)، وللأخوين الثلث (1/3)، وللعم الباقي تعصيباً، والمقام 6 مضاعف للمقام 3، فيكون أصل المسألة هو 6.

		6
أم	6/1	**1**
2 أخ لأم	3/1	**2**
عم	**ب . ع**	**3**

مثال العمل بالتوافق:

مثال4: توفي عن: زوجة وأخ لأم، وعم.

زوجة	4/1	**3**
أخ لأم	6/1	**2**
عم	ب . ع	**7**
		12

الحـل: للزوجـة الربـع (1/4)، ولـلأخ لام السـدس (1/6)، وللعـم البـاقي تعصـيباً، فالمقامان 4 و6 بينهما قاسم مشترك وهو 2 فأصل المسألة هو خارج قسمة 4 على 2 مضروبا في المقام الاخر وهو 6 أي 12 او خارج قسمة 6 على 2 مضروبا في 4 أي 12.

مثال العمل بالتباين:

مثال5: توفي عن: زوجة، واختين شقيقين، وعم.

زوجة	4/1	**3**
أخ لأم	6/1	**2**
عم	ب . ع	**7**
		12

الحـل: للزوجـة الربـع (1/4) وللشـقيقتين الثلثان (2/3) , وللعم الباقي تعصيباً، وبين 3 و 4 تباين فأصل المسألة هو 4 × 3 = 12 .

مـن الورثـة، وهـو أفضـل مـن إعطـاء بعـض أصـحاب الفـروض، وحرمـان آخـرين، وقـد يصـبح النصف ثلثا وأقل[1].

[1] – أ.د محمد الزحيلي، **الفرائض و المواريث و الوصايا**، دار الكلم الطيب، بيروت ـ لبنان، ط1، 1422هـ ـ 2001م، (ص238)

مثال المسألة العائلة:

مثال6: توفي عن: زوج، وأم، وخمسة بنات.

الحل: أصلها من 12، وتعول إلى 13، للزوج الربع أي 3، وللأم السدس أي 2، وللبنات الثلثان أي 8، لا تنقسم على عددهن، فتحتاج المسألة إلى تصحيح وهذا ما سنتطرق إليه بالتفصيل في ضوابط موالية.

			12	13
زوج	4/1	3	3	3
أم	6/1	2	2	2
5 بنات	3/2	8	8	8

– بالمثال السابق يتضح مراد الشيخ في قوله: **وإن زاد فأصلها المجموع وتسمى عائلة.**

أي أننا نجمع السهام فإن زادت جعلنا هذا المجموع هو أصل المسألة وهو ما يسمى العول عند الفرضيين.

القسم الثاني: ثم العائلة وغيرها إن لم يكن فيها حجب مشاركة صحت من عددها، كأن انقسمت سهام المشتركين عليهم. وإلا حلت إلى أقل ما تنقسم منه بلا كسر.

في هذا الضابط يبين الإمام المغيلي أن المسألة إن لم يكن فيها تصحيح صحت من عددها سواءً كانت عائلة أو غير عائلة بشرط عدم وجود حجب مشاركة وقد بينا سابقا حجب المشاركة: (كأختين لأب، أو بنتين، أو بنتي ابن ...)، ووضح الشيخ قوله بـ: **كأن انقسمت سهام المشتركين عليهم**، أي أن الأنصبة تقبل القسمة على السهام دون كسر، فإن لم تقبل القسمة لتعدد الورثة في الصنف الواحد فإن المسألة تصحح بأقل ما تنقسم منه دون بقاء الكسر، كما سنوضح في الضابط الآتي.

المطلب الثاني: ضوابط تصحيح المسائل

نص الضابط: وإنما تنكسر السهام على صنف أو صنفين أو ثلاثة:

فإن انكسرت على صنف: نظرت في عدد رؤوسه وسهامه، فإن توافقا بجزء، ضربت الفريضة في وفق الرؤوس، وإن تباينا ضربتها في عدد الرؤوس، فما خرج فمنه تصح، ثم قل: من له شيء في أصل الفريضة أخذه مضروبا فيما ضربت فيه.

وإن انكسرت على أكثر من صنف: نظرت كل صنف مع سهامه، وحفظت منه وفق الرؤوس أو عددها، ثم اجمع بين محفوظين بأن تأخذ:

أحدهما: إن تماثلا، أو أكثرهما: إن تداخلا، أو الخارج من ضرب أحدهما في الآخر إن تباينا، أو في وفقه إن توافقا.

فما خرج اجمعه مع المحفوظ الثالث إن كان، ثم اضرب المجموع في أصل الفريضة، فما خرج منه تصح.

أولاً: المعنى الإجمالي للضابط

في هذا الضابط ينتقل الشيخ إلى تصحيح المسائل، فلا يمكن أن نصحح أي مسألة حتى يتعذر تقسيم التركة على عدد من الورثة بسبب وجود كسور، فلتصحيح المسائل نلجأ إلى إزالة هذه الكسور بين السهام و الرؤوس حتى تصح المسألة.

التصحيح لغةً: مصدر صحح، يقال: صححت الكتاب والحساب تصحيحا: إذا أصلحت خطأه، وصححته فصح[1].

والتصحيح عند أهل الفرائض: إزالة الكسور الواقعة بين السهام والرؤوس[2].

والناتج يسمى مصحح المسألة، فيضرب في أصل المسألة ثم في عدد سهام الورثة.

وبالتالي فالتصحيح أن يحصل عددا إذا قسم على الورثة على قدر إرثهم، خرج نصيب كل فرد سهم صحيح بلا كسر بحيث لا يحصل هذا الفرض من عدد دونه، ومعرفة ذلك تتوقف على أمرين:

---

[1] – ابن منظور، **لسان العرب**، الناشر: دار صادر – بيروت، ط3، 1414هـ، لفظة: صحح، (ج2/ ص 508)

[2]– علي بن محمد الجرجاني، **التعريفات**، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت . لبنان، ط1، 1403هـ . 1983م، باب التاء، (ص 59)

أحدهما: الفاضل.

والثاني: معرفة جزء السهم، وهو يتوقف على مقابلتين: إحداهما: مقابلة السهام من مسألة التأصيل، ورؤوس أصحابها، والثاني: مقابلة رؤوس كل نوع من الورثة بنوع آخر حيث لا يصح انقسام سهام النوع عليه، سواء بقي أو رجع إلى وفق، وعلم منه أنه إذا انقسمت سهام كل وفق عليهم، فلا يحتاج إلى الضرب بأن يترك الميت زوجة وثلاثة إخوة، فالمسألة من أربعة، للمرأة الربع سهم، والباقي للإخوة، لكل واحد سهم.

وفي مسائل التصحيح تنكسر السهام على أكثر من صنف و يقصد الشيخ بالصنف هو عبارة عن جماعة اشتركوا في فرض واحد أو فيما بقي بعد الفروض، فيبين الشيخ أن السهام تنكسر على صنف و صنفين و ثلاثة أصناف، ويقال للصنف عند بعض الفرضيين الفريق.

بدأ الشيخ بالانكسار على صنف واحد وذكر الحل بواسطة التوافق و التباين ونفصل ذلك كالتالي:

الفرع الأول: الانكسار على فريق (صنف) واحد

هو أن يكون في المسألة سهم واحد منكسر على فريقه[1]، فننظر أفقيا بين السهام المنكسرة وبين الرؤوس المنكسرة على سهامها بنظرين فقط وهما التوافق و التباين:

معنى الانكسار: هو أن يكون في المسألة سهم أو أكثر لا يقبل القسمة على أصحابه وحينئذ يسمى السهم منكسراً[2].

تعريف التوافق: وتوافق العددين في اصطلاح المحاسبين والفرضيين: أن لا يعد (أي لا يغني) أقلهما الأكثر لكن يعدهما عدد ثالث غير الواحد كالثمانية مع العشرين، فإن الثمانية لا تعد العشرين لكن تعدهما الأربعة، فإنها تعد الثمانية بمرتين والعشرين بخمس مرات فهما متوافقان بالربع، وذلك لأن العدد العاد لهما مخرج جزء ذلك الوفق بينهما، فلما عدهما الأربعة وهي مخرج

---

(1) – محمد العيد الخطراوي، **الرائد في علم الفرائض**، مكتبة دار التراث المدينة المنورة، ط4، (د،ت)، (ص51)

(2)– المرجع السابق، (ص51)

الربع كانا متوافقين به، وكذلك يعدهما اثنان فيتوافقان بالنصف أيضا، وكذلك الثمانية والعشرة يعدهما اثنان[1].

تعريف التباين: تباين العدد ألا يعد العددين معا عدد ثالث كالتسعة مع العشرة فإن العدد العاد لهما واحد ليس بعدد[2].

أ ـ **التصحيح بالتوافق:** نأخذ وفق عدد الرؤوس، ويضرب في أصل المسألة ثم في سهام كل وارث.

ب– التصحيح بالتباين: نأخذ عدد الرؤوس فيضرب في أصل المسألة ثم في سهام كل وارث.

ثانياً: أمثلة الضابط

1. مثال التصحيح بالتوافق:

هلك هالك وترك بنتاً، و12 بنت ابن، وزوجة، وعماً.

الحل: للزوجة الثمن، و للبنت النصف فرضاً، و بنات الابن لهن السدس تكملةً للثلثين، وللعم الباقي تعصيباً.

		24×3	**72**
زوجة	8/1	3×3	**9**
بنت	2/1	12×3	**36**
12 بنت ابن	6/1	4×3	**12**
عم	ب.ع	5×3	**15**

فنلاحظ بعد حل المسألة أنها تحتاج إلى تصحيح، لأن عدد بنات الابن 12 (عدد رؤوسهم)، ونصيبهم 4، فلا يمكن تقسيم 12 على 4 دون كسر، ولحل المسألة ننظر بين عدد الرؤوس و السهام (12 و4)، فنجد أن بينهما توافقاً، و عند التوافق نأخذ وفق عدد الرؤوس" 12" : هو3، يُضرب في أصل المسألة ثم في سهام الورثة، وبه تصح المسألة كما في الجدول.

---

[1] – **الموسوعة الفقهية**، اصدار وزارة الأوقاف و الشؤون الإسلامية بالكويت، ط2، 1408هـ 1988م، (ج14/ ص 118)

[2]– علي بن محمد الجرجاني، **التعريفات**، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت . لبنان، ط1، 1403هـ . 1983م، باب التاء، (ص 51)

مثال التصحيح بالتباين:

هلك هالك وترك4 زوجات، وبنتاً، وعم.

الحل : للزوجات الثمن، و للبنت النصف فرضاً، **و** للعم الباقي تعصيباً، و المسألة أيضا محتاجة للتصحيح لأن عدد الزوجات4، وسهمهم1، وللحل ننظر بين عدد الرؤوس و السهام (12 و1)، فنجد أن بينهما تبايناً، فنأخذ عدد الرؤوس فيضرب في أصل المسألة ثم في سهام كل وارث، أي نضرب4 في أصل المسألة الذي هو 8، و في سهام كل وارث كما هو مبين في الجدول:

		8×4	**32**
زوجات4	8/1	1×4	**4**
بنت	2/1	4×4	**16**
عم	ب.ع	3×4	**12**

الفرع الثاني: الانكسار على أكثر من فريق (صنف)

قال الشيخ: **وإن انكسرت على أكثر من صنف: نظرت كل صنف مع سهامه، وحفظت منه وفق الرؤوس أو عددها، ثم اجمع بين محفوظين بأن تأخذ:**

أحدهما: إن تماثلا، أو أكثرهما: إن تداخلا، أو الخارج من ضرب أحدهما في الآخر إن تباينا، أو في وفقه إن توافقا.

فما خرج اجمعه مع المحفوظ الثالث إن كان، ثم اضرب المجموع في أصل الفريضة، فما خرج منه تصح.

أولاً: المعنى الإجمالي للضابط

عندما نجد انكساراً لأكثر من فريق في المسألة الواحدة ننظر أولا أفقيا بين السهام المنكسرة والرؤوس المنكسرة على سهامها في كل صنف بنظرين" التوافق والتباين"، ونخرج المحفوظات، ثم ننظر عمودياً بين المحفوظات بالأنظار الأربعة (التماثل، التداخل، التوافق، التباين)، والناتج يضرب في أصل المسألة ثم في سهام كل وارث.

تعريف الثماثل : وهو التساوي والاشتراك في جميع الصفات، وتماثل العددين كون أحدهما مساويا للآخر، كثلاثة ثلاثة، وأربعة أربعة، يقال: هذا مثله ومثله ولا يخرج اصطلاح الفقهاء عن المعنى اللغوي[1].

تعريف التداخل: دخول شيء في شيء آخر بلا زيادة حجم ومقدار[2].

ومعنى التداخل أن يكون أحدهما جزءاً من الآخر كاثنين من أربعة وثلاثة من تسعة فهذا يكتفي فيه بضرب العدد الأكثر ويصير الأقل كأنه لم يكن[3].

ثانياً: أمثلة الضابط

مثال1: هلك هالك وترك زوجتين و3 جدات وأختاً شقيقة وعماً[4].

الحل: للزوجتين الربع، وثلاث جدات السدس، والأخت الشقية النصف فرضاً، والعم يأخذ الباقي تعصيباً.

محفوظ الأول: تباين بين 3 و2 نأخذ عدد الرؤوس: 2

محفوظ الثاني: تباين بين 2 و3 نأخذ عدد الرؤوس: 3

بين المحفوظين : ننظر بالأنظار الأربعة فنجد: تباين بين 3 و2، أي : 3 × 2= 6

---

[1] – **الموسوعة الفقهية**، اصدار وزارة الأوقاف و الشؤون الإسلامية بالكويت، ط1، 1408هـ 1988م، (ج14/ ص 5)

[2] – نفس المصدر السابق، (ج11/ ص : 81)

[3] – أبو محمد عبد الوهاب الثعلبي البغدادي **التلقين في الفقة المالكي**، ، المحقق: ابي أويس محمد بو خبزة الحسني التطواني، الناشر: دار الكتب العلمية، ط1، 1425هـ-2004م، (ج2/ ص 231)

[4] – الأمثلة في هذا الضابط من **محاضرات الأستاذ زيغمي نعيمي**، أستاذ محاضر بقسم العلوم الإسلامية، جامعة عمار ثليجي بالأغواط.

الحل موضح في الجدول التالي:

72	**12×6**		
18	3× 6	4/1	**زوجتان**
12	2 ×6	6/1	**3 جدات**
36	6×6	2/1	**أخت ش**
6	1×6	ب.ع	**عم**

مثال2: هلك هالك وترك 4 زوجات و6 بنات ابن وجدتين وعماً.

الحل : للزوجات الثمن، وبنات الابن الثلثين، وللجدتين السدس، والعم يأخذ الباقي تعصيباً.

محفوظ الأول: تباين بين 4 و3 نأخذ عدد الرؤوس وهو: 4

محفوظ الثاني: توافق بين 6 و16 نأخذ وفق عدد الرؤوس و هو: 3

محفوظ الثالث: تداخل بين 2 و4 نأخذ عدد الرؤوس: 4

بين المحفوظات: ننظر بالأنظار الأربعة فنجد:

بين المحفوظ الأول والثالث: تماثلاً نأخذ أحدهما فقط وهو: 4

فننظر بين 4 مع المحفوظ الثاني: الذي هو: 3، فنجد بين 4 و3 تبايناً فنضرب 4×3 = 12

فنضرب الحاصل 12 في أصل المسألة و الرؤوس فتصح المسألة.

الحل موضح في الجدول التالي:

288	**24×12**		
36	3× 12	8/1	**4 زوجات**
192	16 ×12	3/2	**6 بنات ابن**
48	4×12	6/1	**جدتين**
12	1×12	ب.ع	**عم**

المطلب الثالث: ضوابط في قسمة التركة بالأنظار

نص الضابط: حصة كل وارث من التركة نسبة سهامه من الفريضة. فإن تماثل عدد التركة وعدد الفريضة فلكل وارث من التركة بعدد ما له من الفريضة.

وإن توافقا ضربت ما لكل من الفريضة في وفق التركة وقسمت الخارج على وفق الفريضة.

وإن تباينا ضربت في مجموع التركة وقسمت على مجموع الفريضة، فما خرج في القسمة فهو نصيبه من التركة.

أولا: المعنى الإجمالي للضابط

الإمام المغيلي في هذا الضابط يبين في كيفية تقسيم التركة بعد حل المسألة وتصحيحها إن كان هناك تصحيح، والشيخ في هذا الضابط يشرح طريقة لم نعهدها في حل مسائل الميراث والمتمثلة في تقسيم التركة بين الورثة باستخدام الأنظار الأربعة عدا التداخل حيث أن الشيخ اعتبر التوافق كالتداخل في الحل، وهذا الضابط أيضا قد جمع فيه الشيخ عدة ضوابط، و لشرحه مفصلاً نقسمة إلى خمسة أقسام كالتالي:

الفرع الأول: حصة كل وارث من التركة نسبة سهامه من الفريضة.

أي أن لكل وارث سهم في المسألة فحاصل القسمة هو نصيبه من التركة، فمثال من له السدس في الميراث فإن نصيبه من التركة هو السدس من التركة، ويوضح الشيخ طرق تقسيم التركة في الضوابط الموالية.

الفرع الثاني: قسمة التركة في حالة التماثل بين مقدار التركة وأصل المسألة

"فإن تماثل عدد التركة وعدد الفريضة فلكل وارث من التركة بعدد ما له من الفريضة".

بدأ الشيخ بالتماثل في ضوابط تقسيم التركة على الورثة، فإذا تساوى كل من مقدار التركة وأصل المسألة التي عبر عليها الشيخ بعدد الفريضة فالحل في هذه الحالة هو أن نصيب كل وارث هو بعدد ما في سهمه منه.

ثانياً: أمثلة الضابط

مثال: هلك هالك عن بنت وأب، ومقدار التركة 600000.00 دج

الحل: بما أن التركة هي 6 ملايين فإن مقدار التركة يساوي أصل المسألة الذي هو 6، فالحل أن البنت مباشرة تأخذ نصفها و هو3 ملايين و الأب 3 ملايين لأنه ورث السدس و الباقي تعصيباً،

		6
بنت	2/1	**3**
أب	6/1 + ب ع	**3 =2 + 1**

ـ وفي أي مسألة يتماثل (يتساوى) فيها أصل المسألة و مقدار التركة فسهم الوارث هو نصيبه من التركة.

الفرع الثالث: قسمة التركة في حالة التوافق بين مقدار التركة وأصل المسألة

"وإن توافقا ضربت ما لكل من الفريضة في وفق التركة وقسمتَ الخارج على وفق الفريضة".

هنا يوضح الشيخ أنه إذا توافق كل من أصل المسألة ومقدار التركة، نضرب نصيب كل وارث في وفق التركة والحاصل يقسم على وفق أصل المسألة.

مثال: هلك هالك عن أم و2إخوة لأم وأخت شقيقة وترك مبلغ 12 مليون (12000000.00 دج).

الحل: مع العلم أن مقدار التركة هو 12 مليون دينار جزائري، وأصل المسألة هو 6 فنجد أن بين 6 و12 توافقا والتوافق أن يتوافق العددان في قبول القسمة على عدد ثالث، وهو القاسم المشترك الأكبر كما بينا سابقا.

ومنه: يتوافق كل من 12 و 6 في العدد 6، ولمعرفة وفق كل منهما نقسم مقدار التركة 12 على 6 فنجد الحاصل هو 2، ونقسم أصل المسألة على الرقم 6 فنجد الحاصل هو 1، فيصبح : وفق 12 هو: 2، ووفق 6 هو: 1

فنضرب نصيب كل وارث في وفق مقدار التركة والناتج نقسمه على وفق أصل المسألة.

فيصبح نصيب الأم هو الثلث أي 4 ملايين، نصيب 2إخوة لأم هو السدس أي 2 مليون فلكل واحد منهما 1 مليون، و نصيب الأخت الشقيقة هو النصف أي 6 ملايين، والحل موضح في الجدول التالي:

		6
أم	3/1	**4 = 1 ÷ 4 = 2 × 2**
2 إخوة لأم	6/1	**2 = 1 ÷ 2 = 2 × 1**
أخت ش	2/1	**6 = 1 ÷ 6 = 2 × 3**

ملاحظة: الشيخ اعتبر التوافق و التداخل كلهم توافقاً فيطبق الضابط على التداخل كأنه توافقاً.

الفرع الرابع: قسمة التركة في حالة التباين بين مقدار التركة وأصل المسألة

"وإن تبايناً ضربت في مجموع التركة وقسمت على مجموع الفريضة ، فما خرج في القسمة فهو نصيبه من التركة".

إذا كان هناك تباين بين أصل المسألة ومقدار التركة فالحل في هذه الحالة هو أن نضرب نصيب كل وارث في مقدار التركة والحاصل نقسمه على أصل المسألة والناتج في الأخير هو مقدار نصيب الوارث من التركة.

مثال: هلكت عن زوج وبنت وجد وأخ شقيق، وترك مبلغ 7 هكتارات أرض فلاحية.

الحل: عند حل المسألة نجد أن أصل المسألة هو 12 و مقدار التركة هو 7 فنلاحظ أن بينهما تبايناً، فالحل كما قال الشيخ هو أن نضرب نصيب كل وارث في مقدار التركة الذي هو 7 والحاصل نقسمه على أصل المسألة الذي هو 12 و الناتج هو نصيبه من التركة المقدر بالهكتار.

وللتأكيد نجمع نصيب كل الورثة فنجده يساوي 7، والحل مبين في الجدول التالي:

		12
زوج	4/1	3 × 7 = 21 ÷ 12 = 1.75 هكتار
بنت	2/1	6 × 7 = 42 ÷ 12 = 3.5 هكتار
جد	6/1	2 × 7 = 14÷ 12 = 1.1666666667 هكتار
أخ ش	ب.ع	1 × 7 = 7 ÷ 12 = 0.5833333333 هكتار

خاتمة

خـــــــــــاتمة

الحمد لله حمداً كثيراً كما أمر، والصلاة والسلام على سيد البشر، سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه وكل من اقتفى وأثر، وعلينا جميعا وكل من حضر، وبعد:

فقد أتممنا بفضل الله وتوفيقه كتابة هذه الرسالة والبحث فيها بعنوان " الضوابط الفقهية عند الإمام المغيلي من خلال كتابه المختصران في الفرائض المختصر الثاني دراسة تحليلية "، فما كان فيها من خير فمن الله، وما كان فيها من تقصير فمن أنفسنا والشيطان، وقد توصلنا من خلالها إلى نتائج وهي كالتالي:

1- الإمام المغيلي هو علم من أعلام الجزائر، وفقيه من فقهاء المالكية، ومصلح اجتماعي، وهو أحد المنارات البارزة في القرن الخامس عشر الميلادي. عرف بمواقفه السياسية الصارمة وبنشاطه الإصلاحي، فحج وجاهد وكان من العابدين ذاع صيته في داخل الوطن وخارجه، لما كان له من نشاطات علمية وإصلاحية.

2- كان منهجه متميزا وخاصة في ضبط هذا الفن فجعله سهلا لمن أقبل على النهل من بحر علم الفرائض بضوابط وكليات يحتاجها طالب العلم أو الفرضي، وذلك بأسلوب واضح، مراعيا في انتقاله من ضابط إلى ضابط ترتيبا منطقيا بديعا.

3- ظهر لنا من خلال هذا البحث أهمية الضوابط الفقهية في تسهيل دراسة الفقه، وأنه يستحسن لطالب العلم قبل أن يلج بابا من أبواب الفقه، أن يُلِمَّ أولا بضوابط الفقهية ويطلع عليها قبل البدء في دراسة مسائله المختلفة حتى يسير في تعلمه على بصيرة من أمره.

4- مايميز ضوابط الإرث أن أغلبها متفق عليه بين الفقهاء بخلاف ضوابط الأبواب الفقهية الأخرى.

5- أن أغلب الضوابط الفقهية التي قمنا باستقرائها واستخراجها كانت تدور حول أبواب الإرث بالفرض، والإرث بالتعصيب، والحجب بأنواعه، وتأصيل وتصحيح المسائل وقسمة التركات.أن أغلب ضوابط الإرث مستوحاة من الأدلة الشرعية كالكتاب، والسنة، والإجماع والقياس، وهذا مايضفي عليها صبغة مميزة في قوة دلالتها وشموليتها.

6- من دقة ضبط الشيخ للضوابط نجد أنه يختصر العبارة اختصارا موقنا بالمعاني، بحيث قد يجمع أحيانا ضابطين أو ثلاثة في صورة الضابط الواحد، مع عدم الإخلال في ذلك اللفظ المختصر.

7- في كل مرة يحضرنا قوله صلى الله عليه وسلم: :«**أَلْحِقُوا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا، فَمَا تَرَكَتِ الْفَرَائِضُ فَلِأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ**»[**رواه الإمام مسلم في صحيحه**، رقم الحديث1615] فهو حديث مختصر في مبناه جليل في معناه، بحيث اندرجت تحته كثير من الضوابط التي ذكرها الشيخ، مما جعلنا نستند إليه.

التوصيات والاقترحات:

1- ندعوا طلبة العلم إلى أن يعطوا لهذا العلم أهمية كبيرة، وأن يلتفوا إلى أعلام الجزائر، لأنهم منارات هذا الوطن وواجبنا نحوهم إعطاؤهم المكانة التي تليق بهم وإحياء تراثهم الذي هو حبيس الرفوف والمكتبات.

2- أن يهتم الباحثون بجمع الضوابط الخاصة بالإرث، ويبوبوها على حسب أبواب الفقه حتى يسهل على طلبة العلم دراستها.

3- إفراد بحوث خاصة بالضوابط الفقهية للإرث على حسب كل مذهب.

4- إفراد دراسة فقهية مقارنة بين كل المذاهب بما فيها الظاهرية والإمامية... وغيرها من المذاهب، وذلك من أجل تعميم الفائدة ومواصلة البحث في هذا الميدان.

وإننا نلفت الأنظار إلى أهل العلم الغيورين على تراث المالكية وعلى هذا الإمام العالم، العابد الزاهد، صاحب القلم والسيف، والمحبين له ولعلومه، أن يولوا لهذا العلم عنايتهم.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين وسلم تسليما.

ملاحـــــــــق

لمخطوط: المختصر الثاني في الفرائض للإمام المغيلي رحمه الله

ويشتمل على

- ✓ صفحات مصورة من النسخة الأولى – الأصلية –
- ✓ صفحات مصورة من النسخة الثانية

الملحق رقم 01: الوجه الأول من الورقة 01 من النسخة المصورة من المخطوط الأصلي

المختصر الثاني من كتاب مختصران في الفرائض

الملحق رقم 02: الوجه الثانى من الورقة 01 من النسخة المصورة من المخطوط الأصلى

المختصر الثاني من كتاب مختصران في الفرائض

الملحق رقم 03: الوجه الأخير من الورقة الأخيرة من النسخة المصورة من المخطوط الأصلي

المختصر الثاني من كتاب مختصران في الفرائض

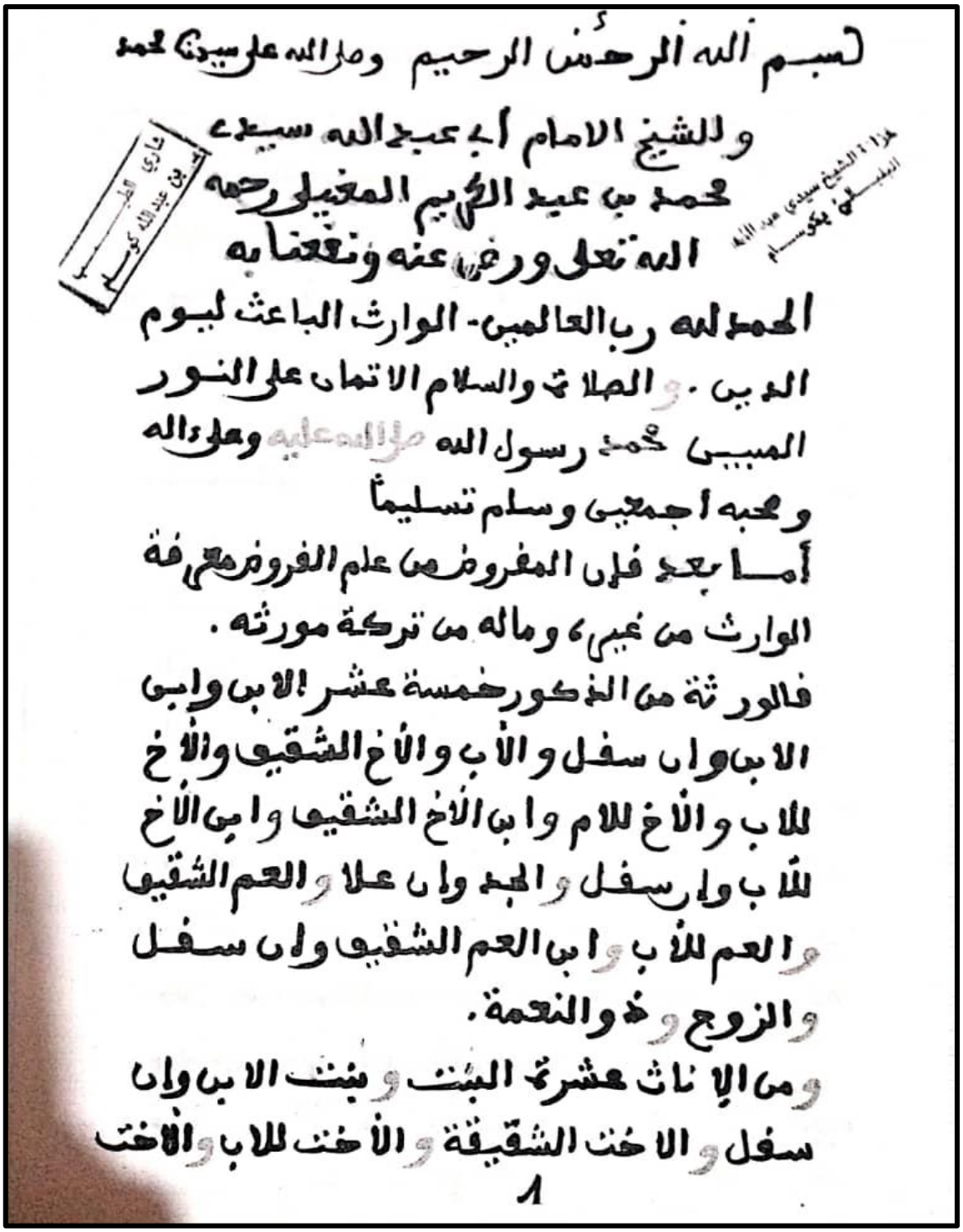

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد

وللشيخ الامام أبي عبد الله سيدي محمد بن عبد الكريم المغيلي رحمه الله تعالى ورضي عنه ونفعنا به

الحمد لله رب العالمين- الوارث الباعث ليوم الدين . والصلاة والسلام الاتمان على النور المبين محمد رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وصحبه اجمعين وسلم تسليما

أما بعد فإن المفروض من علم الفرض معرفة الوارث من غيره، وماله من تركة مورثه .

فالورثة من الذكور خمسة عشر الابن وابن الابن وان سفل والأب والأخ الشقيق والأخ للاب والأخ للام وابن الأخ الشقيق وابن الأخ للاب وان سفل والجد وان علا والعم الشقيق والعم للأب وابن العم الشقيق وان سفل والزوج والمنعمة.

ومن الإناث عشرة البنت وبنت الابن وان سفل والاخت الشقيقة والأخت للاب والأخت

1

الملحق رقم 04: الوجه الأول من الورقة 01 من النسخة المصورة من المخطوط الثانى من خزانة عبد الله البلبالى بكوسام

المختصر الثاني من كتاب مختصران في الفرائض

ملخص الرسالة

ويشتمل على

- ملخص الرسالة:باللغة العربية
- ملخص الرسالة:باللغة الإنجليزية

ملخص الرسالة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين، سيدنا ونبينا ومولانا محمد المصطفى الكريم، وعلى آله وصحبه والتابعين، وبعد:

تناوَلَت هذه الرسالة موضوع " **الضوابط الفقهية عند الإمام المغيلي من خلال كتابه "مختصران في الفرائض "المختصر الثاني" دراسة تحليلية"**، باستقراء واستخراج الضوابط الفقهية وشرح معانيه, والاستدلال عليها من كتاب الله والسنة والإجماع والقياس، وكذا التمثيل لكل ضابط، حيث تجلت المكانة العلمية والفكرية لشخصية الإمام المغيلي، ودقة ضبطه واختصار عباراته في المختصر، من أجل التقريب والتسهيل لطالب العلم، فكان بحق مختصرا جامعا لأحكام كثيرة في علم الفرائض.

Abstract

In the name of *Allah*, the most Merciful, the most Compassionate.

All praise is due to Allah, Lord of all creations. And prayers and peace be upon the most honorable messengers, Muhammad, and his family and companions and followers.

This thesis tackled the topic of jurisprudential controls of Imam Al-Meghily through his book: " Two briefs in inheritance ", the second one in particular. An analytical study, by extrapolating and extracting jurisprudential controls, explaining their meanings and proving them from the Holy Qur'an, Sunnah, consensus and measurement, as well as exemplifying for each control, where the scientific and intellectual status of Imam Al-Meghily was revealed, the preciseness of his adjustment and shortness of his expressions in the brief, for the sake of approximation and facilitation of the seeker of knowledge..So, it was truly a concise summary gathering many provisions in the science of inheritance.

❖ الفهـــــارس العـــامة

❖ فهرست الآيات القرآنية

❖ فهرست الأحاديث النبوية

❖ فهرست الأعلا م المترجم لهم

❖ فهرست المصادر والمراجع

❖ فهرست الموضوعات

فهرست الآيات

الرقم	طرف الآية	رقم الآية	إسم السورة	الصفحة
01	﴿ وَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ وَٱرْكَعُوا۟ مَعَ ٱلرَّٰكِعِينَ ﴾	﴿ 43 ﴾	البقرة	76
02	﴿ لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ ﴾	﴿ 7 ﴾	النساء	89
03	﴿ يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِىٓ أَوْلَٰدِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ ﴾	﴿ 11 ﴾	النساء	-ب-56-84-86-147-162-163
04	﴿ فَإِن كُنَّ نِسَآءً فَوْقَ ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ ﴾	﴿ 11 ﴾	النساء	96-101-148
05	﴿ وَإِن كَانَتْ وَٰحِدَةً فَلَهَا ٱلنِّصْفُ ﴾	﴿ 11 ﴾	النساء	94
06	﴿ وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٌ ﴾	﴿ 11 ﴾	النساء	--116—118-170-84
07	﴿ فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٌ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُ ﴾	﴿ 11 ﴾	النساء	96
08	﴿ فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُ ﴾	﴿ 11 ﴾	النساء	97-116
09	﴿ وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَٰجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ ﴾	﴿ 12 ﴾	النساء	56-94-158
10	﴿ فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ ٱلرُّبُعُ مِمَّا	﴿ 12 ﴾	النساء	95

فهرست الآيات

	﴿ تَرَكۡنَ ﴾			
11	﴿ وَلَهُنَّ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكۡتُمۡ إِن لَّمۡ يَكُن لَّكُمۡ وَلَدٞۚ ﴾	﴿ 12 ﴾	النساء	95
12	﴿ فَإِن كَانَ لَكُمۡ وَلَدٞ فَلَهُنَّ ٱلثُّمُنُ مِمَّا تَرَكۡتُم ﴾	﴿ 12 ﴾	النساء	95
13	﴿ وَإِن كَانَ رَجُلٞ يُورَثُ كَلَٰلَةً أَوِ ٱمۡرَأَةٞ وَلَهُۥٓ أَخٌ أَوۡ أُخۡتٞ فَلِكُلِّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا ٱلسُّدُسُۚ ﴾	﴿ 12 ﴾	النساء	-97-85-56- -130 175.141
14	﴿ فَإِن كَانُوٓاْ أَكۡثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمۡ شُرَكَآءُ فِي ٱلثُّلُثِ ﴾	﴿ 12 ﴾	النساء	108-96
15	﴿ وَلِكُلّٖ جَعَلۡنَا مَوَٰلِيَ مِمَّا تَرَكَ ٱلۡوَٰلِدَانِ وَٱلۡأَقۡرَبُونَۚ وَٱلَّذِينَ عَقَدَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡ فَـَٔاتُوهُمۡ نَصِيبَهُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَىٰ كُلِّ شَيۡءٖ شَهِيدًا ﴾	﴿ 33 ﴾	النساء	104
16	﴿ فَمَالِ هَٰٓؤُلَآءِ ٱلۡقَوۡمِ لَا يَكَادُونَ يَفۡقَهُونَ حَدِيثًا ﴾	﴿ 78 ﴾	النساء	65
17	﴿ وَلِكُلّٖ جَعَلۡنَا مَوَٰلِيَ مِمَّا تَرَكَ ٱلۡوَٰلِدَانِ وَٱلۡأَقۡرَبُونَۚ وَٱلَّذِينَ عَقَدَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡ فَـَٔاتُوهُمۡ نَصِيبَهُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَىٰ كُلِّ شَيۡءٖ شَهِيدًا ﴾	﴿ 114 ﴾	النساء	104
18	﴿ يَسۡتَفۡتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفۡتِيكُمۡ فِي ٱلۡكَلَٰلَةِۚ إِنِ ٱمۡرُؤٌاْ هَلَكَ لَيۡسَ لَهُۥ وَلَدٞ وَلَهُۥٓ أُخۡتٞ فَلَهَا نِصۡفُ مَا تَرَكَۚ وَهُوَ يَرِثُهَآ إِن لَّمۡ يَكُن	﴿ 176 ﴾	النساء	-85-94-57 -110-107 -132-121

فهرست الآيات

	﴿ لَهَا وَلَدٌ ﴾			133-152-153-
19	﴿ فَإِن كَانَتَا ٱثۡنَتَيۡنِ فَلَهُمَا ٱلثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَۚ ﴾	﴿ 176 ﴾	النساء	152
20	﴿ وَإِن كَانُوٓاْ إِخۡوَةٗ رِّجَالٗا وَنِسَآءٗ فَلِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۗ ﴾	﴿ 176 ﴾	النساء	166- 181
21	﴿ يُسَبِّحُ لَهُ ٱلسَّمَٰوَٰتُ ٱلسَّبۡعُ وَٱلۡأَرۡضُ وَمَن فِيهِنَّۚ وَإِن مِّن شَيۡءٍ إِلَّا يُسَبِّحُ بِحَمۡدِهِۦ وَلَٰكِن لَّا تَفۡقَهُونَ تَسۡبِيحَهُمۡۚ إِنَّهُۥ كَانَ حَلِيمًا غَفُورٗا ﴾	﴿ 44 ﴾	الإسراء	65
22	﴿ إِنَّا نَحۡنُ نَرِثُ ٱلۡأَرۡضَ وَمَنۡ عَلَيۡهَاۖ وَإِلَيۡنَا يُرۡجَعُونَ ﴾	﴿ 40 ﴾	مريم	أ
23	﴿ وَقُل رَّبِّ زِدۡنِي عِلۡمٗا ﴾	﴿ 114 ﴾	طه	أ
24	﴿ وَمِنۢ بَيۡنِنَا وَبَيۡنِكَ حِجَابٞ ﴾	﴿ 5 ﴾	فصلت	113
25	﴿ يَرۡفَعِ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مِنكُمۡ وَٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡعِلۡمَ دَرَجَٰتٖۚ وَٱللَّهُ بِمَا تَعۡمَلُونَ خَبِيرٞ ﴾	﴿ 11 ﴾	المجادلة	أ
26	﴿ كَلَّآ إِنَّهُمۡ عَن رَّبِّهِمۡ يَوۡمَئِذٖ لَّمَحۡجُوبُونَ ﴾	﴿ 15 ﴾	المطففين	113

فهرست الأحاديث

الرقم	طرف الحديث	الراوي	الصفحة
01	«مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ»	رواه الإمام البخاري في صحيحه	أ
02	« تعلموا الفرائض وعلموها الناس فإنها نصف العلم...»	رواه ابن ماجه في سننه	57
03	« تَعَلَّمُوا الْعِلْمَ وَعَلِّمُوهُ النَّاسَ، تَعَلَّمُوا الْفَرَائِضَ، وَعَلِّمُوهَا...»	رواه الدارمي في سننه	57
04	« إنما الأعمال بالنيات »	رواه الإمام البخاري في صحيحه	72
05	«وَرَّثَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ السُّدُسَ»»	رواه أبو داوود في سننه	84
06	«أَلْحِقُوا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا، فَمَا تَرَكَتِ الْفَرَائِضُ فَلِأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ»	رواه الإمام البخاري في صحيحه	85
07	«إِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ»	رواه الإمام مسلم في صحيحه	85
08	«جاءت امرأة سعد بن الربيع.....»	أخرجه الإمام أحمد في مسنده	89، 100
09	«من ترك مالا فلورثته.....»	رواه الإمام مسلم في صحيحه	90
10	«أَلْحِقُوا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا، فَمَا بقي فَلِأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ»	رواه الإمام البخاري في صحيحه	101، 106، 110، 111، 116، 128، 135، 137
11	«أقسموا المال بين أهل الفرائض .»	رواه الإمام مسلم في صحيحه	123
12	«أن النبي صلى الله عليه سلم جعل للجدة السدس.....»	رواه أبو داوود في سننه	139

13	«أعط ابنتي سعد الثلثين..... »	رواه الإمام أحمد في مسنده في صحيحه	90، 101، 147
14	« للبنت النصف، ولابنه السدس.....»	رواه الإمام البخاري في صحيحه	149
15	« ... ياجابر، إنك لا أراك ميتا من وجعك هذا ..... »	رواه الإمام النسائي في سننه	151
16	«...يا أبا هريرة تعلموا الفرائض وعلموها....»	رواه ابن ماجه في سننه	ب

فهرست الأعلام

الرقم	اسم الشهرة	الإسم والنسب	الصفحة
01	**الأخضري**	أبو زيد عبد الرحمان بن محمد الصغير الأخضري الجزائري	82
02	**الآمدي**	علي بن أبي علي بن محمد بن سالم (التغلبي) الآمدي	81
03	**ابن أمير الحاج**	محمد بن محمد بن محمد بن حسن بن علي بن سليمان الحلبي	61
04	**الجعبري**	صالح بن ثامر بن حامد الدمشقي	126
05	**الحموي**	أحمد بن محمد مكي شهاب الدين المصري	62
06	**الرازي**	محمد بن عمر بن الحسين بن الحسن الرازي	104
07	**ابن رشد الجد**	محمد بن أحمد بن رشد، أبو الوليد	38
08	**السبكي**	عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي	
09	**الشنشوري**	عبد الله بن محمد بن عبد الله بن علي العجمي الشنشوري، المصري	112
10	**ابن صلاح**	عثمان بن عبد الرحمن (صلاح الدين) ابن عثمان بن موسى بن أبي النصر النصري الشهرزوريّ الكردي	38
11	**ابن العربي**	محمد بن عبد الله بن محمد المعافري الإشبيلي المالكي	97
12	**ابن حجر**	أحمد بن علي بن محمد الكناني العسقلاني	127
13	**ابن فارس**	أبو الحسين أحمد ابن فارس بن زكرياء القزويني	58
14	**القرافي**	أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن، أبو العباس، شهاب الدين الصنهاجي القرافي	128
15	**ابن المنذر**	أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري	86
16	**ابن النجار**	أبو البقاء، محمد بن أحمد بن عبد العزيز الفتوحي	62
17	**ابن الهائم**	أحمد بن محمد بن عماد بن علي المصري	105
18	**ابن الهمام**	محمد بن عبد الواحد بن مسعود، السيواسي الأسكندري	60

فهرست الأعلام

19	**أبو هريرة**	عبد الرحمن بن صخر الدوسي	90
20	**أم المؤمنين الصديقة**	عائشة بنت أبي بكر الصديق رضي الله عنهما	86
21	**جابر بن عبد الله**	بن عمرو بن حرام الأنصاري السلمي	89
22	**حبر الأمة**	عبد الله بن عباس بن عبد المطلب القرشي الهاشمي أبو العباس	85
23	**عبد الله بن مسعود**	بن غافل بن حبيب المخزومي	107
24	**معقل بن يسار**	بن عبد الله بن معبر بْن حراق بْن لؤي بْن كعب بْن مضر المزني	84

- القرآن الكريم برواية ورش عن نافع

كتب الحديث

1- البخاري، **صحيح الإمام البخاري**، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم البخاري، (ت:256ه) المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي) ط1، 1422هـ

2- ابن حجر العسقلاني، **فتح الباري شرح صحيح البخاري(ت:852)**، تحقيق: محمد قؤاد عبد الباقي ومحب الدين الخطيب، دار الريان للتراث، القاهرة – مصر- ط2، 1409هـ**الإمام أحمد بن حنبل، مسند أحمد** (ت 241ه) المحقق: شعيب الأرنؤوط، عادل مرشد واخرون، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط،1421،1ه-2001م ،

3- أبو داوود، **سنن أبي داوود**، أبو داوود سليمان بن الأشعث بن اسحاق بن بشيرين شدادبن عمرو الأزدي السجستانيّ (ت: 275ه) المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد، الناشر: المكتبة العصرية، صيدا – بيروت(د، ط)(د،س)

4- أبي شيبة، **المصنف في الأحاديث والآثار**، المحقق: كمال يوسف الحوت، الناشر: مكتبة الرشد – الرياض، ط1، 1409ه

5- القرطبي، **اختصار صحيح البخاري وبيان غريبه**، المحقق: رفعت فوزي عبد المطلب، دار النوادر، دمشق – سوريا، ط1، 1435 هـ - 2014 م

6- مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي، **موطأ الإمام مالك**، صححه ورقمه وخرج أحاديثه وعلق عليه: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت – لبنان، (د، ط)، 1406 ه، 1985م

7- مسلم، **صحيح الإمام مسلم**، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (ت: 261هـ)،المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي – بيروت (د،ط)(د،س)

8- النسائي، **السنن الكبرى للنسائي** ، كتاب الطب، نضح العائد في وجه المريض، فتح الباري شرح صحيح البخاري، بن حجر العسقلاني، دار المعرفة - بيروت، (د، ط)، 1379ه

كتب التفاسير

9- الصابوني، **مختصر تفسير ابن كثير**، دار القرآن الكريم، بيروت - لبنان، ط7، 1402 هـ - 1981م

10-الطبري، **تفسير الطبري جامع البيان عن تأويل القرءان**، مكتبة بن تيمية، القاهرة ،(د،ط).(د،س) .

11-القرطبي، **الجامع لأحكام القرآن**، دار الكتبالعلمية،بيروت –لبنان- ط01، 1414هـ

12-ابن كثير، **تفسير القرآن العظيم**، المحقق: سامي بن محمد سلامة، دار طيبة للنشر والتوزيع، ط2، 1420هـ - 1999 م

كتب الفقه

13-إبراهيم بن عبد الله الفرضي،**العذب الفائض شرح عمدة الفارض**،دار الكتب العلمية، ط،1420،1هـ

14-أحمد بابا التنبكتي، **نيل الإبتهاج بتطريز الديباج**، تقديم عبد الحميد عبد الله الهرامة، دار الكاتب، منشورات كلية الدعوة الإسلامية،طرابلس ليبيا، ط2، 2000م

15-أحمد بن عمربن سالم بازمول، **قواعد وضوابط في فقه الفرائض والمواريث**،دار الفرقان، القاهرة،ط1، 1431هـ-2010م

16-أحمد بن غانم النفراوي، **الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني**، الناشر: دار الفكر، (د، ط)، 1415هـ - 1995م

17-أحمد بن غنيم النفراوي، **الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني**،تحقيق: عبد الوارث محمد علي، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان ، ط1، 1418هـ-1997م

18-إسماعيل بن يحيى المزني، **مختصر المزني**، دار المعرفة – بيروت، 1410هـ/1990م

19- البغدادي، **التلقين في الفقة المالكي**، المحقق: أبي أويس محمد بو خبزة الحسني التطواني، الناشر: دار الكتب العلمية، ط1، 1425هـ-2004م

20- البهوتي، **كشاف القناع عن متن الإقناع**، دار الكتب العلمية، (د، ط)، (د،ت)

21-الجرجاني، **التعريفات**، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت ـ لبنان، ط1، 1403هـ ـ 1983م

22-ابن جزي الغرناطي، **القوانين الفقهية**، تحقيق: عبدالكريم الفضيلي،المكتبة العصرية،بيروت – لبنان، ط1، 1426هـ-2005م

23-ابن جلاب، **التفريع في فقه الإمام مالك بن أنس**، تحقيق: سيد كسروي، دار الكتب العلمية بيروت – لبنان، ط1، 1428 هـ 2007 م

24-جمعة محمد محمّدبرّاج،**أحكام الميراث في الشريعة**، دار يافا العلمية، عمان ،(د،ط)،1420هـ-1999م

25-حاتم بن محمد الشابي، **الحجب في الميراث**، تقديم: د. أحمد بن طالب، منشورات مجمع الأطرش للكتاب المختص،(د، ط) تونس 2011م

26-حبيب بن طاهر،**الفقه المالكي وأدلته**، مؤسسة المعارف،بيروت- لبنان ، ط2، 1426هـ-2005 م

27- ابن حجر الهيثمي، **تحفة المحتاج بشرح المنهاج**، دار صادر بيروت ، لبنان (د.ط)(د.س)

28- أبو الحسن علي بن عبد السلام التسولي، **البهجة في شرح التحفة**، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان ، ط01، 1418هـ -1998م

29-الحسين يحي بن أبي الخير بن سالم العمراين اليمني، **البيان في مذهب الإمام الشافعي**، دار المنهاج ، جدة،ط،1421،1هـ-2000 م

30- حميدة مرغيش .**الوجيز في فرائض كتاب الله العزيز**،(د،د) (د،ط)، 2019

31-خالد بن محمود الجهني،**التقريرات السنية على المنظومة الرحبية**، (د،د)(د،ط)(د،س)

32-الخرشي، **حاشية الخرشي على مختصر سيدي خليل ومعه حاشية العدوي على الخرشي**، تحقيق: الشيخ زكرياء عميرات، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان (د، ط)

33-الخطاب محفوظ بن أحمد الكلوذاني، **التهذيب في الفرائض**، تحقيق:د.راشد الهزاع، مطبعة الأهلية، جدة ، ط01 ، 1416 هـ

34-خفاجي، **أحكام المواريث في الشريعة الاسلامية**، الناشر: مطبعة دار نشر الثقافة، ط2، 1367هـ ـ 1948م

35-الدردير، **الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك وبهامشه حاشية الصاوي**، تحقيق:الشيخ علي السيد عبد الرحمان هاشم، دار الفضيلة، القاهرة،ط،2008،1م

36-الرازي، **تحفة الملوك**، المحقق: د. عبد الله نذير أحمد، دار البشائر الإسلامية – بيروت، ط1، 1417هـ

37- الراوي، **مرجع الطلاب في المواريث على المذهب المالكي**، مراجعة : عبد المجيد خيالي، ومبارك بن محمد بلوتي، دار الكتب العلمية ـ بيروت لبنان الطبعة الرابعة 1437 هـ 2016 م

38- ابن رجب، **تحرير القواعد وتحرير الفوائد**، تحقيق: مشهور بن حسن آل سلمان، دار الحسن للنشر والتوزيع، عمان ، الأردن (د،ط)(دس)

39- الرحبي، **متن الرحبية**، الإدارة العامة ،الرياض، المملكة العربية السعودية،ط04، 1406هـ،

40-ابن رشد الحفيد، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**،دار المعرفة،بيروت –لبنان، ط6، 1402هـ ،1982م

41-الرفاعي، **السهل في المواريث**، (د،ط)، (د،ت)، (د، د)

42-الزحيلي، **التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج**، دار الفكر المعاصر – دمشق، ط2، 1418 ه

43- الزحيلي، **الفرائض و المواريث و الوصايا**، دار الكلم الطيب، بيروت ــ لبنان، ط1، 1422ه ـ 2001م

44-الزحيلي، **الفقه الاسلامي و أدلته**، الناشر : دار الفكر، ط،1405،2ه، 1985م

45-الزحيلي، **الفقه الإسلامي وأدلته**، دار الفكر، دمشق، سوريا ط4 ،1417هـ.

46-الزرقاني، **شرح الزرقاني على مختصر سيدي خليل ومعه الفتح الرباني فيما ذهل عنه الزرقاني**، ضبطه و صححه وأخرج آياته : عبد السلام محمد أمين، منشورات محمد علي بيضون، دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان، (د، ط)،(د، ت)

47- زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، **فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب**، منشورات محمد علي بيضون، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1418هـ

48- سبط المارديني ، **الرحبية في علم الفرائض بشرح سبط المارديني وحاشية العلامة البقري**، تحقيق مصطفى ديب البغا:دار القلم، دمشق – سوريا ، ط8 ،1419هـ - 1998م

49- سليمان بن محمد بن عمرالبجيرمي،**حاشية البجيرمي على الخطيب**، مطبعة الابي الحلبي ، سوريا، ط الأخيرة 1370هـ

50- ابن شاش جلال الدين، **عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة**، تحقيق:محمد أبوالأجفان وعبد الحفيظ منصور، دار الغرب الإسلامي،بيروت – لبنان ، ط1، 1415هـ -1995م

51-شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي- المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي (ت: 954هـ) **مواهب الجليل في شرح مختصر- خليل**،دار الفكر،ط،3، 1412هـ - 1992م

52-شمس الدين الأسيوطي، **جواهر العقود**، طبعة مصورة على الطبعة الأولى المطبوعة على نفقة محمد سرور،السعودية، ط 2 (دس)

53-شمس الدين الشيخ محمد عرفة الدسوقي، **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، دار الإحياء، الكتب العربية(د،ط)(د،س)

54-شمس الدين محمد الخطيب، **مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج**، دار الكتب العلمية ، بيروت، لبنان ، ط1، 1415هـ

55-صلاح الدين عطية السبعاوي، **المواريث في الشريعة الإسلامية**، دار ابن حزم، بيروت، لبنان، ط1434،1هـ-2013 م

56-الطبري،(ت 310)،**تفسير الطبري جامع البيان عن تأويل القرءان**، مكتبة بن تيمية، القاهرة ،(د،ط).(د،س) .-

57- عبد البر النمري الأندلسي-،**الاستذكار**،المحقق: عبد المعطي أمين قلعجي،دار قتيبة، بيروت – لبنان ، دار الوغى ، القاهرة ، ط1414،1 – 1993م

58-عبد الرحمان بن محمد بن خلدون، **مقدمة ابن خلدون**، تحقيق:عبد الله محمد الدرويش، دار يعرب،ط 1، 1425هـ،2004م .

59-عبد الرحمان بن محمد بن سليمان أفندي المدعو شيخي زاده، **مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر**، المطبعة العثمانية ،1327هـ .

60-عبد الرحمان بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي، **الدرر السنية في الأجوبة النجدية**، (د، د)،ط1416،5هـ-1995م

61-عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي الروض، **حاشية المربع شرح زاد المستقنع**، (د. د) ط1،1398هـ

62-عبد العزيز المحمد السلمان، **الأسئلة والأجوبة الفقهية المقرونة بالأدلة الشرعية**،ط،1425،14

63-عبد العزيز محمد السلمان، **الكنوز المليـة في الفوائد الجلية**، دار طيبة، الرياض – السعودية،ط 05 1421هـ

64-عبد القادر جعفر، **المعتمد في الفرائض**،عالم المعرفة ، الجزائر، ط،2017،1 م

65-عبد الله بن محمد الشنشوري، **فتح القريب المجيب شرح كتاب الترتيب في الفرائض**،مكتبة جدة –السعودية

66-عبد الله بن محمود الحنفي، **الإختيار لتعليل المختار**، تعليق محمود أبو دقيقة، دارالكتب العلمية، بيروت -لبنان (د.ط)(د.س)

67-ابن العثيمين، **الشرح الممتع على زاد المستقنع**،خرّج أحاديثه عمر بن سليمان الحفيان، دار ابن الجوزي، الدمام – السعودية، ط1422،1هـ

68-ابن العثيمين، **شرح منظومة القلائد البرهانية في علم الفرائض**، مدار الوطن للنشر، الرياض السعودية، ط،1429،1هـ-2008م

69-ابن العثيمين، **تسهيل الفرائض**، دار طيبة، المملكة العربية السعودية،ط1 ،1404هـ - 1983م

70- ابن عساكر، **دوحة الناشر لمحاسن من كان بالمغرب من مشايخ القرن العاشر، تحقيق: محمد حجي** ، الرباط،ط2، 1997 م

71-علي بن ناشب الشراحيلي، **الوسيط بين الاختصار والتبسيط**(د،د)(د،ط)(د،س)

72-علي بن ناشب بن يحي الحلوي الشراحلي، **المطالب السنية في شرح المنظومة الرحبية** (د، د) (د،ط)،(د، س)

73-عمار المختار بن ناصر الأخضري، **الضياء على الدرة البيضاء في الفرائض**، ط 2، 1410هـ- 1990م

74-الغزالي، **الوسيط في المذهب**، دار الإسلام ، ط1 ، 1417هـ- 1997م

75-فيصل بن عبد العزيز المبارك، **الحجج القاطعة في المواريث الواقعة**، دار كنوز اشبيليا، الرياض –السعودية ، ط1، 1427هـ -2006م

76-أبو الفيض الصديق الغماري(ت1380هـ)، **مسالك الدلالة في شرح مسائل الرسالة**، المحقق:عبد الجليل عبدالسلام،دارالكتب العلمية، بيروت،ط 4، 1436هـ- 2015 م.

77-ابن قدامة ، **الكـــــافي**، دارالهجر، الجيزة ، ط1، 1417هـ-1997م
78-ابن قدامة، **المغنى**، تحقيق: عبد المحسن التركي وعبد الفتاح الحلو، دار عالم الكتاب ،الرياض–السعودية، ط 03 ،1417هـ -1997م
79-القرافي، **الذخيرة**، تحقيق: محمد حجي، دار الغرب الإسلامي ، بيروت، لبنان ، ط 01، 1994م
80-المارديني، **شرح الفصول المهمة في مواريث الأمة**، المحقق: أحمد بن سليمان بن يوسف العريني الناشر: دار العاصمة، ط 1، 1425هـ - 2004م
81-محمد الشربيني الخطيب، **الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع**، دار المعرفة ،بيروت –لبنان، ط1398،1هـ
82-محمد الصادق الشطي،**لباب الفرائض شامل للفقه والحساب والعمل**،دار الغرب الإسلامي،بيروت –لبنان- ط3، 1408هـ-1988 م
83-محمد العيد الخطراوي، **الرائد في علم الفرائض**، مكتبة دار التراث، المدينة المنورة – السعودية، ط5 ،1409هـ
84- محمد بن عبد الكريم المغيلي ، **مختصران في الفرائض**، المحقق: محمد شايب الشريف، دار ابن حزم، بيروت ، لبنان، ط 1، 1433هـ-2012م
85-محمد بن عبد الكريم المغيلي، **فصل الخطاب في ردالفكر إلى الصواب**،مخطوط بخزانة الشيخ أمحمد الكنتاوي، زاوية كنتة، ولاية أدرار .
86-محمد بن عبد الله أبوبكر بن العربي المالكي، **أحكام القرءان لابن العربي**، راجع أصوله وخرّج أحاديثه وعلّق عليه: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط،1424،3هـ-2003م
87-محمد محي الدين عبد الحميد، **الدرة البهية بتحقيق مباحث الرحبية**، مطبعة السعادة، مصر– القاهرة
88- **موسوعة الفقهية**، اصدار وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت، ط2، 1408هـ ـ 1988م
89- ابن نجيم، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، دار الكتاب الإسلامي، ط2، (د، ت)
90-نصيرة دهينة، **علم الفرائض والمواريث فقها وعملا وفق قانون الأسرة الجزائري المعدل**، دار الوعي الجزائر– ط1، 1436هـ-2015م

91-النووي، **المجموع في شرح المهذب** ومعه تكملة المجموع للسبكي والتكملة لمحمد نجيب المطيعي، دار الفكر

92-وحيد بن عبد السلام بالي، **البداية في علم المواريث** ، دارابن رجب،المنصورة، ط1 ، 1424هـ-2003م

كتب أصول الفقه

93- آل سيف، **تأصيل علم الضوابط الفقهية وتطبيقاته عند الحنابلة**، 1436 هـ - 2015 م. (د،ط)، (د، د)

94- إبراهيم الحريري، **المدخل إلى القواعد الفقهية الكلية**، دار اعمار، عمان- الأردن، ط2، 1422هـ-2001م

95- الآمدي ، **الأحكام في أصول الأحكام**، تحقيق : د. سيد الجميلي ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، ط1404،،1هـ- 1984م

96- باحسين، **القواعد الفقهية**، مكتبة الرشد – الرياض، ط1418،1 هـ - 1998م

97- بدر الدين العينى، **البناية في شرح الهداية**، المحقق: أيمن صالح شعبان، دار الكتب العلمية، (د، ط)، (د، ت)

98- التمبكتي، **القواعد والضوابط الفقهية عند شيخ الإسلام ابن تيمية في الأيمان والنذور**، المكتبة المكية، ط1، 1427هـ , 2006م

99- الحموي، **غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر لابن نجيم**، دار الكتب العلمية - دار الباز، ط1، 1985م -1405هـ

100- الخادمي، **الميسر في علم القواعد الفقهية**، دار اليمامة، دمشق-بيروت، ط1، 1428 هـ-2007م

101- ابن رجب، **القواعد في الفقه الإسلامي**، طبعة مكتبة الخانجي، ط1، 1352هـ - 1933م

102- وهبة الزحيلي، **القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة**، دار الفكر – دمشق، ط1، 1427 هـ - 2006 م

103- السبكي، **الأشباه والنظائر**، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، 1411هـ-1991م

104- السبكي، **جمع الجوامع** ، علق عليه ووضع هوامشه : عبد المنعم خليل إبراهيم، دار الكتب العلمية بيروت - لبنان ، ط2، 1424هـ/ 2003م .

105- السرخسي، **المبسوط,** دار المعرفة – بيروت، 1409هـ - 1989م

106- سعدي أبو حبيب، **موسوعة الإجماع**، دار الجمهورية ودار المختار، دمشق-سوريا، ط03، 1416هـ-1996م

107- فيومي المقري، **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير**، المحقق: عبد العظيم الشناوي، ط2، الناشر: دار المعارف – القاهرة

108- الكفوي، **كتاب الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية** , تحقيق: عدنان درويش - محمد المصري، مؤسسة الرسالة – بيروت، 1419هـ - 1998م .

109-مجموعة من الباحثين، **معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية**

110-محمد إسماعيل مشعل، **أثر الخلاف الفقهي في القواعد المختلف فيها**، دار السلام-القاهرة، ط1، 1428هـ-2007م

111-محمد الروكي، **نظرية التقعيد الفقهي وأثرها في اختلاف الفقهاء**، مكتبة دار النجاح الجديدة, الدار البيضاء، ط1, 1414هـ- 1994م

112-محمد الروكى، **قواعد الفقه الإسلامي من خلال كتاب الإشراف على مسائل الخلاف للقاضي عبد الوهاب البغدادي المالكي**، دار القلم - دمشق، ط1، 1419هـ، 1998م

113- مصطفى الزرقا، **القواعد الفقهية** لعلي أحمد الندوي, مطبعة : دار القلم - دمشق – بيروت، ط1994،3 مـ - 1414هـ

114-ابن المنذر، **الإجماع**، تحقيق : أبو حماد صغير ، مكتبة الفرقان ومكتبة مكة الإمارات ط02، 1420هـ-1999م

115-ناصر بن عبد الله بن عبد العزيز الميمان، **الكليات الفقهية في المذهب الحنبلي**, ط1, 1424هـ,

116- أبو النجار، **مختصر التحرير شرح الكوكب المنير**، ضبط نصه وصححه: د. محمد مصطفى محمد رمضان، مطبعة دار الأرقم, ط1، 1430هـ ـ 2000م

117- ابن نجيم، **الأشباه والنظائر**، وضع حواشيه وخرج أحاديثه: الشيخ زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان ،ط1، 1419 هـ - 1999 م

118-ابن همام، **التحرير في أصول الفقه**، الناشر: مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر،

(د، ط)، 1351 هـ -1932 م

كتب الطبقات والتراجم

119- الأثير (ت: 630هـ)، **أسد الغابة في معرفة الصحابة**، المحقق: علي محمد معوض - عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، ط1415،1هـ - 1994 م

120- الذهبي (ت: 748هـ)، **سير أعلام النبلاء**، دار الحديث- القاهرة، الطبعة: 1427هـ-2006 م

121- الزركلي الدمشقي، **الأعـــلام**، دارالعلم للملايين، بيروت، لبنان، ط،1423،15هـ-2002م

122- السمعاني، **الأنســـــاب**، عبد الرحمن بن يحي المعلمي اليماني وغيره، مجلس دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد، ط1، 1382 – 1962 م.

123- العبدي (ت: 395هـ)، **معرفة الصحابة لابن منده**، حققه وقدم له وعلق عليه: الأستاذ الدكتور/ عامر حسن صبري، مطبوعات جامعة الإمارات العربية المتحدة، ط1، 1426 هـ - 2005 م

124-محمد بن محمد مخلوف، **شجرة النور الذكية في طبقات المالكية**، المطبعة السلفية، القاهرة، 1349هـ

كتب المعاجم

125- إسماعيل بن حمّاد الجوهري ، **معجم الصحاح**، إعتنى به: خليل مأمون شيحا، دار المعرفة، بيروت، ط1429،3هـ،2008 م

126- الزبيدي، **تاج العروس من جواهر القاموس**، تحقيق: مجموعة من المحققين ، دار الهداية الرياض

127- فيروز آبادي، **القاموس المحيط**، تحقيق: مؤسسة الرسالة بإشراف محمد نعيم العرقسوسي، مؤسسة الرسالة، بيروت-لبنان ،ط،1426،8هـ-2004 م

128- ابن منظور، **لسان العرب**، دار صادر، بيروت- لبنان ، ط 3، 1414هـ

كتب التاريخ

129- أحمد رضا طعبة، **الآثار الفكرية لمحمد بن عبد الكريم المغيلي**، المشرف الأستاذ الدكتور: كمال بوزيدي، كلية الإمام الأوزاعي للدراسات الإسلامية، بيروت-لبنان،1432هـ-2011م

130-أمين الطيبي، **مراجعة كتاب أجوبة المغيلي عن أسئلة الحاج الأسقيا**، مجلة كلية الدعوة الإسلامية، العدد3، ليبيا، 1986م الحسن بن محمد الوزان الفاسي، **وصف إفريقيا** ، ترجمة د. محمد حجي وآخرون، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط2، 1983م .

131- سعد الله أبو القاسم، **تاريخ الجزائر الثقافي**، دارالغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط 1، 1988م

132-عبد الحميد بكري، **النبذة في تاريخ توات وأعلامها من القرن التاسع إلى القرن الرابع عشر**، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، عين مليلة، الجزائر، ط2007،2م

133- عبد الرحمان حمّادو الكتبي، **مع المغيلي بن عبد الكريم صاحب نازلة يهود توات حقائق ووثائق**، مؤسسة البلاغ للنشر والدراسات والأبحاث، الجزائر، 2013م

134-عبد الرحيم، **القول البسيط في أخبار تمنطيط**، تحقيق: "فرج محمود فرج، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية ،1977م.

135-عبد القادر باجي، **الإمام المغيلي عصره وحياته دراسة تاريخية تحليلية وتوثيقية**، منشورات وزارة الشؤون الدينية والأوقاف، الجزائر، 2011م

136- عبد الله كروم ، **الرحلات بإقليم توات دراسة تاريخية وأدبية للرحلات، المخطوطة بخزائن توات** ، منشورات دحلب، الجزائر ط1، 2007م

137- ابن عساكر، **دوحة الناشر لمحاسن من كان بالمغرب من مشايخ القرن العاشر، تحقيق: محمد حجي**، الرباط ، ط1997،2م

138-مبروك مقدم، **الإمام المغيلي من خلال الوثائق التاريخية** ، مؤسسة الجزائر للطباعة والنشر والتوزيع، ط1-2002

139-مبروك مقدم، **الشيخ محمد بن عبد الكريم المغيلي وأثره الإصلاحي بإمارات وممالك إفريقيا الغربية خلال القرن الثامن والتاسع والعاشر الهجري** ، دار الغرب للنشر والتوزيع، وهران ،2002 م

140-المغيلي، **أحكام أهل الذمة** ، مخطوط ، محمد سالم، **تأثير الأزمات التاريخية والإقليمية في حياة الشيخ العلامة محمد بن عبد الكريم المغيلي**، مخطوط

141- المغيلي، **أسئلة الأسقيا أجوبة المغيلي**، تقديم وتحقيق: عبد القادر زبايدية، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر

142- يحي بوعزيز، **أعلام الفكر والثقافة في الجزائر المحروسة**، دار البصائر، حسين داي، الجزائر،2009 م

143- يحي بوعزيز، **تاريخ إفريقيا الغربية الإسلامية**، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر

الرسائل الجامعية

144-أحمد الحمدي، **محمد بن عبد الكريم المغيلي رائد الحركة الفكرية بتوات عصره وآثاره**، رسالة ماجستير، المشرف الأستاذ: بن نعيمة عبد المجيد، قسم التاريخ، كلية العلوم الإنسانية والحضارة الإسلامية - وهران، سنة 1999- 2000 م

145- بكاي عائشة، ولقرع خيرة، **الضوابط الفقهية في باب المواريث دراسة تحليلية**، رسالة ماستر في العلوم الإسلامية، بإشراف الأستاذ: زيغمي نعيمي، قسم العلوم الإسلامية، جامعة عمار ثليجي الأغواط ، نوقشت سنة 2015-2016م

146- بوغرارة منيرة، **محمد بن عبد الكريم المغيلي ومساهمته في التقافة الإسلامية في غرب إفريقيا**، ماجستر في التاريخ الحديث والمعاصر، إشراف الدكتور: أحمد صاري، كلية الآداب والعلوم الإنسانية، قسم التاريخ، جامعة الأمير عبد القادر، قسنطينة ،2003م

147-الحاج أحمد نور الدين، **المنهج الدعوي للإمام المغيلي من خلال الرسائل التي بعثها للملوك والأمراء والعلماء**، رسالة ماجستير في الشريعة الإسلامية، المشرف الدكتور: مولود سعادة، كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الإسلامية، قسم أصول الدين، جامعة الحاج لخضر، باتنة ، الجزائر نوقشت سنة 2010-2011م

148-حسين زيغمي، **مايجب على المسلمين من اجتناب الكفار وما يلزم أهل الذمة من الجزية والصغار للشيخ المغيلي**، دراسة وتحقيق، رسالة ماجستير في الفقه المقارن، إشراف الدكتور: عبد القادر بن عزوز، معهد أصول الدين، جامعة الخروبة -الجزائر- 1433هـ،2013 م

149-عائشة بوشقيف، **الدور الفكري لعبد الكريم المغيلي في إقليم توات والسودان الغربي**، رسالة ماجستير، المشرف الأستاذ الدكتور: مبخوت بودواية، قسم التاريخ و علم الآثار، كلية الأداب و العلوم الإنسانية و العلوم الاجتماعية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان 2010-2011م

150- ياسين شبابي، **الفكر السياسي عند الشيخ محمد بن عبد الكريم المغيلي ودعوته الإصلاحية بتوات والسودان الغربي** ، رسالة ماجستير في التاريخ والحضارة الإسلامية ، بإشراف الدكتورة: جهيدة بوجمعة ، نوقشت بكلية العلوم الإنسانية والحضارة الإسلامية - جامعة وهران - الموسم الجامعي 2006-2007

151- ورود عادل إبراهيم عوراتي، **أحكام ميراث المرأة في الفقه الإسلامي**، رسالة ماجستير، نابلس فلسطين، جامعة النجاح الوطنية، عمادة كلية الدراسات العليا

المجـــــلات

152- د.يحي بوعزيز، **طرق القوافل و الأسواق التجارية بالصحراء الكبرى**، مجلة الثقافة، (سبتمبر، أكتوبر) 1986م،

153-عز الدين العلام: **السلطان بين السياسة والعمران**، مجلة الوحدة، شهرية تصدرعن المجلس القومي للثقافة العربية، المغرب، العددان 46-47، يوليو-أغسطس 1988م، ذوالقعدة ذوالحجة 1408 هـ

154-هدى علي يحيى، **المسائل الملقبات في الفرائض العماد**، مجلة الأندلس للعلوم الإنسانية والاجتماعية، المجلد 1، العدد 2 (31 مارس/آذار 2014)، ص 217-258 ، الناشر: جامعة الأندلس للعلوم و التقنية، تاريخ النشر: 31- 03- 2014م، دولة اليمن

155- وارتي غنية، **القواعد و الضوابط الفقهية المتعلقة بالإرث و تطبيقاتها في قانون الأسرة الجزائري ، رسالة المسجد**، السنة 15، العدد3، سبتمبر - أكتوبر، 2017 مجلة محكمة تصدر عن وزارة الشؤون الدينية و الأوقاف - الجزائر، (ص 61)

فهرس الموضوعات

المواضيـــــــع	الصفحة
الإهداء	
الشكروالثناء	
مقدمـــــــة	أ
الفصل الأول: التعريف بالإمام المغيلي وكتابه	17
المبحث الأول: نسب الإمام المغيلي وتاريخ مولده وكنيته	17
المطلب الأول: نسب الإمام محمد بن عبد الكريم المغيلي ومولده	18
الفرع الأول: نسبه	18
الفرع الثاني: مولده	18
المطلب الثاني: كنية ولقب الإمام المغيلي	20
المطلب الثالث: نشأة الإمام محمد بن عبد الكريم المغيلي وتكوينه العلمي	21
المبحث الثاني: علماء عصر الإمام محمد بن عبد الكريم المغيلي وأهم شيوخه وتلاميذه	23
المطلب الأول: علماء عصر الإمام المغيلي	23
المطلب الثاني: شيوخ الإمام محمد بن عبد الكريم المغيلي	25
المبحث الثالث: رحلات الإمام المغيلي وأهم مناظراته وثناء العلماء عليه	29
المطلب الأول: رحلات الإمام محمد بن عبد الكريم المغيلي	29
المطلب الثاني: مناظرات الإمام محمد بن عبدالكريم المغيلي	36
المطلب الثالث: ثناء العلماء على الإمام محمد بن عبد الكريم المغيلي	39
المبحث الرابع: وفاة الإمام محمد بن عبد الكريم المغيلي وأهم مؤلفاته ومخطوطاته	40
المطلب الأول: وفاة الإمام المغيلي رحمه الله	41
المطلب الثاني: مؤلفات الإمام محمد بن عبد الكريم المغيلي.	41
المطلب الثالث: مخطوطات الإمام محمد بن عبد الكريم المغيلي	45
المبحث الرابع: التعريف بالكتاب (مختصران في الفرائض) وبيان مكانته ومنهج التأليف فيه	47
المطلب الأول: التعريف بالكتاب (مختصران في الفرائض)	48
المطلب الثاني: مكانة الكتاب (مختصران في الفرائض) بين كتب المذهب المالكي	49
المطلب الثالث: منهج الإمام المغيلي في كتابه المختصران في الفرائض	49
الفرع الأول: المختصر الأول	49
الفرع الثاني: المختصر الثاني	50

الفصل الثاني: مدخل لعلم الفرائض وماهية الضوابط الفقهية والعلاقة بينها وبين ما يشبهها	53
المبحث الأول: مدخل لعلم المواريث	53
المطلب الأول: المبادئ العشرة لعلم الفرائض	53
المطلب الثاني: أهمية علم الفرائض	55
الفرع الأول: الفرائض في القرآن الكريم	55
الفرع الثاني: أهمية علم الفرائض في السنة	56
الفرع الثالث: أهمية علم الفرائض عند السلف	57
المبحث الثاني: تعريف الضوابط الفقهية	57
المطلب الأول: تعريف الضوابط لغة واصطلاحاً	57
الفرع الأول: الضابط لغة	57
الفرع الثاني: التعريف الاصطلاحي للضابط	59
المطلب الثاني: التعريف بالفقه لغة واصطلاحا	64
الفرع الاول: الفقه لغة	65
الفرع الثاني: الفقه في الاصطلاح	65
المطلب الثالث: تعريف الضابط الفقهي اصطلاحا كمركب وتاريخ استعماله	66
الفرع الاول: تعريف الضابط الفقهي اصطلاحا كمركب	66
الفرع الثاني: تاريخ استعمال الضابط بمعنى القاعدة	66
المبحث الثالث: الفرق بين الضوابط الفقهية وبين ما يشبهها	67
المطلب الأول: العلاقة بين الضوابط الفقهية والقواعد الفقهية و الفرق بينهما	67
الفرع الأول: العلاقة بين الضوابط الفقهية والقواعد الفقهية	67
الفرع الثاني: الجمع بين الضوابط الفقهية والقواعد الفقهية	69
الفرع الثالث: الفرق بين الضوابط الفقهية والقواعد الفقهية	70
المطلب الثاني: الفرق بين الضوابط الفقهية والقواعد الكلية الفقهية	72
الفرع الأول: تعريف الكليات الفقهية لغةً واصطلاحاً	72
الفرع الثاني: الفرق بين الضوابط الفقهية والكليات الفقهية	73
المطلب الثالث: الفرق بين الضوابط الفقهية و الأصول الفقهية	75
الفرع الأول: تعريف الأصول الفقهية لغة واصطلاحا	75

الفرع الثاني: الفرق بين الضوابط الفقهية و الأصول الفقهية	75
المطلب الرابع: علاقة التقاسيم الفقهية بالضوابط الفقهية	76
الفرع الأول: تعريف التقاسيم الفقهية لغة واصطلاحا	76
الفرع الثاني: علاقة التقاسيم الفقهية بالضوابط الفقهية	77
المطلب الخامس: الفرق بين الضوابط الفقهية و المدارك الفقهية	78
الفرع الأول: تعريف المدارك الفقهية لغة و اصطلاحا	78
الفرع الثاني: الفرق بين الضوابط الفقهية و المدارك الفقهية	78
الفصل الثالث: الضوابط الفقهية عند الإمام المغيلي رحمه الله	80
المبحث الأول: الضوابط المتعلقة بالوارثين من الرجال والنساء وطريقة توريثهم	80
المطلب الأول: الضوابط المتعلقة بالوارثين من الرجال والنساء	80
الفرع الأول: نص الضابط: الوارثون من الرجال عشرة	80
الفرع الثاني: الوارثات من النساء سبع.	87
المطلب الثاني: الضوابط المتعلقة بطريقة توريثهم.	91
الفرع الأول: الفروض المقدرة في كتاب الله تعالى ستة	91
الفرع الثاني: الإناث كلهن أصحاب فروض إلا ذات النعمة	97
الفرع الثالث: الذكور كلهم عصبة إلا الأخ لأم والزوج.	101
الفرع الرابع: إذا اتحد الوارث أخذ المال كله إن كان من العصبة	108
الفرع الخامس: إن تعدد الوارث نظرت في كل هل حجب بإسقاط أو لا؟	110
المبحث الثاني: الضوابط الفقهية المتعلقة بالحجب عموما	111
المطلب الأول: الضوابط الفقهية المتعلقة من حيث الحجب	111
الفرع الأول: الحجب ثلاثة: حجب إسقاط وحجب نقل وحجب مشاركة	111
المطلب الثاني: حجب الإسقاط ستة لا يعرض لهم أبدا	117
المطلب الثالث: أرباب النسب فكل يسقط بمن انتسب به إلاّ الإخوة لأم.	119
المطلب الرابع: وكل من يرث بالتعصيب يسقط باستغراق السهام التركة.	122
المبحث الثالث: الضوابط المتعلقة بالحجب الإسقاط بحسب الورثة.	126
المطلب الأول: ضوابط متعلقة بحجب الإخوة والأخوات	126
الفرع الأول: كل من الإخوة والأخوات لأب يسقط بأخ شقيق وشقيقة مع بنت	126
الفرع الثاني: كل من الإخوة والأخوات لأم يسقط بكل عمودي النسب	129

فهرس الموضوعات

الفرع الثالث: حجب الأخت لأب بالشقيقتين فصاعداً و بالجد مع الأخت الشقيقة	130
المطلب الثاني: ضوابط حجب فروع الأبوة والجدودة من حيث الجهة	134
الفرع الأول: كل من فروع الجدودة يسقط بالجد، وبذكر من فروع الأب.	134
الفرع الثاني: كل من فروع الأب والجد يسقط بكل من الأبناء.	136
الفرع الثالث : والجدة للأب تسقط بالأم وبجدة أقرب منها.	138
المطلب الثالث: ضوابط حجب فروع الأولاد والأخوة والجدودة بالقرب والقوة.	141
الفرع الأول: حجب الإسقاط لفروع الأولاد وفروع الأخوة وفروع الجد	141
الفرع الثاني: حجب الإسقاط لبنات الابن.	142
الفرع الثالث: حجب الإسقاط لفروع الإخوة	144
المبحث الرابع: الضوابط الفقهية المتعلقة بحجب النقل والمشاركة.	146
المطلب الأول: حجب النقل من فرض إلى فرض	147
الفرع الأول: حجب النقل من فرض إلى فرض للبنت وبنت الابن	148
الفرع الثاني: حجب انتقال بنت الابن للسدس تكملة الثلثين	150
الفرع الثالث: حجب النقل من فرض إلى فرض للأخوات لغير الأم	152
الفرع الرابع: حجب النقل من فرض إلى فرض للأم، والزوج، والزوجة	157
المطلب الثاني: حجب النقل من فرض إلى تعصيب	161
الفرع الأول: يعرض للبنت، وبنت الابن، والأخت الشقيقة أو للأب	163
الفرع الثاني: حجب النقل من فرض إلى تعصيب للأختين	167
المطلب الثالث: حجب النقل من تعصيب إلى فرض	172
المطلب الرابع: حجب المشاركة	177
الفرع الأول: الورثة الذين يعرض عليهم حجب المشاركة.	177
الفرع الثاني: ميراث الجد مع الإخوة	180
المبحث الخامس: ضوابط تأصيل وتصحيح المسائل وقسمة التركة	182
المطلب الأول: ضوابط تأصيل المسائل	183
الفرع الأول: عند وجود وارث واحد عصبة	183
الفرع الثاني: عند تعدد العصبة في المسألة الواحدة	183
المطلب الثاني: ضوابط تصحيح المسائل	188
الفرع الأول: الانكسار على فريق (صنف) واحد	190

الفرع الثاني: الانكسار على أكثر من فريق (صنف)	192
المطلب الثالث: ضوابط في قسمة التركة بالأنظار	195
الفرع الأول: حصة كل وارث من التركة نسبة سهامه من الفريضة.	195
الفرع الثاني: قسمة التركة في حالة التماثل بين مقدار التركة وأصل المسألة	195
الفرع الثالث: قسمة التركة في حالة التوافق بين مقدار التركة وأصل المسألة	196
الفرع الرابع: قسمة التركة في حالة التباين بين مقدار التركة وأصل المسألة	197
خاتمـــــــــــة	200
ملاحـــــــــق	202
ملخص الرسالة باللغتين العربية والإنجليزية	206
فهرست الآيات	207
فهرست الأحاديث	210
فهرست الأعلام	212
فهرست المصادر والمراجع	214
فهرست الموضوعات	230
واجهة الرسالة باللغة الإنجليزية	231

People's Democratic Republic of Algeria
Ministry of Higher Education and Scientific Research
University of Amar Telidji – Laghouat
faculty of Human Sciences: Islamic Sciences and Civilizations
Department of Islamic Sciences

Title:

Jurisprudence controls at the imam mughaili through his book 'Abbreviated in the statutes"the second summary of an analytical study.

Thesis for a Masters degree in Islamic Sciences
Specialization: Comparative Jurisprudence

Prepared by:
- ***Guettaf tahar***
- ***Al sid chikh noureedine***

Supervisor:
Naimi Zighmi

University year: 2019-2020 AD/1440-1441 AH